د. محمد عمارة

التحرير الإسلامى للمرأة

دار الشروق

التحرير الإسلامى للمرأة

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م

أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨
القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى -
رابعة العدوية - مدينة نصر
ص . ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى: email: dar@shorouk.com

تمهيد

في منتصف القرن العشرين، كنت طالبا بالمرحلة الثانوية الأزهرية - بالمعهد الأحمدي . . بطنطا - وكنتُ أشتغل بالسياسة - بالحزب الاشتراكي - مصر الفتاة - . . وأقرأ في الفكر الغربي - إلى جانب التعمق في الإسلام وتراثه الفكري والحضاري . . وأخطب في المساجد والمنتديات . . وأناظر وأحاور مدافعا عن التقدم والنهضة والتحرر والتجديد . . وأنظم الشعر، وأكتب النثر، وأنشر في الصحف والمجلات . .

أي أنني لم أكن «أزهريا تقليديا» كحال الكثيرين من طلاب الأزهر وشيوخه في ذلك التاريخ . .

وزارت طنطا - في ذلك التاريخ - أبرز قيادات الحركة النسائية المصرية - «زعيمة» حزب بنت النيل - فذهبتُ مع أحد شيوخنا : الشاعر المرحوم الشيخ إبراهيم بديوي - لحضور «الندوة» التي عقدتها هذه الزعيمة النسائية في «نادي المهندسين» . .

وقبل أن أفاجأ بلغة خطاب «الزعيمة»، والمفاهيم التي تدعو إليها المرأة المصرية والشرقية، كانت المفاجأة «بهيئة» الزعيمة، التي تعمل لتحرير وقيادة النساء المصريات . . فمستوى التبرج . . والملابس الكاشفة والواصفة . . والفخذ التي تعلو الأخرى . . والسيجارة التي لاتفارق الفم . . كل ذلك جعلني أنتقل بفكري وتفكّري من «نادي المهندسين» بمدينة طنطا، ومن ندوة «الزعيمة» إلى القرية التي ولدت فيها، وإلى صورة وحياة النساء اللاتي عرفتهن ونشأت بينهن وتربيتُ في أحضانهن . . النساء اللاتي ينافسن الرجال في العمل، ويشتكين، لا من الحرمان

من الحقوق، وإنما من كثرة الحقوق والواجبات! والتى تستيقظ الواحدة منهن قبل أذان الفجر، لتوقظ زوجها وأبناءها وبناتها، كي يبدأ الجميع - دون تفرقة بين الذكور والإناث - المسلسل اليومي للأعمال الشاقة. . ولاتأوي إلى فراشها الشديد التواضع - هذا إن وجد ما يسمى فراشا! - إلابعد صلاة العشاء، وبعد الفراغ من رعاية الإنسان والحيوان على حد سواء. . كل ذلك مع الحفاظ على حقوق الزوج في العفة والحشمة والحياء، وحقوق الأبناء والبنات، في العطف والحنان والعطاء الذي لايعرف الحدود - من الرضاعة الطبيعية. . إلى الغذاء والكساء والنظافة، وحتى حكايات «الغليون» و «الشاطر حسن» قبل المنام!

تذكرت - وأنا أنظر إلى «زعيمة» حزب بنت النيل - هؤلاء النسوة اللائي يمثلن - مع نظرائهن في الأحياء الشعبية بالمدن المصرية. . ومع نظرائهن في البادية - أكثر من ٩٠٪ من تعداد النساء في بلادنا. . وتساءلت:

- هل هناك علاقة - أدنى علاقة - بين هذه «الزعيمة» وبين النساء في بلادنا؟!

- وهل يمكن أن تمثل «هذه الزعيمة»، ومن ثم تقود هؤلاء النساء؟!

- وماذا سيحدث من هؤلاء النسوة إن هن رأين هذه «الزعيمة» سوى الخجل، ومداراة الفم - حياء - كي يضحكن عليها - على هيئتها وعلى كلامها - من الأعماق؟!

ولقد أدركت منذ ذلك التاريخ أننا أمام فصام نكد، أفرز في حياتنا الاجتماعية - بخصوص قضية إنصاف المرأة وتحريرها - نماذج متعددة، وأحيانا متنافرة في هذا الميدان. .

* فالنموذج الغربي للحركات «النسوية»، قد أفرز أفكارا وممارسات جعلت شريحة، محدودة العدد والتأثير، ترى المرأة ندّاً مماثلا للرجل، ومنافسة له، لأن تحررها إنما يمر عبر الصراع ضده، وضد منظومة القيم الإسلامية والشرقية، التي تزاوج بين إنصاف المرأة وتحريرها وبين بقائها أنثى، تحافظ على فطرة التمايز بين الإناث والذكور. رفضت هذه الشريحة هذه المنظومة القيمية الإسلامية والشرقية، لأنها في نظرها - منظومة «ذكورية»!. .

ولقد تطور هذا النموذج، في العقود الأخيرة من القرن العشرين كأثر من آثار تزايد جرعات التقليد والتبعية للحركات النسوية الغربية، التي زاد وتصاعد تمحورها وتمركزها حول الأنثى والنزعة النسوية، إلى حيث أصبح التحرر من كل المنظومات الدينية والقيمية الإيمانية والحضارية والفلسفية والاجتماعية والتاريخية - بما في ذلك التحرر من الأسرة، بشكلها الشرعي والتاريخي - سبيلا «لتحرير» النساء! . .

ولقد تبنت هذه الجمعيات النسوية، ومراكز «البحث» العاملة في خدمة هذا النموذج «جدول الأعمال» الغربى، الذي حدده المولون الغربيون لهذه الجمعيات والمراكز و«للنشطاء» فيها . . وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى - في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية والشرقية - دعوات للثورة على كل الموروث مقدسا كان أو حضاريا - ولإحلال منظومة القيم الغربية - بعد أن تحللت من القيم النصرانية والتقاليد الاجتماعية الغربية الموروثة - لإحلالها محل المنظومة القيمية الإسلامية والشرقية وفق القانون الذي صاغته الحكمة التاريخية الموروثة: «من يأكل خبز الخواجة يضرب بسيفه!!» رأينا كيف تقيم هذه الجمعيات ومراكز «الأبحاث» الدنيا، دون أن تقعدها بسبب ختان الأنثى، بينما لاتنطق بكلمة واحد ة عن المقابر الجماعية التي يقيمها الغرب أويباركها أو يصمت عنها، والتي يدفن فيها الآلاف من المسلمين، ذكوراً وإناثا! بل وتصمت عن الاغتصاب المنظم لجموع النساء المسلمات في البلقان! . . وكيف تحتفى أجهزة الإعلام والثقافة الغربية وخاصة الصهيونية - «بالأدب» الذي يشوه صورة المرأة الشرقية ويزدري القيم الإسلامية، ويجعل من «الزعيمة . . الأديبة» التي كتبت عن «الصفعة» التي صفعتها لزوجها، النموذج الذي ترشحه هذه الأجهزة الغربية لجائزة نوبل قبل ترشيحها لنجيب محفوظ! . .

ذلك أن الحركات النسوية الغربية، بعد أن نجحت في صياغة «لاهوتها النسوى الجديد»تقدمت فصاغت هذا «اللاهوت اللاديني» في وثيقة «دولية»، سعى الغرب

إلى «عولمتها»، تحت غطاء عَلَم الأمم المتحدة، من خلال المؤتمر الدولى للسكان والتنمية - المنعقد في القاهرة سنة ١٩٩٤م - ومنذ ذلك التاريخ، بدأت هذه الحركات النسوية في بلادنا، ومعها مراكز «الأبحاث» التي تمولها الحكومات والمؤسسات الغربية، بدأت في التبشير بهذا «اللاهوت اللادينى» الجديد..

- فبدأت الدعوات إلى «تغيير هياكل الأسرة»، من الأسرة الشرعية القائمة على الاقتران بين ذكر وأنثى، وفق الضوابط الشرعية إلى «الأسرة» القائمة على مجرد الالتقاء الاختياري بين «الأفراد» رجل وامرأة.. أورجل ورجل أو امرأة وامرأة.. ناضجين كانوا أم من المراهقين والمراهقات!..

- وبدأت الدعوة إلى «دمج المرأة في المجتمع دمجا كاملا.. ودمج الرجل في المنزل دمجا كاملا»!..

- وبدأ الحديث عن ضرورة تحطيم «التابوهات» - أي «المقدسات» - مثل العفة.. والبكارة.. والإخلاص والاختصاص بين الأزواج!.. حتى أصبح «الحياء» مرضا نفسيا يطلبون له البرء والعلاج لدى الأطباء.. بعد أن كان شعبة من شعب الإيمان!..

- وبدأ الحديث عن «حقوق» النشاط الجنسي و«حقوق» الناشطين جنسيا، دون قيود الشرع وضوابطه لهذا النشاط.. وإنما باعتباره «حقا» من حقوق الجسد، كالغذاء والماء!.. بصرف النظر عن الحلال والحرام الديني في هذا الغذاء والماء!.. فالمطلوب في النشاط الجنسي - عند دعاة هذا «اللاهوت اللاديني» أن يكون «مسئولا ومأمونا»، لا أن يكون «شرعيا ومشروعا»!..

- وبدأ الحديث عن تحريم وتجريم الزواج المبكر، مع البحث له عن «بدائل».. ومنها «الزنا المبكر»، الذي هو حق من حقوق المراهقين والمراهقات!..[1]

---

(١) انظر فى نصوص هذه الأفكار والدعوات كتبنا: (صراع القيم بين الغرب والإسلام) طبعة دار نهضة مصر - القاهرة ١٩٩٧م و(مخاطر العولمة على الهوية الثقافية) طبعة دار نهضة مصر - القاهرة ١٩٩٩م. و(مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية) طبعة دار نهضة مصر - القاهرة ٢٠٠٠م. وفوق ذلك وقبله وثيقة «برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية» - القاهرة ١٩٩٤م.

ـ وبدأت الدعوات إلى الثورة على «اللغة» بدعوى أنها لغة «ذكورية»! . . والمطلوب أن تكون هناك لغة «مؤنثة» تنافس وتصارع لغة الذكور! . .

ـ بل ووصلت هذه الدعوات «النسوية» إلى حد الثورة على الله ـ سبحانه وتعالى ـ . فهو ـ في نظرها ـ «ذكر» ولأنه «ذكر» فلقد انحاز وتحيز إلى آدم الذكر ـ ضد حواء ـ الأنثى فجاء في التنزيل أنه تاب على آدم، ولم يرد فيه أنه تاب على حواء!! . .

ولقد غفلت البائسات اللاتي سقطن في هذا المستنقع عن أن هذا التنزيل هو الذي برّأ حواء أصلا من العصيان وتحدث عن أن الفاعل الأصلي للخطيئة والنسيان والعصيان إنما هو آدم . . فلما تاب تاب الله عليه . . ولم تكن هناك دواع لتوبة حواء حتى يتوب عليها التوّاب الذي يقبل التوبة من كل التائبين والتائبات ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]. فآدم هو الذي عصى ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]. لقد كانت الغواية الشيطانية لهما معا . . لكن القرآن نص على أن آدم هو الذي افتقد العزم، فنسى وعصى . .

ووجدت هذه الدعوات في المؤسسات الكنسية الغربية من استجاب لثورتها هذه . . فبدأت كنائس كثيرة تعقد القران للشاذين والشاذات . . بل وعرف الشذوذ طريقه إلى قطاع من رجال الكهنوت! . . وطبعت ترجمات جديدة لكتابهم المقدس تقدم اسم الجلالة بصيغتي التذكير والتأنيث! . . كما أخذت مؤسسات التشريع ـ البرلمانات ـ تقنن هذا الشذوذ، وتفتح أمامه الأبواب باعتباره «طبيعيا» لأهله سائر الحقوق التي للأسوياء! . . فانتقلوا به من إطار «الخطيئة» إلى إطار «الحقوق الطبيعية» معلنين بذلك عن «موت الضمير»! . .

حدث ذلك «التطور الانقلابى» لدعوات الحركات النسوية الغربية، في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وبدأت مجتمعاتنا الإسلامية والشرقية تشهد امتدادات

هذا النموذج، في طوره الأحدث والأخطر، كجزء من «عولمة» هذه المنظومة الغربية، وصب العالم في قالبها الثقافي والقيمى. حتى أخذ الكثيرون منا يترحمون على زمن زعيمة حزب بنت النيل!..

* * *

* أما النموذج الثاني من نماذج التصورات والدعوات القائمة في بلادنا حول المرأة وقضاياها، فهو ذلك الذي يرى دعاته أن لامشكلة أصلا في هذا الميدان.. فليس في الإمكان أبدع ولا أحسن مما كان.. فكل عاداتنا وتقاليدنا الموروثة خير وبركة على كل النساء، لأن المرأة قد خلقت لتكون متعة الفراش الحلال.. ومعمل تفريخ النسل لبقاء النوع الإنسانى.. ولاشأن لها بما وراء هذه الحدود والاختصاصات!.. فحتى «بطاقة الهوية» و«قيادة السيارة».. و«ممارسة الرياضة» بعيدا عن عيون الرجال.. ناهيك عن «المشاركة في العمل السياسي والاجتماعي العام» كل ذلك حرام ومحظور وسفور وفسق وفجور!..

ولقد بلغ أصحاب هذا التصور ودعاته - في سبيل تكريسه وتأبيده - إلى الحد الذي جعلوه دينا سماويا وشريعة إلهية، وليس مجرد عادات وتقاليد..

وإذا كان التمويل الغربى.. والنفوذ الإمبريالى.. والإعلام الغربى.. وأغلب المؤسسات التي كانت دولية، ثم طوّعتها «العولمة الغربية».. ومعها الكثير من «مؤسسات المجتمع المدنى» في الغرب.. إذا كان كل أولئك وهؤلاء يدعمون النموذج الأول، حتى لقد جعلوا صوته عاليا، بل ومزعجا - كحال الناقوس: يزعج، رغم ضآلة حجمه!.. كما هيئوا له القبض على مفاتيح كثير من المؤسسات الثقافية والإعلامية - الحكومية والأهلية - في كثيرمن المجتمعات الشرقية.. فإن إفلاس هذا النموذج التغريبي على مستوى الشعب والجماهير حقيقة ظاهرة للعيان.. فهو مرفوض بالفطرة، من جماهيرالنساء والرجال على حد سواء.. بل لا نغالى إذا قلنا: إن علوصوت هذا النموذج التغريبي، وتزايد غلوه في التبشير

بهذه الدعوات المغالية في فجاجتها وفجورها إنما يزيد من رصيد الاتجاه التقليدي الجامد المتحصن بالراكد من العادات والتقاليد في هذا الميدان! . . حتى غدا هذان النموذجان - من التصورات والدعوات في عالم المرأة المسلمة والشرقية - وجهان لعملة واحدة هي «عملة الغلو» . . الغلو الديني والغلو اللاديني! . .

* * *

* أما النموذج الثالث - الذي نحسبه النموذج الوسطي، المعبر عن روح التحرير الإسلامي للمرأة - فإنه ذلك الذي ينطلق من نصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم، في تحرير المرأة وإنصافها، والمساواة بين النساء والرجال، الذين سوى الله - سبحانه وتعالى - بينهم عندما خلقهم جميعا من نفس واحدة وساوى بينهم جميعا في حمل أمانة استعمار وعمران هذه الأرض، عندما استخلفهم جميعا في حمل هذه الأمانة . . كما ساوى بينهم في الكرامة - عندما كرّم كلّ بني آدم - في الأهلية . . والتكاليف . . والحساب . . والجزاء . . مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الأنوثة والذكورة، لتتم نعمة السعادة الإنسانية بشوق كل طرف إلى الطرف الآخر، المتميز عنه - ولو كان ندا مماثلا لما كان «آخر» ولما كان مرغوبا تهفو إليه القلوب - ولتكون هذه المساواة - في الخلق . . وحمل الأمانة . . والكرامة . . والأهلية . . والتكاليف . . والحساب . . والجزاء . . والاشتراك - متضامنين - في أداء فرائض العمل الاجتماعي العام، أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر - لتكون هذه المساوة هي مساواة تكامل الشقين المتمايزين، لا مساواة الندين المتماثلين - والمتنافرين - .

ينطلق هذا النموذج الوسطي من نصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم، الذي جعل الرجل بعضا من المرأة والمرأة بعضا من الرجل ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] .. ﴿لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. فكل طرف هو لباس للطرف الثاني ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] .. قد أفضى بعضهم إلى بعض . ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ

بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. . وقامت روابط هذا الميثاق الغليظ - ميثاق الفطرة - الجامع لهم جميعا على بنود عقد وعهد المودة والرحمة والسكن والسكينة ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. .

كما ينطلق هذا النموذج الوسطي - في تحرير المرأة وإنصافها - مع بقائها أنثى، تسعد - عندما تكون سوية - وتفخر وتباهي بأنوثتها وتنفر وتهرب وتخجل من «الاسترجال» و «الإسبرطية» - كما يسعد الرجل السوى ويفخر ويباهي برجولته، وينفرمن التخنث والأنوثة. . ينطلق أيضا من التطبيقات النبوية لنصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم. . تلك التطبيقات التي حررت المرأة المسلمة وأنقذتها من «الوأد» المادي والمعنوى، وجعلتها طاقة فاعلة في بناءالأسرة والدولة والأمة والحضارة، ومشاركة في سائر ميادين إقامة الدين والدنيا، منذ اللحظات الأولى لإشراق شمس الإسلام. .

كما ينطلق هذا النموذج الوسطي أيضا من الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر، الذي أولى المرأة ما تستحق ومايجب لها من العناية، كطرف أصيل في المشروع النهضوي المنشود الذي استهدفه تيار الإحياء والاجتهاد والتجديد، مستندا إلى القرآن الكريم وإلى تطبيقات التحرير الإسلامي للمرأة في مواجهة تصورات ونماذج الغلو الإسلامي والغلو العلماني جميعا . .

وإذا كان نموذج المرأة الذي يبشر به الغلو العلمانى، هو ذلك النموذج الغربى، الذي أخذت تشقى به ومنه المرأة الغربية ذاتها، وذلك بعد أن قادها إلى واقع رهيب وغريب. . فيه:

- أصبحت تجارة الدعارة ثالث التجارات الكبرى - بعد المخدرات والسلاح!- وحجم رأس مالها السنوي المعلن ١٣ مليارًا من الدولارات[1]!!

(١) صحيفة [الأهرام] في ٢٨-٢-٢٠٠١م.

ـ وفيه ـ رغم التحلل الجنسي والإباحية المشاعة ـ أعلى نسبة لاغتصاب النساء في العالم! . . وأعلى نسبة لتجارة الرقيق الأبيض في العالم! . .

ـ وفيه ـ رغم ما تحقق تحت لافتات المساواة ـ أعلى نسبة من العنف الأسرى ضد النساء في العالم! . .

ـ وفيه أعلى نسبة من «الأسر» غير الشرعية في العالم! ـ تصل إلى ٥٠٪ من الأسر في بعض المجتمعات الغربية! . .

ـ وفيه أعلى نسبة من الطفولة غير الشرعية . . أو التي تنشأ وتتربى خارج الأسرة الشرعية في العالم! تصل إلى ٤٠٪ فى بعض المجتمعات الغربية! . .

ـ وفيه أعلى نسبة من القلق والانتحار في العالم . . حتى بين الأطفال ـ كما هو الحال في أمريكا ـ . . وحتى في المجتمعات التي تتمتع بأعلى نسبة من الدخل ومستوى المعيشة، ومن الإباحية الجنسية ـ كما هو الحال في البلاد الإسكندنافية ـ . .

إذا كان هذا هو حال النموذج الغربي، الذي تنطلق منه، وتبشر بمثله حركات الغلو العلماني النسوية في بلادنا . . فإن النموذج الذي يريد تيار الغلو الديني الحفاظ عليه، وتكريسه وتأبيده، والانطلاق منه، والتبشير به، هو نموذج «المرأة ـ الدُّمْيَة» التي تجر الذيول إلى المخادع، وتقف طاقاتها وملكاتها عند الإغراء بالفراش، وإنجاب الأطفال . . وإذا تعلمت فإن تعليمها وعلومها يجب أن تقف عند حدود هذه الآفاق لا تعدوها . .

أما النموذج الوسطي، الذي يمثل وسطية الإسلام في تحرير المرأة وإنصافها، فإنه يباهي الدنيا بنماذج الريادات النسائية اللاتي حررهن الإسلام، منذ عصر النبوة وحتى العصر الذي نعيش فيه . . ويدعو ـ هذا النموذج ـ إلى اتخاذ هذه النماذج الريادية أسوة وقدوة ومُثُلا، منها نبدأ جهاد التحرير للمرأة في عصرنا الحديث . .

* فخديجة بنت خويلد [٦٨ ـ ٣ق هـ، ٥٥٦ ـ ٦٢٠م] نموذج من نماذج الثمرات الطيبة لهذا التحرير الإسلامي للمرأة . . به كانت أسبق من كل الرجال إلى الإيمان

بالدعوة الإسلامية الجديدة والوليدة. . وبه كانت الداعمة بالعقل والحكمة والمال - وأيضا بالعواطف المعطاءة - لرسول الإسلام ودعوته وأمته. . حتى كان عام وفاتها عام الحزن والحداد للجماعة المؤمنة كلها. .

* وأسماء بنت أبي بكر الصديق [٢٧ق هـ - ٧٣هـ، ٥٩٧-٦٩٢م] كانت نموذجا من نماذج ثمرات هذا التحرير. . تحمل أمانة سر خطة الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة [١هـ، ٦٢٢م] - وهي من أخطر التحولات في تاريخ الدعوة والدولة والأمة - وتشارك في تنفيذ هذا الحدث الأعظم، وتشد أزر زوجها البطل الزبير ابن العوام [٢٨ق هـ - ٣٦هـ، ٥٩٦ - ٦٥٦م] فتهيئ له بيته. . وتزرع له حقله. . وترعى فرس جهاده وقتاله. . وتقاتل معه في بعض الغزوات. . وتربي ولده عبد الله بن الزبير [١-٧٣هـ - ٦٢٢ - ٦٩٢م] على البطولة والفداء والاستشهاد. . وتعارض وتجابه الطغاة، من أمثال الحجاج بن يوسف الثقفي [٤٠-٩٥هـ، ٦٦٠-٧١٤م] . . ومع كل ذلك تظل أسماء هذه هي الأنثى التي تتزيا بالحشمة الإسلامية والشرقية، فلا تلبس ما يكشف أو يصف أو يشف. . وتحافظ على مشاعر الغيرة المفرطة عند زوجها! . .

* والشّفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، القرشية العدوية [٢٠هـ، ٦٤٠م] كانت ثمرة من ثمرات هذا النموذج الإسلامي لتحرير النساء. . سبقت إلى الإسلام. . وبايعت على الدخول فيه وفي أمته ودولته. . وتميزت بالعقل والرأي والحكمة. . واشتغلت بتعليم القراءة والكتابة، حتى كانت معلمة لحفصة أم المؤمنين. . وروت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم! . . وكانت تحاوره، وأحيانا تلومه، فيعتذر إليها صلى الله عليه وسلم! . . وبلغت - في المشاركة في السلطة والدولة - أن ولاّها عمر بن الخطاب «ولاية الحسبة» أي «وزارة» التجارات والأسواق، وأوزانها ومعاملاتها! . . تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق، من الرجال والنساء. .

* وأم هانئ فاختة بنت أبي طالب [٤٠هـ، ٦٦١م] كانت من ثمرات هذا النموذج

في تحرير النساء. . أسلمت عام الفتح [٨هـ، ٦٢٩م] . . ومع أن زوجها قد فرّ بشركه إلى نجران يوم الفتح، فلقد أجارت - أي أعطت الأمان - لرجلين من قومه - بني مخزوم - كانا مطلوبين للقصاص الإسلامي. ووقفت - لذلك - في وجه أخيها علي بن أبي طالب - الذي هم بتنفيذ القصاص فيهما - فصارعته، حماية لمن أجارت، حتى لم يستطع منها فكاكا! . . واستجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعهدها ولإجارتها قائلا:

- «قد أجرنا من أجرت، وأمّنّا من أمّنت يا أم هانئ . . لكن لا تُغضبي عليا، فإن الله يغضب لغضبه! . . فأطلقت أخاها. . فداعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا:

- «يا عليّ، غلبتك امرأة!» . .

فقال عليّ: والله يا رسول الله ما قدرت أن أرفع قدميّ من الأرض!

فضحك الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال:

- «لو أن أبا طالب ولد الناس كانوا شجعاناً!» .

ولقد بلغ هذا التحرير الإسلامي بأم هانئ الذروة عندما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لنفسه زوجا وأمّا للمؤمنين، بعد أن فرق الإسلام بينها وبين زوجها المشرك، الذي فرّ بشركه إلى نجران - فاعتذرت عن خطبة الرسول - بأدب جم وحكمة بالغة - وقالت:

- يا رسول الله، لأنت أحب إليّ من سمعي وبصري، وحق الزوج عظيم فأخشى إن أقبلتُ على زوجي أن أضيّع بعض شأني وولدي، وإن أقبلتُ على ولدي أن أضيّع حق الزوج!

فقبل المصطفى صلى الله عليه وسلم اعتذارها، واحترم رغبتها التفرغ لأولادها - صنع ذلك وهو القائد المنتصر في لحظات الفتح الأكبر والانتصار الأعظم. . التي يستبيح في مثلها الفاتحون كل الحدود والسدود - وغالب عاطفته الإنسانية، وحبه

لأم هانئ ـ وهو الذي كان قد سبق وخطبها من أبيها أبي طالب، بعد وفاة زوجه خديجة وقبل زواجها في بني مخزوم، لكن عمه أبا طالب اعتذر يومها للرسول، بأنه قد وعد آل مخزوم أن يزوجها فيهم لهبيرة بن أبي وهب المخزومي ـ وقال للرسول صلى الله عليه وسلم :

ـ يا بن أخي إنا قد صاهرناهم، والكريم يكافئ الكريم . .

غالب الرسول المنتصر عواطفه الإنسانية . . واحترم حرية أم هانئ . . وأثنى عليها وعلى ما تمثل من منظومة للقيم وشموخ للحرية والتحرير . . فقال صلى الله عليه وسلم :

ـ «إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بَعْل في ذات يده!» . .

* وعائشة بنت أبي بكر الصديق ـ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأم المؤمنين [٩ق هـ ـ ٥٨هـ، ٦١٣ ـ ٦٧٨م] ثمرة من ثمرات هذا التحرير الإسلامي للنساء . . كانت الزوجة الرقيقة والحبيبة . . وراوية الأحاديث وحافظة السنة . . والفقيهة التي تراجع القراء والرواة والفقهاء والمجتهدين . . والمشيرة في الشئون العامة . . والمتذوقة للفنون التي تعرضها فرقة فنية ـ من الأحباش ـ في مسجد النبوة . . والممارسة لرياضة الجري مع زوجها صلى الله عليه وسلم ـ أثناء السفر إلى الغزو والجهاد . . والمشاركة في الصراع السياسى، الذي بلغ حد القتال، إبان الفتنة الكبرى . .

* وحفصة بنت عمر بن الخطاب ـ زوج الرسول وأم المؤمنين [١٨ق هـ ـ ٤٥هـ، ٦٠٤ـ٦٦٥م] كانت من ثمرات هذا التحرير الإسلامي للمرأة . . سبقت إلى الإسلام بمكة . . وهاجرت بدينها إلى المدينة المنورة . . وكانت شاعرة . . وخطيبة فصيحة . . وراوية للحديث . . ائتمنتها الأمة على حفظ القرآن عندما جمع المسلمون صحائفه، على عهد أبي بكر الصديق، فحفظته حتى أسلمته إلى الخليفة عثمان بن عفان، فنُسخت منه المصاحف التي وزعت على الأمصار . .

وشاركت بالرأي في تدبير شورى الأمة بعد استشهاد أبيها الفاروق . . ورثته نثرا وشعـرا . . وخطبت في الناس بمناقب أبي بكر وعمـر . . وتحدثت عن سنة الإسلام في الاختيار الشورى للخلفاء، والبيعة التعاقدية بين الأمة وبينهم . .

* ونسيبة بنت كعب الأنصارية ـ أم عمارة ـ [١٣هـ، ٦٤٣م] كانت ثمرة ناضجة ومتألقة من ثمرات هذا التحرير . . شاركت في بيعة العقبة [٢ق هـ، ٦٢٠م] الجمعية التأسيسية للدولة الإسلامية الأولى فمارست، في ظلال الإسلام وتحريره للمرأة، قمة الولاية السياسية قبل أربعة عشر قرنا . . وشاركت في بيعة الرضوان ـ تحت الشجرة ـ عام الحديبية [٦هـ، ٦٢٨م] «على الحرب والقتال» عندما شاع أن قريشا قتلت مندوب المسلمين إليهم ـ عثمان بن عفان ـ ونزل فيها وفي الذين بايعوا معها ـ نساء ورجالا ـ قول الله سبحانه وتعالى ـ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح : ١٨] . ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح : ١٠] . .

وكانت أم عمارة ممن أوفى بما عاهد عليه الله . . ففي يوم أحد ـ وعندما انهزم المسلمون وفر كثيرمن الرجال ـ كانت ضمن أقل من عشرة هم الذين صمدو ا لجيش الشرك، فحموا رسول الله صلى الله عليه وسلم من القتل . . ويومئذ رآها الرسول ـ وقد كسرت سنه وسالت دماؤه ـ وهي مشمرة، قد ربطت ثوبها على وسطها، تقاتل دونه، وتتصدى «لابن قميئة» الذي اندفع نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا : أين محمد ؟ لانجوت إن نجا ! . . رآها الرسول وهي تتلقى في كتفها الطعنة التي أراد «ابن قميئة» توجيهها إلى الرسول . . وكانت أمها معها تعصب لها جراحها ! . . وكان معها كذلك في هذه الملحمة ابنها الذي نزف فعصبت نزيفه ثم استنهضته للقتال ! . وعندما جُرحت جرحها الغائر في كتفها، نادى الرسول على ابنها :

ـ «أمك، أمك! اعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيت».

ثم نادي على أحد الفارين كي يعطيها ترسه لتترس به. . وقال لها ـ في إعجاب ـ:

ـ من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة ؟! . . لمقام نسيبة بنت كعب يوم أحد خير من فلان وفلان. . ما التفتُّ يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني!» . .

أما هي، التي غادرت أرض المعركة يومئذ وفي جسدها ثلاثة عشر جرحا. . فلقد قالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم:

ـ ادع الله أن نرافقك في الجنة. .

ـ فقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة» . .

ـ فقالت: ما أبالي بعد ذلك ما أصابني في الدنيا! . .

وعندما رجع الرسول القائد إلى المدينة، ذهب إلى بيتها ليعودها ويطمئن عليها قبل أن يذهب إلى بيته! . .

وواصلت أم عمارة جهاد التحرير الإسلامي للمرأة المسلمة. . فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتجة على ماحسبته امتيازات للرجال على النساء، فقالت:

ـ يا رسول الله، ما أرى كل شيء إلا للرجال. وما أرى النساء يُذْكَرْنَ بشيء! . .

فنزل الروح الأمين على قلب الصادق الأمين بالتنزيل الذي يقرن ـ في صراحة اللفظ ـ النساء بالرجال: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥]. .

وتواصل أم عمارة الجهاد القتالى يوم خيبر [٧هـ، ٦٢٨م] . . ويوم حنين [٨هـ، ٦٠ ٨م] . . ويوم اليمامة [١٢هـ، ٦٣٣م] في حروب الردة ضد مسيلمة الكذاب . . وفي موقعة اليمامة هذه استشهد ابنها حبيب بن زيد بن عاصم، ومثّل مسيلمة الكذاب بجثته! . . وفقدت أم عمارة يدها في القتال . . وعادت إلى المدينة وفي جسدها أحد عشر جرحا ! . . فذهب لعيادتها بمنزلها خليفة المسلمين أبو بكر الصديق! . .

*وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية [٣٠هـ، ٦٥٠م] كانت هي الأخرى واحدة من الكواكب اللاتي حررهن الإسلام، فأضأن في سماء تحرير المرأة المسلمة . . شاركت - مع أم عمارة - في عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى، بيعة العقبة [٢ق هـ، ٦٢٠م] . . وشهدت يوم الفتح الأعظم - فتح مكة [٨هـ، ٦٢٩م] - وقاتلت يوم اليرموك [١٥هـ، ٦٣٦م] - في فتوحات الشام - وقتلت تسعة من الروم بعمود خيمتها! . . وكانت من ذوات الرأي والعقل والحكمة والدين . . خطيبة فصيحة تهز أعواد المنابر إذا خطبت . . وتقوم على تنظيم النساء المؤمنات، وتتزعم في المطالبة بما لهن من حقوق، حتى لقد سُميت في كتب السنة والسيرة - بـ «وافدة النساء» أي رسولة وزعيمة النساء في المطالبة بحقوقهن - لأنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد - متحدثة باسم نساء المسلمين، فقالت:

- أنا وافدة من خلفي من النساء يقلن بقولي، وهنّ على مثل رأيي! . . إن الله قد بعثك للرجال والنساء . . ولقد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما، من نفسك، تعلمنا فيه . . فوعدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوما لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن . . وروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ثمانين حديثا . .

* * *

تلك مجرد إشارات لأمثلة من النماذج التي جسدت نوعية التحرير الذي أنجزه الإسلام للمرأة، منذ فجر البعثة النبوية، وإشراق شمس حضارة الإسلام . .

وإذا كانت هذه النماذج شاهدة شهادة صدق على نوعية التحرير ونموذجه . . فإن الآفاق الواسعة التي بلغتها موجات هذا التحرير تشهد على عموم النعمة التي تمثلت فيه . .

فيوم انتقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، إلى الرفيق الأعلى [١١هـ، ٦٣٢م] كان تعداد الأمة التي دخلت الدين الجديد. وانخرطت في رعية الدولة الوليدة . . . ١٢٤ من المسلمين والمسلمات . . وعندما رصد علماء التراجم والطبقات أسماء الأعلام والصفوة والنخبة التي تربت في مدرسة النبوة وتميز عطاؤها في مختلف ميادين العطاء . . رصدوا أسماء نحو ثمانية آلاف من صفوة الصفوة . . فكان من بينهم أكثر من ألف من النساء! . . أي أن التحرير الإسلامي للمرأة قد دفع إلى مراكز الريادة والقيادة أكثر من واحدة من بين كل ثمانية من الصفوة والنخبة، إبان ثورة التحرير الإسلامي في أقل من ربع قرن من الزمان! . . وهي أعلى نسبة للريادات النسائية في أي ثورة من ثورات التحرير أونهضة من النهضات . .

وإذا كانت رياح الجاهلية قد أعادت بعض التقاليد والعادات ـ التي سبقت وسادت مجتمعات ما قبل الإسلام ـ فإن هذه التقاليد الراكدة لم تستطع غلبة إنجازات التحرير الإسلامي للمرأة ـ رغم مغالبتها لهذه الإنجازات ـ فظلت روح هذا التحرير وثمراته ملحوظة حتى في عصور التراجع الحضاري الذي أصاب عالم الإسلام، في ظل عسكرة الدولة، تحت حكم المماليك . . والعثمانيين . . فظلت حياتنا الاجتماعية الإسلامية زاخرة بنماذج النساء المحدِّثات . . والفقيهات . . والشاعرات والأديبات . . اللائي بلغ شأوهن في العلم الحد الذي تتلمذ عليهن وأخذ «الإجازة» العلمية منهن عدد من كبار أئمة الفقهاء والحفاظ والمحدثين والمجددين! . .

وعندما رصد عالم التاريخ والتراجم والطبقات عمر رضا كحالة [١٣٢٣ـ ١٤٠٨هـ، ١٩٠٥ـ١٩٨٧م] أعلام النساء اللائي تفوقن وبرزن وتقدمن صفوف

الصفوة في تاريخنا الحضاري، إذا به يترجم لثلاثة آلاف من أعلام النساء في المحيط العربي وحده ـ وهو محيط لا يمثل إلا خُمس أمة الإسلام! . .

صحيح أن نسبة الصفوة وأعلام النساء ـ في تاريخنا الحضاري ـ كان يجب أن تكون أضعاف أضعاف أضعاف هذا العدد، وذلك قياسا على حجم وتعداد صفوة وأعلام النساء في عهد النبوة . . لكن يظل هذا التعداد شهادة صدق للنموذج الإسلامي في تحرير النساء، ووساما على صدر حضارة الإسلام تباهى به كل الحضارات . . فلقد استعصى هذا النموذج على الهزيمة أمام العادات والتقاليد الراكدة، التي عادت فسادت في حقبة تراجعنا الحضاري فظل فاعلا على امتداد تاريخ الإسلام . . ثم عاد لتتألق معالمه المتميزة في اجتهادات مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامي الحديث والمعاصر . .

إن الحضارة الإسلامية، التي جسدت الإحياء الإسلامي في مختلف ميادين الإبداع الحضاري ـ لأن الإسلام هو الإحياء في مختلف هذه الميادين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] . . إن هذه الحضارة الإسلامية قد أفرزت أعلام العلماء في مختلف ميادين العلم ـ بما في ذلك الفلك والطبيعة والجبر والحساب والهندسة والرياضيات والطب والصيدلة . . إلخ . . إلخ ـ قبل أن يمر قرن من الزمان على إشراق شمس الإسلام ـ ناهيك عن العلوم الشرعية والإنسانية والاجتماعية والآداب والفنون ـ بينما الحضارة المسيحية في أوربا النصرانية، قد ظلت ستة عشر قرنا قبل أن تشهد عالما واحدا في الفلك!! . . بل إن هذا الفلكي ـ كوبرنيكوس [١٤٧٣ـ١٥٤٣م] الذي لم تعرفه أوربا النصرانية إلا في القرن السادس عشر، لم تتح له النصرانية وكنيستها ولاهوتها نشر كتابه في حياته! . . وعندما نشر بعد وفاته [١٥٤٣م] حرّمت الكنيسة توزيعه فظل محجوبا ومصادرا حتى عام ١٧٥٨م!! . . ولم يزدهر الفلك ـ وغيره من العلوم ـ ويتحرر الإنسان الأوربي إلا على أنقاض سلطان الدين! . .

وكذلك كان حال المرأة في الحضارة المسيحية الأوربية . . ظلت النظرة الدونية إليها هي السائدة، باعتبارها نجسا لاطهرله، وشيطانا بلا روح، فهي امتداد لغواية الشيطان التي أثمرت الخطيئة التي حملتها البشرية على امتداد تاريخها الطويل! . .

وإذا كان الإيمان الإسلامي . . وفقه الدعوة الإسلامية . . وشورى هذه الدعوة قد بدأت جميعها بامرأة ـ هي خديجة بنت خويلد ـ رضي الله عنها ـ وإذا كان شهداء الإسلام قد بدأت مواكبهم بامرأة هي سمية بنت خباط [٧ق هـ٦١٥م] أم عمار بن ياسر ـ . . وإذا كانت علوم الإسلام قد عرفت الريادات من النساء منذ فجر الدعوة وعلى امتداد تاريخها الطويل . . فإن الحضارة المسيحية لم تعرف عالمة في النصرانية ولاهوتها . . ولاتزال الكنيسة الكاثوليكية تحرم المرأة من هذا الشرف حتى هذه اللحظات! . .

أما هذا الذي سموه، في النهضة الأوربية . تحريرا للمرأة، فلقد جاء هو الآخر ـ كتحرير العلم والعلماء ـ على أنقاض سلطان الدين والكنيسة واللاهوت . . ولذلك، جاء رد فعل لاديني، يحرر المرأة من الدين، بدلا من أن يحررها بالدين! . .

لذلك، كانت رسالة العقل المسلم هي حماية المجتمع المسلم من الوقوع في مستنقع التقليد، تقليد الآخر الغربي، ذلك الذي حذرنا من تقليده رسولنا عندما تنبأ بظهور ومجيء هذا النموذج البائس للمقلدين: «لتتبعن سنن من قبلكم باعا بباع، وذراعا بذراع، وشبرا بشبر، حتى لو دخلوا جحرضب لدخلتم فيه» رواه ابن ماجه . .

وسواء أكان هذا التقليد تقليدا للنموذج الغربي البائد، الذي احتقر المرأة وقيد ملكاتها وطاقاتها بالعادات والتقاليد الجاهلية عدة قرون . . أوكان تقليدا للغلو العلماني الأوربي والغربي، الذي جعل من المرأة سلعة إغراء، وصورة غلاف، وإعلانا يغرى بالنهم والاستهلاك، فكان «تحريره» لها تحريرا من الفطرة، ومن

الدين! . . أو كان تقليدا لعاداتنا الجاهلية، التي عادت فسادت في عصر التراجع الحضاري لأمة الإسلام . .

ولتقديم هذا النموذج الإسلامي الوسطى، في تحرير المرأة بالإسلام . . ولرد الشبهات التي يثيرها على هذا النموذج غلاة الإسلاميين وغلاة العلمانيين، يصدر هذا الكتاب . . الذي ندعو الله، سبحانه وتعالى أن ينفع به . . إنه أفضل مسئول . . وأكرم مجيب .

دكتور

محمد عمارة

القسم الأول

أهلية المرأة للمشاركة في العمل العام

١ ـ مشاركة المرأة في العمل العام..

٢ ـ في الجهاد النسائي..

٣ ـ الضبط الوسطي لقاعدة سد الذرائع..

١. مشاركة المرأة في العمل العام

الإسلام دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[١].

ولقد تبدّت الفطرة الإنسانية التي فطر الله الإنسان عليها ـ ضمن ما تبدّت ـ عبر الزمان والمكان، وفي سائر الحضارات والديانات والفلسفات والأنساق الفكرية ـ في مدنية الإنسان واجتماعيته، فمن المحال أن يسعد الإنسان إذا عاش فرداً وحيداً منعزلاً، ومن المحال أن يُحصِّل ضرورات حياته، فضلا عن حاجياتها وتحسيناتها، بعيداً عن المجتمع والاجتماع والاشتراك والارتفاق.. ولذلك، كانت الرهبنة ـ رغم أن لها مجتمعها الذي لا يعزل الراهب عزلاً تامًا عن الأغيار ـ شذوذاً عن الفطرة الإلهية في الاجتماع الإنساني ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[٢].. وكانت رهبانية الإسلام هي الجهاد في سبيل الله ـ وهي فريضة اجتماعية، لا تتأتي إلا في أمة وجماعة ومجتمع واشتراك. وكانت الشورى ـ التي لا تتحقق إلا بالاجتماع ـ صفة من صفات المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣].. وكانت العصمة ـ في الرؤية الإسلامية ـ للأمة، أي للجماعة

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) الحديد: ٢٧.

(٣) الشورى: ٣٨.

والاجتماع. . كما قال المعصوم صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن ماجه: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة».

فالأمة، أي الجماعة والاجتماع والاشتراك، هي السبيل إلى الرشد واليقين الذي يحقق الطمأنينة والأمن والسعادة للإنسان. .

والمجتمع - أي مجتمع - إنما تتكون أمته وجماعته من الذكور والإناث، وهذا التنوع، في الذكورة والأنوثة، قد أخبرنا الحق سبحانه وتعالى أنه نابع من أصل واحد ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾[1]، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[2]، ثم أنبأنا الله سبحانه وتعالى أن العلاقة بين النوعين هي المساواة في أصل الخلق، وفي التكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[3]. . وفي التكليف ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[4]. . وفي المشاركة والارتفاق في العمل العام. . وفي الحساب. . وفي الجزاء. .

ولقد تحدث الهَدْيُ القرآني عن دائرتين من دوائر المشاركة والاشتراك والارتفاق بين الذكور والإناث:

الأولى: هي دائرة الأسرة، التي هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، والخلية التي يبدأ بها الاجتماع الإنساني، وعن علاقة المشاركة والاشتراك والارتفاق في هذه الدائرة تحدث القرآن الكريم عن الميثاق الغليظ والفطري الذي يربط بين الزوجين ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[5]. . وكيف أن الزوجة هي

---

(١) النساء: ١.

(٢) الأنعام: ٩٨.

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) الذاريات: ٥٦.

(٥) النساء: ٢١.

السكن والسكينة لزوجها، القائمة علاقتها به على المودة والرحمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١). وعن أن كل واحد هو لباس للآخر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(٢). وعن قيام الأسرة على الاجتماع الشوري، الذي يرتفق فيه أعضاؤها كل واحد على الآخر ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٣).

كما تحدث القرآن الكريم عن التماثل بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

ويشهد على أن هذه الآية: إنما تتحدث عن الاشتراك والمشاركة والارتفاق في دائرة الأسرة، سياقها القرآني، فلقد جاءت ضمن سبع عشرة آية تتحدث كلها عن شئون الأسرة وأحكامها من الآية: ٢٢١ حتى الآية: ٢٣٧ تتحدث عن الخطوبة.. والنكاح (الزواج).. والمعاشرة والمباشرة.. والحيض.. والطهر.. والرضاع.. والفطام.. والإيلاء (هجران الزوج لزوجته).. والطلاق.. والعدة.. والمتعة.. إلخ.. إلخ..

والمماثلة التي تتحدث عنها هذه الآية، ليست بين الذكر والأنثى، ذلك أن الفطرة

---

(١) الروم: ٢١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) البقرة: ٢٨٨.

الإلهية قد مايزت بينهما ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ﴾[1] وإنما هي المماثلة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في دائرة الاجتماع الأسري، على النحو الذي يجعل هذه الحقوق والواجبات - بالاشتراك - كلاً واحدًا . . ومن هنا كان قول عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، في تفسير هذه المماثلة: «إني أحب أن أتزين للمرأة (الزوجة) كما أحب أن تتزين لي، لهذه الآية».

فالاشتراك والمشاركة، والإسهام والمساهمة، والتفاعل والمفاعلة عامة وشاملة في كل ميادين الحياة الأسرية، التي تجعل الرجل لباسًا لزوجته والزوجة لباسًا لزوجها . . ولذلك كان الأولى والأوجه في تفسير «الدرجة» التي للرجال على النساء - في المشاركات الأسرية - هي درجة الإنفاق، التي هي - مع الطبيعة المميزة للرجولة - جماع المؤهل الفطري للقوامة والقيادة لسفينة الأسرة ومجتمعها.

وعندما تكون المماثلة في المشاركة بالحقوق والواجبات، وليست بين الأنوثة والذكورة، **فإنها تحقق مساواة التكامل بين الذكر والأنثى، على النحو الذي لا يطمس التمايز الفطري بين الذكورة والأنوثة، والذي هو سر شوق كل شق إلى الشق الآخر، والسبب الأول في سعادة كل نوع بما يتميز به ويمتاز عن النوع الثاني . . فهي مماثلة الشقين المتكاملين، لا الندين المتطابقين . .**

وأيضًا فإنها ليست المماثلة المادية ولا العددية في الحقوق والواجبات، وإنما مماثلة الاشتراك في النهوض برسالة الاجتماع الأسري، وفق المؤهلات الفطرية، التي تُمايز ما بين الإسهامات، لكن في ذات الإطار. وتراعي التنوع في إطار ذات التكاليف، وفي درجات ذات الصفات والملكات. وهو تنوع قائم بين النوعين - الذكور والإناث - وليس بين كل فرد وآخر من أفراد النوعين . .

وإذا كان القرآن الكريم قد حدد أن لنوع الرجال على نوع النساء «درجة» ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] . . فإن هذه الدرجة - التي هي المسئولية الأكثر،

---

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

والتكليف الأزيد - أي القوامة - بمعنى دوام القيام بالمزيد والأثقل من الأعباء - ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1] . . إن هذه الدرجة - القوامة - ليست لكل رجل على كل امرأة، ولا لكل زوج على كل زوجة . . وإنما هي للغالب من مجموع الرجال على الغالب من مجموع النساء، بحكم طبيعة التميز في الخلقة والقوة والمهارة في التكاليف بميادين بعينها . . فهي قوامة مبعثها توزيع العمل بين النوعين، وليست احتكار العمل ولا إغلاق ميادين منه إغلاقًا تامًا على نوع دون الآخر . . فقد يبرع بعض الرجال في بعض الميادين التي تبرع فيها المرأة عادة أكثر من الرجال . . وقد تبرع المرأة في بعض الميادين التي خلقت ليبرع فيها الرجال . . لكن يظل ذلك في إطار الاستثناء الذي يؤكد القاعدة، **قاعدة التنوع في الفطرة بين الذكور والإناث، ليتكامل النوعان، فتتحقق السعادة الخاصة بين الذكر والأنثى، ويتحقق توزيع العمل وفق هذا التنوع الفطري بين الذكور والإناث . .**

ولأن هذه هي حقيقة «القوامة» - المسئولية المتخصصة، والتكليف الأزيد، بحكم التأهيل الفطري، والقيادة والريادة في ميادين بعينها - كانت للمرأة «قوامة» في الميادين التي هي مؤهلة للبراعة فيها أكثر من الرجال . . فهي ليست محرومة من هذه «القوامة» - أي الريادة والقيادة والرعاية - . أي أن هذا التمايز بين الرجال والنساء. إنما هو تمايز بين جملة ومجموع النوعين، وليس بين كل فرد وآخر من النوعين . . وهو تمايز في الدرجات داخل إطار ذات التكاليف المكلف بها الرجال والنساء . . **فإذا كانت الأسرة - زواجًا وإنجابًا وتربية وتأسيسًا للبنة الأمة الأولى - هي تكليف للرجل والمرأة على السواء، فإن أسهم كل منهما تتفاوت وتختلف باختلاف ميادين البناء الأسري، على النحو الذي يتكامل فيه هذا التفاوت والاختلاف .** . فمن هذه الميادين ما تزداد فيه إسهامات الرجل، بحكم فطرته وإمكاناته . . ومنها ما تزداد فيه إسهامات المرأة، بحكم فطرتها وإمكاناتها، مع

(١) النساء: ٣٤.

بقاء هذا التنوع: تنوع درجة، في إطار التكليف العام لهما معًا ببناء الأسرة على النحو الذي يريده الإسلام.

وعن هذه الحقيقة من حقائق «تنوع التكامل» و«تكامل التنوع» بين المرأة والرجل، جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي تحدث عن «الرعاية» - القيادة.. والقوامة - باعتبارها حقًا وتكليفًا لكل الرجال ولكل النساء، تتفاوت فيها الميادين، وتتنوع المسئوليات، وفق الفطرة والكفاءة التي وهبها الله لكل منهما: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسئول عنه. ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»**[1].

هذا عن دائرة الاشتراك والمشاركة والارتفاق بين الرجل والمرأة في دائرة الأسرة..

أما الدائرة الثانية: من دوائر الاشتراك والمشاركة بين الرجال والنساء، فهي دائرة الأمة والمجتمع.. أي دائرة المشاركة في العمل الاجتماعي العام.. ولما كان جماع العمل العام في الرؤية الإسلامية مندرجًا تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي تشمل كل تكاليف وأحكام السياسة والاجتماع والاقتصاد والآداب العامة ومنظومة القيم والأخلاق والعادات والأعراف، فلقد شرّع القرآن الكريم لمبدأ الاشتراك والمشاركة بين الرجال والنساء في كل هذه الميادين الاجتماعية عندما قال:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

إن صورة الأمة الإسلامية والاجتماع الإسلامي - وهي الصورة الأكبر للأسرة

---

(1) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

(2) التوبة: ٧١.

المسلمة - قد عبر عنها الحديث النبوي الشريف - الذي رواه البخاري ومسلم -: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى».

ففي هذه الصورة تتفاوت المكونات - الأعضاء والطاقات والملكات - في الحجم والكفاءة والاحتياجات - لكنها تتشارك وتتساند وترتفق جميعًا في النهوض بجميع التكاليف في جميع الميادين، فالمشاركة في العمل العام، أي في النهوض بالفرائض والتكاليف «الاجتماعية - الكفائية»، التي يتوجه فيها الخطاب الإسلامي إلى الأمة - أي إلى الرجال والنساء على السواء - هي مشاركة عامة، مع تنوع درجات الإسهام في كل ميدان من ميادين هذا العمل العام، وفق المؤهلات والإمكانات الفطرية والمكتسبة للذكور والإناث.. إنها فرائض إلهية، على النساء والرجال، يؤدونها متناصرين ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، كما هو الحال في دائرة الأسرة، التي هي الصورة المصغرة للاجتماع العام في الأمة الإسلامية..

فكل التكاليف العامة، المؤسسة للفرائض «الاجتماعية - الكفائية»، إنما هي - في القرآن الكريم - موجهة إلى الأمة، وإلى الجماعة المؤمنة، أي إلى النساء والرجال..

وإذا كان الإيمان بالإسلام هو باب الولوج إلى أمته وجماعته، فلقد ساوت الدعوة الإسلامية الأولى بين النساء والرجال عندما جعلت للمرأة بيعة مستقلة عن بيعة الرجل - زوجها أو أبيها أو أخيها أو عمها (وليها) -.. **تدخل بهذه البيعة المستقلة، إلى الإسلام وأمته، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].**

---

(١) الممتحنة: ١٢.

بل لقد نصت بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء على فتح أبواب وآفاق إسهامات المرأة في العمل العام بقدر ما يضيف العلم والتعليم والتربية للمرأة من طاقات وإمكانات وملكات تكتسبها من هذه المكونات. . فتح الرسول صلى الله عليه وسلم أمام النساء أبواب وآفاق المشاركة في العمل العام عندما جعل بيعتهن فيما استطعن وأطقن. . فعن أميمة بنت رقيقة قالت - فيما يرويه ابن ماجه -: جئت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نسوة نبايعه، فقال: «فيم استطعتن وأطقتن». . **فكل ما تستطيعه المرأة وتطيقه فطرتها وأنوثتها من العمل العام، بابه مفتوح أمامها، طالما لم يؤد ذلك إلى طمس للفطرة، أو مخالفة لثابت الدين. . وهي في هذه الضوابط، الموضوعة على المشاركة في العمل العام، تستوي مع الرجال الذين لا يجوز أن تطمس مشاركتهم في العمل العام فطرة الذكورة والرجولة، ولا أن تخالف ثوابت الدين. .**

مجتمع المشاركة في العام:

وإذا كانت هذه هي الأطر العامة لموقع النساء والرجال من مبدأ «المساواة». . ومن ميادين المشاركة والاشتراك في العمل العام. . فإن إشارات إلى «تطبيقات» السنة النبوية - في المجتمع النبوي - لهذه «المبادئ»، ضرورية لتبيان أن السنة النبوية قد مثلت - في هذا الميدان. . كما في كل الميادين - البيان النبوي والطريقة النبوية لتجسيد البلاغ الإلهي الذي نزل به الروح الأمين على الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام.

* لقد بدأ الإسلام - في طور شريعته الخاتمة والخالدة - بالوحي في غار حراء. . ومنذ اللحظة الأولى - التي كان فيها هذا الوحي في مرحلة «الصوت. . والضوء» - بدأت مشاركة المرأة في الإيمان بالدين الجديد، وفي الدعوة إليه، والدفاع عنه، والتضحية في سبيله. .

لقد بدأت الأمة والجماعة المؤمنة بامرأة. . بخديجة بنت خويلد [٦٨ - ٣ق. هـ، ٥٥٦ - ٦٢٠م] رضي الله عنها، وظلت الأمة الإسلامية الجديدة متجسدة في هذه

المرأة حتى بدأت دائرة الإيمان بالدين الجديد تضم السابقين والسابقات إلى الإسلام، فآمنت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢هـ، ٦٢٤م] مع أمها خديجة.. وكان أبو بكر الصديق [٥١ ق هـ-١٣هـ، ٥٧٣-٦٣٤] أول المؤمنين من الرجال.. وعلي بن أبي طالب [٢٣ق هـ-٤٠هـ، ٦٠٠-٦٦١م] أول المؤمنين من الفتيان..

ولقد ظلت حياة السيدة خديجة سلسلة من المشاركات الخاصة والعامة في الدعوة الإسلامية إلى أن جاءها اليقين، حتى سمي الرسول صلى الله عليه وسلم عام موتها «عام الحزن»-الحزن العام، وليس فقط الحزن الخاص-.

* وإذا كانت منزلة الشهادة والشهداء في الإسلام هي التي نعرف ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١]. فلقد كانت المرأة -سمية بنت خباط [٧ق. هـ، ٦١٥م].. أم عمار بن ياسر [٥٧٦ق. هـ-٣٧هـ، ٥٦٧-٦٥٧م]-طليعة الشهادة والشهداء في الإسلام وأمة الإسلام.. بها بدأت المشاركة الدامية بالروح والحياة في سبيل نصرة الدين الجديد..

* وإذا كان الشرك قد فرض ألوانًا من الحصار والعنت على الجماعة المؤمنة-في المرحلة المكية-فإن المرأة المؤمنة قد شاركت في العمل العام، الذي قاومت به الدعوة الإسلامية هذا الحصار والعنت، على قدم المساواة مع الرجال..

شاركت في الهجرة إلى الحبشة سنة ٥ق. هـ-وهي هجرتان-كان فيهما ثماني عشرة امرأة، مع ثلاثة وثمانين رجلا[٢].

---

(١) آل عمران: ١٦٩-١٧١.

(٢) ابن عبد البر (الدرر في اختصار المغازي والسير) ص: ٥٠ تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة سنة ١٣٨٦هـ سنة ١٩٦٦م.

وشاركت في العزل والحصار الاقتصادي والاجتماعي اللذين فرضهما الشرك على المؤمنين ومن ناصرهم ـ في شعب بني هاشم ثلاث سنوات ـ تحملت المرأة فيها ما تحمله الرجال . . بل ربما أكثر، بحكم مسئوليتها عن المعاش وعن الصغار . .

* وإذا كان تأسيس الدولة الإسلامية الأولى هو قمة المشاركة في العمل السياسي والدستوري العام، فلقد شاركت المرأة المسلمة في بيعة العقبة ـ التي كانت بمثابة «الجمعية العمومية لعقد تأسيس الدولة الإسلامية» ـ: فمن بين الخمسة والسبعين الذين عقدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد تأسيس هذه الدولة، كانت هناك امرأتان، هما: أم عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية [١٣هـ ٦٣٤م] وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية . . [1] .

* وإذا كان حدث الهجرة النبوية ـ من مكة إلى المدينة [١هـ، ٦٢٢م] قد مثل بداية التحول العظيم للدعوة الإسلامية، عندما امتلكت فيه وبه «الدعوة» «الدولة» وأصبحت فيه القلة المستضعفة «أمة» و «مجتمعاً». فلقد شاركت المرأة في هذا العمل العام، عندما ائتمنت أسماء بنت أبي بكر [٢٧ق. هـ ـ ٧٣هـ، ٥٩٧ ـ ٦٩٢م] وأختها عائشة [٩ق. هـ ـ ٥٨هـ، ٦١٣ ـ ٦٧٨م] على هذا السر الذي توقف على حفظه وصيانته مستقبل الإسلام وأمته . . وعندما شاركت أسماء في التخطيط والتنفيذ لهذا الحدث المحوري العظيم . .

* وإذا كان الله قد أذن للمظلومين الذين يُقاتَلون، والذين أخرجوا من ديارهم، وفُتنوا في دينهم، لأنهم يقولون ربنا الله . . أذن لهم بالقتال . . فلقد كان الإذن بالقتال ـ ثم كتابته . . وفرضه . . والتحريض عليه ـ موجهًا لكل من الرجال والنساء على السواء . .

لقد فُتنت المرأة في دينها كما فُتن الرجال . . وأخرجت المرأة من ديارها كما أخرج الرجال، ولذلك أذن الله للجميع بالقتال، وكتبه على الجميع . . مع تميز إسهامات كل من النوعين في هذا الميدان من ميادين العمل العام . .

---

(١) ابن حجر العسقلاني (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) جـ٨ ص: ٢٢٠.

إن الإسـلام هو دين الجمـاعـة. . والحـامل لرسـالة الإسـلام هي الأمـة، وليس الفـرد، أو الـطبقـة، أو الذكـور دون الإناث. . وإذا كـان الإنسـان ـ ذكـرا أو أنثى ـ هو مدني واجتماعي بالجبلة والفطرة والضرورة. . فإن المجتمع المشترك، الذي يتشارك فيه النسـاء مع الرجال في العمل العام، هو القـاعدة المتبـعة والسنة القـائمـة منذ فجر الإنسانية وحتى مجتمع الرسالة الخاتمة لرسالات السماء. .

ففي نبأ موسى عليه السلام، نجد مشاركة امرأة فرعون لفرعون وملئه وجنوده في الشأن العام: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴿٨﴾ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾[1] . .

ونجد هذه المشاركة كذلك في مجتمع نبي الله شعيب عليه السلام ـ بمدين ـ بين الرعاة والراعيات، بمن فيهن بنات شعيب ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[2] .

ونجد ملكة سبأ تشارك الملأ من قومها في الشورى، ويمدحها القرآن ـ لأنها تحكم بواسطة المشاركة في المؤسسة الشورية ـ على حين يذم فرعون ـ لاستبداده بالرأي العام ـ ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ

---

(١) القصص: ٧ـ٩.

(٢) القصص: ٢٣ـ٢٦.

الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾[1].

هكذا كانت مشاركة المرأة للرجل، في العمل العام، سنة متبعة، عبر المجتمعات والرسالات، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم..

أما في سنة الرسالة الخاتمة، ومجتمع النبوة، الذي جسد الموالاة والنصرة بين الرجال والنساء في إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي جماع المشاركة في العمل العام - فلقد أحصى صاحب كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) - المرحوم الأستاذ عبد الحليم أبو شقة يرحمه الله - حوالي ثلاثمائة حديث نبوي صحيح - من البخاري ومسلم وحدهما - في مشاركة المرأة للرجال في مختلف ميادين العمل العام - عبادات.. ومعاملات.. واحتفالات.. وحتى القتال جهاداً في سبيل الله -[2].

وإذا كان المقام، لا يسمح بأكثر من إشارات إلى نماذج من هذه المشاركات، التي تفصح عن **أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع مختلط، وفق ضوابط الآداب الإسلامية، يُحرّم خلوة المرأة بالرجل غير المَحْرَم، خلوة منفردة، لأنها ذريعة إلى الحرام، ويفتح كل ميادين العمل العام للمشاركة بين الرجال والنساء، مراعيًا الحفاظ على فطرة الأنوثة والذكورة في درجات الإسهام بالعمل العام.**

إذا كان المقام لا يسمح بالاستفاضة في ذكر الوقائع الشاهدة على قيام هذه الحقيقة بالمجتمع النبوي - وهو القدوة والأسوة للأمة حتى يرث الله الأرض ومن

---

(١) النمل: ٢٩-٣٥.

(٢) عبد الحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) جـ٢ طبعة دار القلم - الكويت سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

عليها - فإن إشارات إلى بعض وقائع هذه المشاركات - في ميادين متنوعة - تكفي في مثل هذا المقام . .

* فأسماء بنت أبي بكر الصديق - التي ائتمنت على سر الهجرة النبوية . . ونهضت بالمشاركات العملية - ليلاً ونهاراً - في انجاح هذا الإنجاز العظيم - هي التي تباشر العمل بمنزل زوجها - الزبير بن العوام [٢٨ق. هـ - ٣٦هـ، ٥٩٦ - ٦٥٦م] - وترعى فرس جهاده . . وتقوم بزراعة أرضه . . بل وتسهم في الغزوات والقتال . . ولقد جاء في الصحيحين - رواية عنها - : «تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح - [جمل يسقى عليه الماء] - وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء ، وأخرز غربه - [دلو الجلد] - وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، فكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ . . فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يومًا - ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني استحييت ، فمضى . فجئت الزبير ، فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه» .

* وأم سلمة رضي الله عنها ، تنقذ بحكمتها ومشورتها الأمة المؤمنة من أزمة سياسية يوم الحديبية . . فعن المسور بن مخرمة ومروان فيما يرويه البخاري قالا : «قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لأصحابه - بعد عقده لصلح الحديبية - قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال : فواللّه ما قام منهم رجل . حتى قال - الرسول - ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتُحْببُ ذلك؟ أخرج ، ثم لا تكلم أحداً

منهم حتى تنحر بُدْنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج - صلى الله عليه وسلم - فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، فقاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا».

فشورى المرأة الحكيمة، في الأزمة السياسية أنقذت الجماعة المؤمنة من أزمة خطيرة، عندما وهم كثير من قادة هذه الجماعة أن صلح الحديبية مجحف بالإسلام، وأنهم قد قدموا فيه من التنازلات ما أعطاهم الدنية في دينهم!..

ولقد كانت هذه الحكمة من أم سلمة - زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤهلاً لمشاركتها في الشورى العامة، وأيضاً ثمرة من ثمرات هذه المشاركات.. فلقد كانت حريصة على المسارعة إلى المشاركة في الاجتماعات العامة.. ولقد روت فقالت كما جاء في صحيح مسلم: كان يوماً، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر: «أيها الناس». فقلت للجارية: استأخري عني. فقالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء: فقلت: «إني من الناس».. **فهي عضو فاعل ومتفاعل في الجماعة، تسرع إلى المشاركة في اجتماعاتها، حتى لتؤجل استكمال زينتها حتى لا يفوتها تلبية النداء!..**

* وإذا كان الله قد سمع قول المرأة التي تجادل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زوجها.. فها هي أسماء بنت عميس - بعد عودتها من هجرتها إلى الحبشة - تجادل عمر بن الخطاب، وتختلف معه، وتذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحتكم في هذا الخلاف.. فعن أبي موسى الأشعري - فيما رواه البخاري ومسلم - قال: دخل عمر على حفصة، وعندها أسماء بنت عميس - بعد قدومها من هجرتها إلى الحبشة، عام فتح خيبر - فقال عمر لحفصة:

- من هذه؟

- قالت: أسماء بنت عميس..

- قال عمر: الحبشية هذه؟.. البحرية هذه؟.. سبقناكم بالهجرة [أي إلى المدينة] فنحن أحق برسول الله - صلى الله عليه وسلم - منكم.

ـ فغضبت أسماء وقالت: كلا، والله كنتم مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله. وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلتَ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن كنا نؤذَى ونُخاف، وسأذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه. فلما جاءت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت:

ـ يا نبي الله، إن عمر قال كذا وكذا..

ـ فقال ـ صلى الله عليه وسلم: فما قلتِ له؟

ـ قالت: قلتُ له كذا وكذا.

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس بأحقَّ بي منكم. وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أهل السفينة هجرتان.

ـ قالت: فلقد رأيت أصحاب السفينة يأتوني أرْسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هو أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قاله لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

* وإذا كان المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم، فإن ذلك ليس وقفًا على الرجال.. فهذه أم هانئ بنت أبي طالب تجير وتؤمّن رجلاً من بني هبيرة ـ كان دمه مهدراً جزاء ما اقترف ضد الإسلام ودعوته ـ وتتصدى لأخيها علي بن أبى طالب، عندما طارده. وتذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحترم إجارتها ويمضي عهدها وذمتها.. وهي تروي فتقول ـ فيما أخرجه البخاري ومسلم ـ: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح.. فسلمت عليه.. فقال ـ: «مرحبًا بأم هانئ» فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي [علي بن أبي طالب] أنه قاتل رجلاً قد أجرته ـ فلان بن هبيرة ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»..

* وهند بنت عتبة - زوج أبي سفيان بن حرب - تعلن على الملأ - عقب إسلامها . . عام الفتح - ما كان من عدائها السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه . . وما أصابها - بالإسلام - من تحولات وضعت المحبة مكان البغضاء . . لقد جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت - فيما رواه البخاري ومسلم - : يا رسول الله ، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء [أي خيمةوبيت] أحب إليّ أن يذلّوا من أهل خبائك ، ثم ما أصبح اليوم علىَ ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزّوا من أهل خبائك . فيقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وأيضًا والذى نفسي بيده» .

* وزينب بنت المهاجر - وهي امرأة من أحمس - تحمل هموم مستقبل الأمة الإسلامية ، وتريد أن تطمئن على هذا المستقبل للأمة . . فتسأل أبا بكر الصديق ، عن شرط بقاء الخير الذي جاء به الإسلام ، فيقول - فيما رواه البخاري - :

- ما بقاؤنا على الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟

- فيقول لها الصديق : « بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم» .

* وبعد طعن عمر بن الخطاب . . تحمل الجماعة المؤمنة - رجالاً ونساء - هموم «انتقال السلطة» . . ويروي عبد الله بن عمر - فيما أخرجه مسلم - فيقول : دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مُسْتَخْلف؟ قلت : ما كان ليفعل . قالت : إنه فاعل . قال : فحلفَتْ أني أكلمه فى ذلكَ ، فسكتُّ حتى غدوت ولم أكلمه . قال : فكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً ، حتى رجعت فدخلت عليه ، فسألني عن حال الناس ، وأنا أخبره . . ثم قلتُ له : إنى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن قولها لك ، زعموا أنك غير مُسْتَخْلف ، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ، ثم جاءك وتركها ، رأيت أن ضَيَّع (أى فرّط) فوضع (عمر) رأسه ساعة ثم رفعه إليّ فقال : إن اللّه عز وجل يحفظ دينه ، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف . قال [عبد اللّه] : فواللّه ما هو إلا أن ذكر رسول الله - صلى الله عليه

وسلم، وأبا بكر، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أحداً، وأنه غير مستخلف».

ويتكرر الموقف - الذي تحمل فيه المرأة همّ الأمة - زمن الفتنة الكبرى، وإبان التحكيم في النزاع بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان.. فيشكو عبد اللّه ابن عمر من عدم إشراكه في التحكيم، قائلاً لأخته حفصة - أم المؤمنين - فيما يرويه البخاري -: كان من أمر الناس ما ترين، فلم يُجْعَل لي من الأمر شيء!..

- فقالت له حفصة: «إلحق، فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فُرْقَة. فلم تدعه حتى ذهب».

* ولم تكن هذه المشاركات النسائية في العمل العام، نهوضًا بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واقفة عند الرأي والمشورة والكلمة.. بل لقد مارست القيام بهذه الفريضة، وتلك المشاركات باليد أيضًا.. مثلها في ذلك مثل الرجال سواء بسواء.. ففي الطبراني، عن يحيى بن أبي سليم، قال: رأيت سمراء بنت نهيل - وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم - عليها دروع غليظة [الدرع: قميص المرأة] وخمار غليظ [أي سميك] بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

فهذه الصحابية تعيد «دِرَّة» عمر عندما تمارس - باليد - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* تصنع المرأة ذلك وتنهض بنصيبها في إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مشاركة في ذلك الرجال، حتى ولو كان الأمر في مواجهة الخلفاء..

حدث ذلك في مواجهة عمر بن الخطاب، عندما أراد أن يجتهد فيمنع زيادة الصداق على أربعمائة درهم.. فعارضته امرأة بالمسجد وعلى رءوس الأشهاد قائلة له: أما سمعت اللّه يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[1]. فما كان من عمر إلا أن

(1) النساء: ٢٠.

قال: اللهم عفواً، كل الناس أفقه - من عمر! . . ثم عاد فصعد المنبر، وقال للناس: كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صَدُقَاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب[1].

وحدث مثل ذلك بين أم الدرداء وعبد الملك بن مروان [٢٦-٨٦هـ، ٦٤٦-٧٠٥م] عندما قالت له - فيما رواه مسلم -: الليلة لعنتَ خادمك حين دعوته. لقد سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: «لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة».

وحدث أكثر من ذلك في المواجهة بين أسماء بنت أبي بكر وبين الحجاج بن يوسف [٤٠-٩٥هـ، ٦٦٠-٧١٤م] - الذي طغى وتجبر - فلقد واجهته أسماء، بعد أن قتل ابنها عبد اللّه بن الزبير [١-٧٣هـ، ٦٢٢-٦٩٢م] - فلقد أرسل إليها الحجاج لتأتيه، فأبت أن تذهب إليه. . فأعاد إليها الرسول مهدداً:

- لتأتيني، أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك [ضفائرك]. .

فأبت وقالت:

- واللّه لا آتيك حتى تبعث إليّ من يسحبني بقروني! . .

فذهب إليها الحجاج - وهو يتبختر - حتى دخل عليها، فقال:

- كيف رأيتني صنعتُ بعدو اللّه؟! . .

- فقالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك. . أما إن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً [مهلك. . كثير القتل] فأما الكذاب فرأيناه [المختار بن أبي عبيد الثقفي] وأما المبير فلا أخالك إلا إياه.

فقام عنها الحجاج ولم يراجعها. . - رواه مسلم -

* وإذا كانت مشاركات النساء مع الرجال في أداء كل مناسك الحج والعمرة، قد

---

(١) فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ص: ١٢٣. جمعها وحققها محمد عبد العزيز الهلاوي. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥م.

ظلت سنة مرعية منذ فجر الإسلام وحتى اليوم . . فإن سنّة الإسلام في مشاركات المرأة للرجال بالأنشطة والعبادات التي تؤدي بالمساجد قد كانت مرعية ومتبعة في صدر الإسلام . . كانت سنة عملية مارستها المرأة وطبقت فيها وبها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - في صحيح مسلم -: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد» . ولقد استوت في ذلك الصلوات النهارية وصلوات الليل - العشاء ، في العتمة . . والفجر ، في الغَلَس - . . وذلك امتثالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذي رواه البخاري ومسلم -: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» . . وعن عائشة رضي الله عنها قالت كما في الصحيحين : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن [أي بالثياب غير المخيطة] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس [ظلمة آخر الليل] .

ولم يكن المسجد في ذلك التاريخ مجرد مكان لأداء الصلوات . . وإنما كان ديوانًا لكثير من الأنشطة التي تشارك فيها النساء الرجال . . ولقد مارست النساء في مسجد النبوة - غير الصلاة -: الاعتكاف . . وروت عائشة رضي الله عنها - فيما رواه البخاري ومسلم -: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده» .

وغير الصلاة . . والاعتكاف . . كانت المرأة تزور المعتكف بالمسجد من أهلها . . وتحضر مجالس العلم . . وتلبي الدعوة للاجتماعات العامة . . وتحضر الاحتفالات التي تقام بالمسجد . . ومجالس القضاء . . وتمريض المرضى والجرحى . . وتخدم المسجد . . بل وكان المسجد «ناديًا» يرى فيه راغب الزواج من يخطبها ! . . إلخ . . إلخ . . [1]

وفي الاحتفالات بالأعياد ، كانت النساء - حتى الصبايا اللائي لم يبلغن الحلم يشاركن الرجال في هذه الاحتفالات . . بل وحتى الحُيّض كن يشاركن في

---

(١) [تحرير المرأة في عصر الرسالة] جـ٢ ص: ١٨١ - ١٩٤ .

الاحتفال، دون أن يشاركن في صلاة العيد. . وكذلك ربات الخدور. . وفي هذه المشاركات ـ التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم ـ تروي أم عطية ـ فيما رواه البخاري ـ فتقول: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نُخرج العواتق [من بلغت الحلم واستحقت التزويج] وذوات الخُدور والحُيّض وليشهدون الخير وجماعة المسلمين ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحُيّض المصلى. . وعنها ـ كذلك فيما رواه البخاري ـ: كنا نؤمر أن نَخرج يوم العيد، حتى تُخرج البكر من خدرها. . بل وكان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يدعو من لديها فضل ثياب أن تعيره لمن لا ثياب لديها كي تشارك في الاحتفال العام بالعيد. . ولقد سألت أم عطية رسول اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما جاء بالصحيحين ـ:

ـ يا رسول اللّه أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال:

ـ «لتُلْبِسْها صاحبتها من جلبابها».

* وفي الاحتفالات بالانتصارات والفتوحات، كانت النساء يخرجن ـ حتى الصبايا منهن ـ للمشاركة في الاحتفالات. . حدث ذلك ـ كما يروي ابن عباس ـ في صحيح مسلم ـ يوم فتح مكة «عندما كثر الناس على رسول اللّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم يقولون: هذا محمد، هذا محمد. . حتى خرج العواتق من البيوت. .

* بل وشاهدت المرأة المباريات والألعاب الفنية وإنشاد الأهازيج. . وأين؟. . في مسجد النبوة!. . فعن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت ـ فيما رواه البخاري ومسلم ـ: «كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق [جمع درقة: الترس المصنوع من الجلد]. . فإمّا سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم وإمّا قال:

ـ تشتهين تنظرين؟

ـ قلتُ: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم بني أرفدة [إغراء وتشجيع للأحباش اللاعبين]. . حتى إذا مللتُ، قال: حسبك؟ قلت: نعم. . ».

* وفي منازل الصحابة، كانت نساؤهم يخدمن الرجال في الولائم والأعراس . .

وفي البخاري ومسلم: لما عرّس أبو أسيد الساعدي دعا النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرب إليهم إلا امرأته أم أسيد . . فكانت خادمتهم يومئذ، وهي العروس. بلّت تمرات في تَوْر [إناء] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من الطعام أماثَتْهُ [أذابته] له فسقته، تُتْحفُه [تخصه] بذلك» . . فالعروس تولم للمدعوين إلى عرسها . . وتقوم على خدمتهم، وفيهم رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم . .

هكذا كانت مشاركات النساء للرجال في مختلف ميادين العمل العام .

لقد فتح الإسلام أبواب الحرية والتحرير أمام المرأة . . وضبط هذه الحرية بضوابط الفطرة وقيم الإسلام . . ودخلت المرأة المسلمة من أبواب الحرية والتحرير الإسلامي، فأحيت ملكاتها وطاقاتها، التي كانت قد ذبلت في ظل الجاهلية الوثنية . . ومن ثم رأيناها تشارك الرجال في مختلف ميادين العمل العام . . من العبادات . . إلى المعاملات . . وفي ميادين الشورى والسياسة والاجتماع . . فضلاً عن الأسرة . . وكذلك في الترفيه الحلال . . بل وأكثر من ذلك، ومعه رأينا المرأة المسلمة التي تربت في مدرسة النبوة تشارك الرجال في القتال . .

لقد بايعت المرأة على الدخول في الإسلام كما بايع الرجال . . ثم اشتركت مع الرجال - يوم الحديبية - في البيعة تحت الشجرة على «الحرب والقتال» . . وأنزل اللّه سبحانه وتعالى في تلك البيعة - التي كانت للّه ولرسوله صلى الله عليه وسلم - قرآناً يقول فيه: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[1] . . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2] .

---

(١) الفتح : ١٨ .

(٢) الفتح : ١٠ .

* وفي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فنسقي القوم، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» . .

* وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بهن، ويُحْذَيْن [أي يُعطين الحَذِيَّة - أي العطية] من الغنيمة».

* وهذه أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، **التي بايعت على الدخول في الإسلام قبل الهجرة . . وبايعت على تأسيس الدولة الإسلامية - مع الرجال - في «العقبة» . . وبايعت - مع الرجال - بيعة الرضوان تحت الشجرة - عام الحديبية سنة ٦هـ** - تقاتل قتال الأبطال في غزوة أحد، عندما انهزم المسلمون، ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا العدد القليل الذي يعد على الأصابع . . لقد صمدت أم عمارة، وشمرت - ومعها ضمن من صمد - زوجها وولداها . . وكانت رسالتها القتالية يومئذ حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقد افتدته عندما هجم ابن قميئة يريد طعنه، فتلقت الطعنة في كتفها فداء للرسول عليه الصلاة والسلام . . ولقد كان الرسول من فرط شجاعتها وصمودها يطلب من الفارين أن يتركوا لها دروعهم وأسلحتهم، ويطلب من ابنها أن يربط جراحها كي لا تنزف دماؤها! . . ويقول: - إعجابًا وتعجبًا من شجاعتها -: «من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة: ما التفتُّ يمينًا ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني . . لمقام نسيبة بنت كعب يوم أحد خير من مقام فلان وفلان» - من الرجال - [(١)].

* ولم تكن أم عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية بالحالة الاستثنائية، أو النادرة . . ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك، قال: «لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم

---

(١) ابن سعد [الطبقات الكبرى] جـ٨ ص: ٣٠١-٣٠٣ طبعة القاهرة - دار التحرير.

[الغميصاء بنت ملحان] وإنهما لمشمرتان، أري خدم سوقهما [أي الخلاخيل] تنقران القرب [تنقلان القرب في سرعة ووثب] على متونهما [ظهورهما] تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم. . ».

وأم سليم هذه - وهي زوج أبي طلحة الأنصاري - هي التي كانت توالي - مع طائفة من نساء المسلمين - الغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم. . ففي صحيح مسلم، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى». .

ويوم حنين، رآها زوجها أبو طلحة متسلحة بخنجر، فقال - فيما رواه مسلم -: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- ما هذا الخنجر؟ . .

- قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه! . .

فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحك. . مسروراً.

* ولقد كان خروج النساء المسلمات للغزو بمبادرات منهن، وتوالت وتكررت هذه المبادرات، حتى غدت سنة متبعة في جميع الغزوات. . ولقد روت أم سنان الأسلمية فقالت: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر، جئته فقلت:

- يا رسول الله، أخرج معك في وجهك هذا [أي الوجهة التي أنت متوجه إليها] أخرز السقاء، وأداوي المريض والجريح - إن كانت جراح. . ولا تكون - وأبصر الرَّحْل [أحرس الخيام والأمتعة]. . فقال صلى الله عليه وسلم:

- اخرجي على بركة الله، فإن لك صواحب كلمنني وأذنتُ لهن، من قومك ومن غيرهم، فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا. . فقلتُ معك. قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي. قالت: فكنت معها»[1].

---

(١) المصدر السابق جـ ٨ ص: ٢٩٢.

* ولقد بلغت مبادرات النساء المسلمات في الخروج للغزو الحد الذي كان يفاجأ الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجماعات منهن في أرض المعركة، قد خرجن دون استئذان . . يروي ذلك أبو داود، عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر، سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال:

- «مع من خرجتن؟ . . وبإذن من خرجتن؟»

- فقلنا يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق [شراب الحنطة والشعير] . . فقال صلى الله عليه وسلم: قمن. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال . . ».

فهذه الجماعة من نساء المؤمنين، كن يعاونّ في القتال - «ونناول السهام» . . ولذلك أسهم لهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما أسهم للرجال - من الغنائم بعد الانتصار - . .

* وهذه أم عطية الأنصارية، يشهد زوجها اثنتي عشرة غزوة . . وتشاركه هي في ست غزوات منها، ثم تغزو وحدها - دون زوجها - غزوة . . وتروي ذلك - في الصحيحين - فتقول: «غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

* ولقد كانت رفيدة الأسلمية أول من أقامت مكانًا عامًا وثابتًا للتطبيب في دولة الإسلام . . أقامت لذلك خيمة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق - أن يطبب فيها سعد بن معاذ . . وقال - كما في صحيح البخاري -: «اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب».

* * *

تلك إشارات مجرد إشارات - إلى نماذج - من مشاركات النساء للرجال في مختلف ميادين العمل العام . . ويكفي أن يتصفح المتصفح بعض العناوين لأبواب من كتب صحيح البخاري ليرى حقائق هذه المشاركات تشهد عليها عناوين مثل :

- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء . .

- باب جهاد النساء . .

- باب غزو المرأة في البحر . .

- باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

- باب حَمل النساء القرب إلى الناس في الغزو . .

- باب مداواة النساء الجرحى . .

- باب رد النساء الجرحى والقتلى . .

- باب أمان النساء وجوارهن . .

- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس . .

- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس . .

- باب عيادة النساء الرجال . .

- باب المرأة ترقي الرجل . .

- باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟ . .

- باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال . .

- باب بيعة النساء . . إلخ . . إلخ . . إلخ . .

إنها بعض من أبواب من كتب صحيح البخاري . . تمثل - في الحقيقة - أبواب كتاب التحرير الإسلامي للمرأة ، قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان . .

* * *

٢. في الجهاد النسائي

ولا يحسبن أحد أن هذه النهضة النسائية التي شهدها صدر الإسلام. والتي وضعت الإصر والأغلال - إصر وأغلال الجاهلية - عن المرأة، وأحيت ملكاتها وفجرت طاقاتها الإبداعية . . لا يحسبن أحد أن هذه النهضة قد تحققت دون «جهاد نسائي» و «حركة نسائية» بل و «احتجاج نسائي» و «تنظيم نسائي» لهذا الجهاد والحركة والاحتجاج - في سبيل الحرية والتحرير، ونيل الحقوق - . .

فلقد كانت هناك العادات الموروثة والمتكلسة، في إهمال المرأة وتحقيرها، والتي يستحيل أن تختفي في بضع سنوات . . وكانت هناك تكاليف الإسلام بتغيير الواقع الجاهلي والـمُثُل الجاهلية، وهي التكاليف التي تحتاج إلى «جهاد نسائي» يغالب تلك الموروثات الجاهلية . .

وها هو عمر بن الخطاب، يعبر - في بعض المواقف - عما يشعر به من تناقض بين الموروثات التي تربَّى عليها - في النظر إلى وضع المرأة - وبين هذه الحرية وهذه المكانة التي أعطاها إياها الإسلام . . بل ويعبر عن التغيير الذي أحس به بين الوضع المتدني الذي كان للمرأة في مكة وبين الوضع الأفضل الذي كانت عليه نساء الأنصار - في المدينة - . فيقول رضي الله عنه - فيما يرويه البخاري ومسلم - . **«والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم . . كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا، فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا»** . . ويقول - فيما يرويه الطبراني في الأوسط - : **«كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأته، وإنما هي خادم البيت . . فلما قدمنا المدينة على الأنصار، إذا**

قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار»! . .

ورغم أن عمر كان يحدث بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تأمر الرجال ألا يمنعن نساءهم من الصلاة - جماعة - في بيوت الله . . إلا أن الطباع الموروثة كانت تراوده - وتزكيها الغيرة - فتجعله يتمنى على زوجته - عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - وهي ابنة عمه . . أن تصلي بالمنزل، لا في المسجد - رغم التصاق المنزل بالمسجد! - . . لكن عمر في النهاية يخضع لحاكمية شرع الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . .

ففي صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمر: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ . . قالت: وما يمنعه ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وعندما رغب عمر إلى زوجته الانتهاء عن الذهاب إلى المسجد قالت له:

- والله لا أنتهي حتى تنهاني.

- فقال لها: والله لا أنهاكي . . فاستمرت تذهب إلى المسجد، فتحضر الجماعة حتى في الفجر والعشاء . . ولقد طُعن عمر - في صلاة الفجر بالمسجد - وزوجته تصلي في صفوف النساء . .[1]

هكذا كانت - وظلت - تعاليم الإسلام، في تحرير المرأة وإنصافها تغالب الموروث الجاهلي، حتى عند الذين تجسدت في ممارساتهم عدالة الإسلام! . .

* ولقد كان النساء يحضرن مجالس العلم في المسجد النبوي ويسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئون الدين والدنيا في كل الأوقات . . لكنهن جاهدن ليخصص لهن أيامًا محددة وأوقاتًا معينة يخصهن فيها بالعلم والتعليم . . بل

---

(١) المصدر السابق جـ٣ - القسم الأول - ترجمة عمر بن الخطاب ص: ١٩٠ - ٢٧٤ وترجمة عاتكة بنت زيد جـ٨ ص: ١٩٣ - ١٩٥.

أخذ جهادهن هذا شيئًا من صور الاحتجاج على استئثار الرجال برسول الله، الذي بعثه الله للجميع، الرجال والنساء على السواء.. وفيما يرويه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري: «قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم:

- غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلّمنا مما علّمك الله. فقال صلى الله عليه وسلم: اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا».

فاجتمعن، فأتاهن رسول الله فعلّمهن مما علّمه الله.

*** بل لقد اتخذ هذا «الجهاد النسائي» - في بعض الأحيان الشكل المنظم، الذي نلمح فيه جنين «جمعية نسائية»، على عهد النبوة.. وفي السنة النبوية «باب وافدة النساء».. أي مندوبة هذه «الجمعية النسائية»، التي حملت «المطالب» التي اتفقت عليها النسوة المجتمعات إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.. وهذه «المندوبة» - «وافدة النساء» - هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية [٣٠هـ ٦٥٠م] وكانت واحدة من أبرز خطيبات النساء في عصر النبوة.. لقد ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملة مطالب «جماعة النساء» وقالت للرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الإمام أحمد:**

- إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي. إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك ونحن معاشر النساء، مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم. وإن الرجال فُضِّلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر»؟.

فتلقاها الرسول صلى الله عليه وسلم لقاء حسنًا، وأخبرها أن عمل المرأة هذا «يعدل كل ما ذكرت».

لقد جاهدت المرأة المسلمة، حتى وضعت مبادئ الإسلام في الحرية والتحرير في

الممارسة والتطبيق . . فخرجت من أسر الجاهلية الوثنية، وشاركت الرجال في الكثير من ميادين العمل العام، قبل أن تعرف الدنيا شيئًا عن هذه الحرية وذلك التحرير . .

* * *

وإذا كانت مدرسة النبوة قد مثلت المؤسسة التربوية الأولى للعمل الدعوي والاجتماعي العام، و «الصناعة الثقيلة» التي حوّل بها الإسلام أهل البداوة والغلظة والجفاء إلى أعظم الصناع لأعظم الحضارات . . رهبان الليل وفرسان النهار . . فلقد شاركت المرأة في هذه المدرسة، وتربت فيها، وتخرجت منها . . وشهد مجتمع النبوة صفحة فريدة في تاريخ الرسالات والدعوات، عندما أفرز هذا المجتمع من بين تعداد الأمة الذي بلغ يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ١٢٤,٠٠٠ أفرز هذا المجتمع أعلى نسبة من «الصفوة والنخبة» عرفها مجتمع من المجتمعات في أية نهضة من النهضات . . فبلغ تعداد هذه النخبة - في كتب أعلام الصحابة - قرابة الثمانية آلاف . . وكان من بين هؤلاء الأعلام والصفوة أكثر من ألف من النساء المبرزات المتميزات . . حدث كل ذلك في سنوات معدودات . . [(١)] عندما فتح الإسلام أوسع أبواب التحرير أمام المرأة، التي كانت توءد وتورث . . وتعد من سقط المتاع! . .

وكان من بين هذه «الصفوة والنخبة» المقدمات في العلم الديني - الذي هو أشرف العلوم - والمقدمات في تبليغ الشريعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . والمقدمات في الاجتهاد الفقهي . . بل واللاتي زاحمن الرجال في الخطابة والبلاغة . . وفي الكثير من ميادين العمل العام، مع التحلي بآداب الإسلام، والحفاظ على الفطرة التي فطر الله عليها شقائق الرجال . .

---

(١) ابن الأثير [أسد الغابة في معرفة الصحابة] طبعة دار الشعب - القاهرة .

إن هذه الوقائع والحقائق إنما تمثل «شهادة واقعية متجسدة» على أن المجتمع الإسلامي ـ ونموذجه مجتمع القدوة والأسوة النبوية ـ هو مجتمع الاشتراك بين النساء والرجال في العمل العام ـ من الصلاة في المسجد . . إلى الجهاد في سبيل الله ـ وليس مجتمع الانفصال الذي يعزل النساء عن المشاركة في العمل العام، ولا الذي يفصل بين الرجال والنساء بسور ليس له باب . .

إن المحرم والمنهي عنه في المجتمع الإسلامي هو «الخلوة» خلوة المرأة بغير المحرم . . وليس الاختلاط والاشتراك في العمل العام، الذي تُضبط فيه المشاركات بآداب الإسلام، المطلوبة من المرأة ومن الرجل على السواء، وبقيم الحلال والحرام الإسلامية، الواجبة على الجميع، نساءً ورجالاً .

فالخلوة بغير المحرم منهي عنها بالنص الإسلامي ـ الذي يرويه البخاري ـ عن عبد الله بن عباس، والذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» . .

ولقد ظل المجتمع الإسلامي في غالبيته العظمى وعلى مر تاريخه على هذه السنة التي سنها الإسلام ـ الاختلاط والمشاركة في العمل العام، وفق ضوابط الإسلام وقيمه . . وتحريم الخلوة بين المرأة وغير المحرم ـ ظل ذلك قائمًا حتى يومنا هذا، في ريف المجتمعات الإسلامية وبواديها والأحياء الشعبية من مدنها وحواضرها أي فيما يزيد على ٨٥٪ من جمهور الشعوب الإسلامية . . ولم تفرض العزلة على النساء إلا فيما سمي «بالأحياء الراقية» من المدن، ولدى شرائح اجتماعية بعينها من الأسر والعائلات . . تلك التي أعادت نساءها إلى ما يشبه الجاهلية التي عبر عنها الشاعر بهذه الصورة المضادة لصورة المرأة في مجتمع النبوة، عندما قال :

ومن غــــاية المجـــــد والمكرمـــــات
بقــــاء البنين ومــــوت البنات

والشاعر الآخر، الذي رأى المرأة عورة لا يسترها إلا القبر :

ولـم أر نعـــمـــة شـــملت كـــريما

كنعـــمـــة عـــورة سُـــتـــرت بقـــبـــر

أما المجتمعات الإسلامية، في غالبيتها العظمى، فلقد ظلت - إلى حد كبير . . . ورغم ما أصابها من تراجع حضاري - أكثر احترامًا للمرأة وتكريمًا لها من نظائرها في الحضارات الأخرى، بما لا يقاس.

* * *

٣. الضبط الوسطي لقاعدة سد الذرائع

ولما كانت القاعدة الفقهية «سد الذرائع» هي الباب الذي تعالج في إطاره قضية الاختلاط والاشتراك في العمل العام بين النساء والرجال، فجدير بالملاحظة أن قاعدة «سد الذرائع» هذه ككل القواعد في الفقه الإسلامي، لابد في ضبط تطبيقاتها من الاعتصام بمنهاج الوسطية الإسلامية، التي تحقق المقاصد الإسلامية، مع الحذر من غلوى الإفراط والتفريط.

إن الطعام الحلال مباح.. ولا يجوز تحريمه سداً لذريعة ما ينتج عن بعضه أو عن الإسراف فيه من أمراض!..

وإن شرب الماء مباح وحلال.. ولا يمكن تحريمه سداً لذريعة الشرق من شرب الماء!..

وإن اللسان نعمة من نعم الله على الإنسان.. ولا يجوز تقييده ـ فضلاً عن قطعه ـ سداً لذريعة الكذب، الذي أداته اللسان..

وإن أعضاء التناسل هي سبيل التكاثر وحفظ النوع الإنساني.. ولا يجوز جبها سداً لذريعة الزنا، التي هي الأداة فيه!..

وقس على ذلك العيون.. والآذان.. واللمس، من ملكات وطاقات الإنسان..

فالمباحات تبقى على أصل الإباحة، ولا تخرج عنه، إلى الكراهة أو التحريم، إلا

إذا تحققت المفسدة أو كثرت . . ومن هنا فلابد من الحذر الشديد عند التعامل مع تطبيقات قاعدة سد الذرائع ، وذلك بالتدقيق في الموازنة بين المصالح والمفاسد - التي هي معيار السياسة الشرعية في التعامل مع كل ألوان المباحات - ففي حظر المباح - ومنه الاختلاط في المجتمع الإسلامي - لابد من مراعاة شروط سد الذريعة . . وهي :

١ - أن يكون إفضاء الوسيلة المباحة إلى المفسدة غالبًا ، لا نادرًا . وعند الشاطبي [٧٩٠هـ ١٣٨٨م] أن يكون كثيرًا لا نادرًا ولا غالبًا . .

٢ - أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها ، وليس مجرد مفسدة مرجوحة . .

٣ - ألا يكون المنع - بعد توفر الشرطين السابقين - تحريمًا قاطعًا ، بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة . .

٤ - إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة ، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، فالشريعة لا تبيحها فحسب ، بل قد تستحبها أو توجبها ، حسب درجة المصلحة[1] .

إن كثيرين ممن يتوسعون في تطبيقات قاعدة سد الذرائع في علاقة النساء بالرجال ، والاختلاط والمشاركة في العمل العام ، إنما يقودهم إلى هذا التوسع النيةُ الحسنة والرغبةُ الصادقة في تحقيق «المجتمع المثالي» في الحياة الإسلامية . . وهم يغفلون عن حقيقة إسلامية مهمة تقول لنا : **إن «المثال» هو الإسلام ، وإن تحقيق «المثال الإسلامي» في «المجتمع الإنساني» - حتى على عهد النبوة - هو محال من المحالات . . فالمثال الإسلامي : عدل خالص ، وصلاح كامل ، وخير مصفى ، وكمال إلهي معصوم . . على حين أراد الله سبحانه وتعالى للإنسان - ومن ثم للمجتمع الإنساني - أن يكون مزيجًا من ملكات الخير وغرائز الشر ، وخليطًا من الصلاح والفساد ، لتكون حياته - كل حياته - وليكون اجتماعه - كل مجتمعاته -**

---

(١) [تحرير المرأة في عصر الرسالة] جـ٣ ص : ١٩٠ .

ساحات للفتنة والابتلاء والاختبار.. وصدق الله العظيم: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[1].. وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه أنس بن مالك -: «كل بني آدم خطاء، فخير الخطّائين التوابون»[2]. وعن أبي ذر الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - فيما يرويه عن ربه -: «كل بني آدم يخطئ بالليل والنهار، ثم يستغفر لي، فأغفر له ولا أبالي»[3]..

ونحن نقول للذين يدفعهم فرط الإخلاص إلى السعي لتحقيق «المثال الإسلامي» في «المجتمع الإنساني»: **إن الإنسان إذا حقق «المثال» في أرض «الواقع»، سيصاب ساعتئذ بالاغتراب واليأس والقنوط والإحباط!.. ذلك أن تحقيق كل المُثل وجميع الآمال إنما ينهي «جدول أعمال الحياة».. ولقد شاءت إرادة الله لهذا الإنسان، كي يواصل رسالته في عمران هذه الأرض، حتى تأخذ زخرفها وزينتها، أن يباعد بينه وبين تحقيق «المثال» كلما تقدم خطوات وخطوات على طريق تحقيق هذا «المثال»، وذلك حتى تنفسح دائمًا وأبدًا مساحات الأمل أمام هذا الإنسان.. فالتقدم العلمي، الذي يزيد مساحة المعلوم للإنسان من الكون والعالم، هو الذي يزيد من مساحة المجهول أمام هذا الإنسان، كلما زادت مساحة المعلوم لديه!.. وذلك حتى يظل «جدول أعمال البحث العلمي» زاخرًا بالمهام أمام العلماء!..**

وأسلمة الحياة الاجتماعية في المجتمع المسلم، وهي التي تزيد مساحة التطبيقات «للمُثُل الإسلامية» في هذا المجتمع، ستفتح أمام هذا الإنسان المسلم المزيد والمزيد من الآفاق والمهام التي تجعل الأسلمة الكاملة هي الأمل الذي يظل دائمًا وأبدًا حافزًا على المزيد من السعي والمزيد من الاجتهاد والمزيد من التدافع والاستباق على طريق الخيرات..

---

(١) الأنبياء: ٣٥.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد.

(٣) رواه مسلم والإمام أحمد.

تلك هي وظيفة «المثال الإسلامي» . . والوعي بها يجعلنا نضبط تطبيقات قاعدة سد الذرائع بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وليس بمعيار المصالح الخالصة، والخير الذي لا شر فيه! . .

ولعل في تطبيقات مجتمع النبوة «للمثال الإسلامي» ما يعين على الاطمئنان إلى هذه الحقيقة، التي تغيب عن البعض منا، لفرط تعلقهم بتطبيق «كامل المثال» .

* ففي المجتمع المختلط، الذي تخرج فيه النساء إلى الحقول والأسواق، وإلى الصلاة في المسجد مع الرجال حتى في عتمة العشاء وغلس الفجر . . والذي يدخل فيه الرجال على النساء في البيوت، حتى في غيبة الأزواج . . عندما ظهرت شوائب وشبهات بعض الانحرافات ـ وخاصة في دخول رجل على زوجة غاب زوجها في سفر أو تجارة أو غزو . . لم يحرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاختلاط، ولا دخول الرجال بيوت الغائبين . . وإنما أكد على تحريم الخلوة بالمرأة غير المَحْرَم التي غاب زوجها عن بيتها، وظلّت الإباحة للاختلاط . . فقال صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه مسلم ـ: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان» فأكد على تحريم الخلوة، وتوعد مقترفيها بالنكال، وأبقى على أصل الإباحة للاختلاط .

* وعندما أخذ بعض المنافقين في التحرش ببعض النساء أثناء خروجهن ليلاً لقضاء حوائجهن، لم يمنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خروج النساء من بيوتهن، وإنما نزل القرآن داعيًا النساء إلى الحشمة الإسلامية التي تميز الحرة وتعلن عن جديتها والتزامها السلوك الإسلامي، وذلك حتى يرتدع المنافقون العابثون الذين يتحرشون بالنساء ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] . . بل وختم الله سبحانه وتعالى آية هذا التشريع بأنه غفور رحيم! . .

---

(١) الأحزاب: ٥٩.

* وعندما سمع عمر بن الخطاب - إبان خلافته - وهو يعس ليلاً - امرأة غاب زوجها في سفر الغزو والجهاد، تعبر عن أشواقها الحلال إلى أحضان زوجها، ورغبتها الأنثوية المشروعة في إشباع غريزتها الفطرية.. وتنشد شعراً تقول فيه:

تطاول هذا الليل واسود جانبه
وطال عليّ ألا خليل ألاعبه
والله لولا خشية الله وحده
لحُرِّكَ من هذا السرير جوانبه
ولكن ربي والحياء يكفّني
وأكرم بعلي أن تُوطَّى مراكبه

عندما سمع عمر ذلك لم يفرض القيود على العواطف المشروعة، ولا على المتع الحلال، ولا على سفر الأزواج عن الزوجات.. وإنما نظم العلاقات، بعد أن استشار أهل الخبرة في هذه الميادين.. فلقد ذهب إلى ابنته حفصة - أم المؤمنين - فسألها:

- يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟..

- فقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟!..

- فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك..

- قالت: خمسة أشهر.. ستة أشهر..

فوقّت عمر للناس مغازيهم ستة أشهر، يسافرون شهراً ويقيمون في الميدان أربعة أشهر ويعودون في شهر[1]..

هكذا تعامل المجتمع النبوي والراشدي مع الشوائب والأخطاء والخطايا،

---

(١) [فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب] ص: ١٣١: ١٣٢.

بالموازنة بين المصالح والمفاسد، ترشيداً «للواقع» كي يقترب دائمًا وأبدًا من «المثال»، وليس بتحريم المباح، سدًا للذرائع، على أمل التحقيق الكامل «لكامل المثال».

* * *

ذلكم هو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة.. وأهليتها.. ومشاركتها الرجال في العمل العام.. كل ميادين العمل العام.. مع بقائها أنثى، تتكامل مع الرجل.. وتتساوى به.. مساواة الشقين المتكاملين، اللذين تتحق بهما سعادة النوع الإنساني.. على النحو الذي أراده الخلاق العليم.. وطبقته سنة الصادق الأمين، عليه الصلاة والسلام.

القسم الثاني

خمس شبهات حول النموذج الإسلامي لتحرير المرأة

١ ـ شبهة: أن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر..

٢ ـ شبهة: أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل..

٣ ـ شبهة: أن النساء ناقصات عقل ودين..

٤ ـ شبهة: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

٥ ـ شبهة: الرجال قوامون على النساء.

وإذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية لأهلية المرأة . . ولمكانتها من الرجل . . ولموقعها من المشاركة في العمل الاجتماعي العام . . وهي الرؤية الوسط ، التي تُنصف المرأة فتسوى بينها وبين الرجل - مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الذكورة والأنوثة ، وتشرك المرأة مع الرجل في النهوض بولايات العمل الاجتماعي العام - التي تجمعها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . .

إذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية - الوسط : العدل - لهذه القضية - التي دار ويدور حولها لغط كثير وجدل كبير وشديد فإن اكتمال مقومات هذه الرؤية مرهون بإزالة كل ما أثير ويثار حولها من الشبهات . . ففي المنهاج الإسلامي لا يكفي تبليغ الدعوة . . ولا حتى إقامة الحجة . . وإنما لابد - معهما أيضا - من إزالة الشبهات . .

ولأن هذه الرؤية التي قدمناها هي الوسط - أي الإسلامية الحقة . . كما نحسب - فلقد اتفق أطراف الغلو على ما أثير ويثار ضدها من شبهات ! . . فصدقت ، في هذا الاتفاق الذي جمع طرفي الغلو . . غلو الجمود والتقليد لتراث عصر تراجعنا الحضاري . . وغلو الجمود والتقليد العلماني للنموذج الغربي الوضعي اللاديني - صدقت في هذا الاتفاق والاجتماع المقولة السياسية المعاصرة التي تقول : **إن أقصى اليمين وأقصى اليسار إنما يجتمعان على الأرض المشتركة للموقف الخاطئ ! .**

ومن هنا رأينا طرفي الغلو الديني واللاديني يجتمعان على إثارة خمس

شبهات . . يحسبها الإسلاميون الغلاة، الذين حملوا العادات والتقاليد الراكدة على الإسلام، فجعلوها دينا . . يحسبونها مانعة دينيا من اكتمال أهلية المرأة، ومن مشاركتها في العمل الاجتماعي العام . . ويحسبها غلاة العلمانيين عقبات إسلامية تحول دون اكتمال أهلية المرأة، فتجعل منها - من ثم - نصف إنسان . . ولذلك كانت دعوتهم إلى إسقاط الحل الإسلامي لتحرير المرأة، وإلى التماس هذا الحل في النموذج الغربي لهذا التحرير . .

فمع اختلاف وتناقض المنطلقات والانتماءات، اتفق أهل الغلو، الديني واللاديني، على إثارة هذه الشبهات الخمس، التي يحسبها الإسلاميون منهم دينا، فيدافعون عنها . . ويحسبها العلمانيون منهم دينا، فيرفضون الإسلام بسببها! . .

ولذلك كانت إزالة هذه الشبهات - في هذا القسم من هذه الدراسة - جهادا فكريا على الجبهتين معا . . جبهة الغلو والتقليد والجمود الديني . . وجبهة الغلو والتقليد والجمود التغريبي اللاديني . .

أما هذه الشبهات الخمس - المثارة حول أهلية المرأة . . ومشاركتها للرجل في العمل الاجتماعي العام - فهي :

١ - أن الإسلام يجعل ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾(١) . وفي ذلك - كما يقول العلمانيون - انتقاص من أهلية المرأة، يجعلها نصف إنسان! . .

٢ - وأن الإسلام يجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾(٢) . وفي ذلك انتقاص من أهليتها، يجعل منها نصف إنسان! . .

٣ - وأن الإسلام - بنص الحديث النبوي الشريف - يجعل النساء ناقصات عقل

---

(١) النساء: ١١ .

(٢) البقرة: ٢٨٢ .

ودين . . وهو بذلك يقنن ويشرع انعدام أهلية المرأة، ويحول دون مساواتها بالرجال .

٤ ـ وأن الإسلام يُشَرِّع لعزل المرأة عن المشاركة في ولايات العمل العام، وذلك عندما يجعل ولايتها فيه وله المقدمة المفضية لعدم الفلاح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .

٥ ـ كما أن المفهوم الشائع ـ لدى أهل الغلو الديني واللاديني ـ عن «القوامة» التي قررها الإسلام للرجال على النساء ـ قد جعل فريقي الغلو يجتمعون على أن هذه القوامة إنما تنتقص من كمال أهلية المرأة ومن مساواة النساء للرجال . . لأنها تجعل النساء أسيرات مقهورات عند القوامين عليهن من الرجال . .

تلك هي الشبهات الخمس، التي «عَشَّشت وتُعشِّش» في عقول غلاة الإسلاميين ـ الذين جعلوا تقاليد مجتمعاتهم، الموروثة عن عصور التراجع الحضاري، دينا يتدينون به!ـ والتي «عَشَّشت وتُعشِّش» في العقل العلماني، حتى لقد رفض، لذلك، سبيل الإسلام لتحرير المرأة، والتمس هذا التحرير لها في النموذج الغربي اللاديني . .

وهي الشبهات التي لابد من محاكمتها بالمنطق الإسلامي، لكشف زيفها، وبراءة الإسلام من عوارها وعوراتها . .

الشبهة الأولى

١. أن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر

صحيح وحق أن آيات الميراث، في القرآن الكريم، قد جاء فيها قول الله، سبحانه وتعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[1] .. لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلا إلى ذلك، لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة مطّردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث. . فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين. . وإنما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾. . أي أن هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة، من بين حالات الميراث. .

بل إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة. . وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام. . **ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات - في فلسفة الميراث الإسلامي - إنما تحكمه ثلاثة معايير:**

---

(١) النساء: ١١.

أولها: درجة القرابة بين الوارث - ذكرا أوأنثى - وبين المُوَرِّث - المتوفَّى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث. . وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين. .

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال. . فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها - عادة - مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. . فبنت المتوفيَّ ترث أكثر من أمه - وكلتاهما أنثى -. . بل وترث البنت أكثر من الأب! - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها. . وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها!-. . وكذلك يرث الابن أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور!-. .

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفي على الكثيرين! . . وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق. .

وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين. . وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى. . لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها. . بل ربما كان العكس هو الصحيح! . .

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوي الوارثون في درجة القرابة. . واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفَّى، ذكورا وإناثا - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث. . ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذا الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأُنثَيَيْنِ﴾. . ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين. . والحكمة في هذه التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجه - مع أولادهما. . بينما الأنثى الوارثة - أخت الذكر - إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها. . فهي - مع هذا النقص في ميراثها - بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظا وامتيازا منه في الميراث. . فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات. . وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين. .

وإذا كانت هذه هي الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات - وهي التي يغفل عنها طرفا الغلو، الديني واللاديني، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام - فإن استقراء حالات ومسائل الميراث - كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع. . فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

«١ - إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

٢ - وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما.

٣ - وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

٤ - وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال. .

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل. .»[1] !!

---

(١) د. صلاح الدين سلطان [ميراث المرأة وقضية المساواة] ص١٠، ٤٦ - طبعة القاهرة - دار النهضة مصر ١٩٩٩م - «سلسلة في التنوير الإسلامي».

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث - في علم الفرائض (المواريث) -، التي حكمتها المعايير الإسلامية التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث . . والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون الذين لا يعلمون! . .

وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة، كما قررها الإسلام.

الشبهة الثانية

٢ـ أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل

أما الشبهة الثانية ـ والزائفة ـ التي تثار حول موقف الإسلام من شهادة المرأة.. التي يقول مثيروها: إن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، مستدلين على ذلك بآية سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١)...

ومصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

هو الخلط بين «الشهادة» وبين «الإشهاد» ـ الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة . .

فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوي الخصوم، لاتتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارا لصدقها أوكذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها . . وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرا كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود . . فللقاضي، إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أورجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة . . ولا أثر للذكورة أوالأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البينات . .

أما آية سورة البقرة، التي قالت: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ . . فإنها تتحدث عن أمر آخر غير «الشهادة» أمام القضاء . . تتحدث عن «الإشهاد» الذي يقوم به صاحب الدَّين، للاستيثاق من الحفاظ على دَيْنه، وليس عن «الشهادة» التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين . . فهذه ـ الآية ـ موجهة لصاحب الحق ـ الدَّين ـ وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع . . بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق ـ دَيْن ـ ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدَّين . . وإنما توجهت بالنصح والإرشاد ـ فقط النصح والإرشاد ـ إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية . . فهو دين إلى أجل مسمى . . ولا بد من كتابته . . ولابد من عدالة الكاتب . . ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة . . ولابد من إملاء الذي عليه الحق . . وإن لم يستطع فليملل وليه بالعدل . . والإشهاد لابد أن يكون من رجلين من المؤمنين . . أورجلين وامرأتين من المؤمنين . . وأن يكون الشهود ممن ترضي عنهم الجماعة . . ولايصح امتناع الشهود عن الشهادة . . وليست هذه الشروط بمطلوبة في التجارة الحاضرة . . ولا في المبايعات . .

ثم إن الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسط والأقوم. . وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط. .

ولقد فقه هذه الحقيقة ـ حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن «الإشهاد» في دَيْن خاص، وليس عن «الشهادة». . وأنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن ـ ذي المواصفات والملابسات الخاصة ـ وليست تشريعا موجها إلى القاضي ـ الحاكم ـ في المنازعات. . فقه ذلك العلماء المجتهدون. .

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصّلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ ـ ٧٢٨هـ، ١٢٦٣ ـ ١٣٢٨م] وتلميذه العلامة ابن القيم [٦٩١ ـ ٧٥١هـ، ١٢٩٢ ـ ١٣٥٠م] ـ من القدماء ـ والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٥ ـ ١٣٢٣هـ، ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م] والإمام الشيخ محمود شلتوت [١٣١٠ ـ ١٣٨٣هـ، ١٨٩٣ ـ ١٩٦٣م] ـ من المحدثين والمعاصرين ـ فقال ابن تيمية ـ فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم ـ:

قال ـ عن «البينة» التي يحكم القاضي بناء عليها. . التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» ـ رواه البخاري والترمذي وابن ماجه ـ:

«إن البينة، في الشرع، اسم لما يبيّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نُكولاً[1]، ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال. فقوله، صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي»، أي عليه أن يظهر ما يبيّن صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِمَ له. .»[2].

---

(١) النكول: هو الامتناع عن اليمين.

(٢) ابن القيم [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص٣٤. تحقيق محمد جميل غازي. طبعة القاهرة ١٩٧٧م.

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد، أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة الواحدة، أو أكثر، وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير الحاكم - القاضي - . .

* ولقد فصّل ابن تيمية القول في التمييز بين طرق حفظ الحقوق، التي أرشدت إليها ونصحت بها آية الإشهاد - الآية ٢٨٢ من سورة البقرة - وهي الموجهة إلى صاحب «الحق - الدَّيْن» - وبين طرق البينة، التي يحكم الحاكم - القاضي - بناء عليها . . وأورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان **[الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه]**. .

فقال: «إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1] - . . فأمرهم، سبحانه، بحفظ حقوقهم بالكتاب[2]، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملي عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك، ثم رخّص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتبا، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة.

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) أي الكتابة.

الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم - [القاضي] - شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول، واليمين المردودة - ولا ذكر لهما في القرآن - وأيضا، فإن الحاكم يحكم بالقرعة - بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة - ويحكم بالقافة[1] - بالسنة الصريحة الصحيحة، التي لا معارض لها - ويحكم بالقسامة[2] - بالسنة الصحيحة الصريحة - ويحكم بشاهد الحال إذا تداعا الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم، عند من أنكر الحكم، بالشاهد واليمين، بوجود الآجرّ في الحائط، فيجعله للمدعى إذا كان جهته - وهذا كله ليس في القرآن، ولا حكم به رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، ولا أحد من أصحابه . .

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يُقْضَي بهما إلا عند عدم الشاهدين.

قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى مادونها . . وهو، سبحانه، لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تُحفظ بها الحقوق[3] . .

وبعد إيراد ابن القيم لهذه النصوص - نقلا عن شيخه وشيخ الإسلام ابن تيمية - علق عليها، مؤكدا إياها، فقال:

«قلت - [أي ابن القيم] - : وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يُحكَم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة،

---

(١) القافة: مفردها قائف - هو الذي يعرف الآثار - آثار الأقدام - ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . .

(٢) القسامة: الأيمان، تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم.

(٣) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص١٠٣ - ١٠٥، ٢١٩، ٢٣٦.

والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القُمُط[1]، ووجوه الآجرّ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تُذكر في القرآن. . فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتُحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله. . »[2].

فطرق الإشهاد، في آية سورة البقرة - التي تجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد - هي نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن - ذي الطبيعة الخاصة - . . وليست التشريع الموجه إلى الحاكم - القاضي - والجامع لطرق الشهادات والبينات. . إنها خاصة بدَيْن، له مواصفاته وملابساته، وليست التشريع العام في البينات التي تُظهر العدل فيحكم به القضاة. .

* وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد. . أخذ ابن تيمية يعدد حالات البينات والشهادات التي يجوز للقاضي - الحاكم - الحكم بناء عليها. .

فقال: «إنه يجوز للحاكم - [القاضي] - الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلا، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أوبشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، وليس ذلك مخالفا لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله خلاف. . وقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارا، لا شهادة، أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال، ولفظ الحديث يردّ قوله. وأجاز، صلى الله عليه وسلم، شهادة الشاهد الواحد في قضية السَّلَب[3]،

---

(١) مفردها قمط - بكسر القاف وسكون الميم -: ما تشد به الأخصاص ومكونات البناء ولبناته.

(٢) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص ١٩٨.

(٣) السَّلَب - بفتح السين مشددة، وفتح اللام -: هو متاع القتيل وعدته، يأخذه قاتله. . وفي الحديث: «من قتل قتيلا فله سلبه».

ولم يُطالب القاتل بشاهد آخر، ولا استحلفه، وهذه القصة-[وروايتها في الصحيحين]- صريحة في ذلك.. وقد صرح الأصحاب: أنه تُقْبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة، وهو الذي نقله الخِرَقي [٣٣٤هـ-٩٤٥م] في مختصره، فقال: وتُقْبَلُ شهادة الطبيب العدل في الموضِحة[١] إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة..»[٢].

* وكما تجوز شهادة الرجل الواحد- في غير الحدود-.. وكما تجوز شهادة الرجال وحدهم، في الحدود، تجوز- عند البعض- شهادة النساء وحدهن في الحدود..

وعن ذلك يقول ابن تيمية، فيما نقله عنه ابن القيم:

«وقد قبل النبي، صلى الله عليه وسلم، شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمَةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرتُ ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- فأعرض عني، قال: فتنحيتُ فذكرتُ ذلك له، قال: فكيف؟ وقد زعمتْ أنْ قد أرضعتكما»!.

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه، قال: في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي[٣]، وفي الحمّام، يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات.

وقال إسحاق بن منصور: قُلت لأحمد، في شهادة الاستدلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحمّام، وكل ما لا يطّلع عليه إلا النساء؟

فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة، ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخَلَف والسلف. وعن عطاء

---

(١) الموضحة: هي الجراحات التي هي دون قتل النفس.

(٢) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص ٩٨، ١١٣، ١٢٣.

(٣) استهلال الصبي: هو أن يحدث منه ما يدل على حياته- ساعة الولادة- من رفع صوت أو حركة عضو أو عين، وهو شرط لتمتعه بحقوق الأحياء.

[٢٧ ـ ١١٤هـ، ٦٤٧ ـ ٧٣٢م] أنه أجاز شهادة النساء في الحدود. وقال مهنا: قال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية. . »[١].

ذلك أن العبرة هنا ـ في الشهادة ـ إنما هي الخبرة والعدالة، وليست العبرة بجنس الشاهد ـ ذكرا كان أو أنثى ـ ففي مهن مثل الطب. . والبيطرة. . والترجمة أمام القاضي. . تكون العبرة «بمعرفة أهل الخبرة»[٢].

* بل لقد ذكر ابن تيمية ـ في حديثه عن الإشهاد الذي تحدثت عنه آية سورة البقرة ـ أن نسيان المرأة، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها [أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] ليس طبعا ولا جبلة في كل النساء، وليس حتما في كل أنواع الشهادات. . وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران، أي أنه مما يلحقه التطور والتغيير. . وحكى ذلك عنه ابن القيم فقال:

« قال شيخنا ابن تيمية، رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، **وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط. . فما كان من الشهادات لا يُخَافُ فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل. . »**[٣].

فحتى في الإشهاد، يجوز لصاحب الدَّيْن أن يحفظ دَينه ـ وفق نصيحة وإرشاد آية سورة البقرة ـ بإشهاد رجل وامرأة، أو امرأتين، وذلك عند توافر الخبرة للمرأة في موضوع الإشهاد. . فهي ـ في هذا الإشهاد ـ ليست شهادتها دائما على النصف من شهادة الرجل. .

---

(١) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص١١٥ ـ ١١٧.

(٢) المصدر السابق: ص١٨٨، ١٩٣.

(٣) المصدر السابق: ص٢٢١.

ولقد كرر ابن القيم - وأكّد - هذا الذي أشرنا إلى طرف منه، في غير كتابه [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية]، فقال، في كتابه [إعلام الموقعين عن رب العالمين] - أثناء حديثه عن «البينة»، وحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» - خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [٢١ق هـ ٤٤هـ، ٦٠٢ - ٦٦٥م] في قواعد القضاء وآدابه - قال:

«إن البينة في كلام الله ورسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق.. ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين.. وقال الله في آية الدَّيْن: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فهذا في التَّحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، فذكر سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك.. فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق.. وقال سبحانه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه..»

وعلل ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأتين - في هذه الحالة - تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات.. لكن إذا تطورت خبراتها وممارساتها وعاداتها، كانت شهادتها - حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون - مساوية لشهادة الرجل.. فقال:

«ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك [٩٣ - ١٧٩هـ، ٧١٢ - ٧٩٥م] وأحد الوجهين في مذهب أحمد..

والمقصود أن الشارع لم يَقِف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين،

لا في الدماء ولافي الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود . . وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصدق لاتأتي الشريعة برده أبدا»[1] .

* وهذا الذي قاله ابن تيمية وابن القيم - في حديثهما عن آية سورة البقرة - هو الذي ذكره الإمام محمد عبده، عندما أرجع تميز شهادة الرجال على هذا الحق - الذي تحدثت عنه الآية - على شهادة النساء، إلى كون النساء - في ذلك التاريخ - كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين . . وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغيير، وليس طبيعة ولا جبلة في جنس النساء على مر العصور . . ولو عاش الإمام محمد عبده إلى زمننا هذا، الذي زخر ويزخر بالمتخصصات في المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال، وبـ «سيدات الأعمال» اللائي ينافسن «رجال الأعمال»، لأفاض وتوسع فيما قال، ومع ذلك، فحسبه أنه قد تحدث - قبل قرن من الزمان - في تفسيره لآية سورة البقرة هذه، رافضا أن يكون نسيان المرأة جبلة فيها وعاما في كل موضوعات الشهادات، فقال:

«تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولاتكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر، ذكرانا وإناثا، أن يقوي تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها»[2] .

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت - الذي استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن

---

(١) [إعلام الموقعين عن رب العالمين] جـ١ ص٩٠ - ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٤. طبعة بيروت ١٩٧٣م.

(٢) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] جـ ٤ ص٧٣٢. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٩٣م.

القيم ومحمد عبده ـ على هذا الطريق، مضيفا إلى هذه الاجتهادات ملمحا آخر عندما لفت النظر إلى تساوي شهادة المرأة بشهادة الرجل في «اللعان» . . فكتب يقول ـ عن شهادة المرأة، وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصا من إنسانيتها . . كتب يقول:

«إن قول الله، سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ليس واردا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ . . (البقرة: ٢٨٢). فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لايثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو «البينة».

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم. ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها.

واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له، وإنما هو لأن المرأة ـ كما قال الشيخ عبده ـ «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولاتكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى

ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوي تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفا في شأن المرأة، ولايزال أكثر النساء كذلك، لايشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لاينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة».

وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء والقضايا الباطنية. وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولاتقوي على تحملها، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقا لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها. وعلى أن منها ما تقبل شهادتهما معا.

وما لنا نذهب بعيدا، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء - في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1].

أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،

---

(١) النور: ٦-٩.

ويقابلها ويبطل عملها، أربع شهادات من المرأة، يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين. . فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء. .»[1].

هكذا وضحت صفحة الإسلام. . وصفحات الاجتهاد الإسلامي في قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومؤهلات وخبرة هذه الشهادة. . لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منهما واحدة، ونابعة من وحدة الخلق، والمساواة في التكاليف، والتناصر في المشاركة بحمل الأمانة التي حملها الإنسان، أمانة استعمار وعمران هذه الحياة.

* وأخيراً - وليس آخراً - فإن ابن القيم يستدل بالآية القرآنية ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2]. على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية. . **فالمرأة كالرجل في «رواية الحديث، التي هي شهادة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم». .**

وإذا كان ذلك مما أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلا بعد جيل - والرواية شهادة - «فكيف تقبل الشهادة - من المرأة - على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا تقبل على واحد من الناس؟ . . إن المرأة العدل - [بنص عبارة ابن القيم] - كالرجل في الصدق والأمانة والديانة»[3].

ذلكم هو منطق شريعة الإسلام - وكلها منطق - وهذا هو عدلها بين النساء والرجال - وكلها عدل - وكما يقول ابن القيم:

«وما أثبت الله ورسوله قط حكما من الأحكام يُقطع ببطلان سببه حسا أو عقلا، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكما منه، سبحانه وتعالى، ولا أعدل. ولا يحكم حكما يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد

---

(١) [الإسلام عقيدة وشريعة] ص٢٣٩-٢٤١. طبعة القاهرة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص٢٤٤، ٢٣٦.

العقل والفطَر بحسنها، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنه لا يصلح في موضعها سِواها»[1].

* * *

هذا.. ولقد تعمدنا في إزالة هذه الشبهة أمران:

أولهما: أن ندع نصوص أئمة الاجتهاد الإسلامي هي التي تبدد غيوم هذه الشبهة، لا نصوصنا نحن.. وذلك حتى لا ندع سبيلا لشبهات جديدة في هذا الموضوع!

وثانيهما: أن تكون هذه النصوص للأئمة المبرزين في إطار السلف والسلفيين.. وذلك حتى نقطع الطريق على أدعياء السلفية الذين حملو العادات الراكدة لمجتمعاتهم على دين الإسلام، فاستبدلوا هذه العادات بشريعة الإسلام!.. وحتى نقطع الطريق-كذلك-على غلاة العلمانيين والعلمانيات، الذين استبدلوا البدع الفكرية الوافدة بحقائق وحقيقة الإسلام، والذين يتحسسون مسدساتهم إذا ذكرت مصطلحات السلفية والسلفيين!..

فإنصاف المرأة، وكمال واكتمال أهليتها هو موقف الإسلام، الذي نزل به الروح الأمين على قلب الصادق الأمين.. وهو موقف كل تيارات الاجتهاد الإسلامي، على امتداد تاريخ الإسلام.

---

(١) المصدر السابق. ص٣٢٩.

الشبهة الثالثة

٣ . أن النساء ناقصات عقل ودين

المصدر الحقيقي لهذه الشبهة هو العادات والتقاليد الموروثة، والتي تنظر إلى المرأة نظرة دونية. . وهي عادات وتقاليد جاهلية، حرر الإسلام المرأة منها. . لكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية، في عصور التراجع الحضاري، مستندة - كذلك - إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه مجتمعات غير إسلامية، دخلت في إطار الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، دون أن تتخلص تماما من هذه المواريث. . فسرعة الفتوحات الإسلامية - التي اقتضتها معاجلة القوى العظمى المناوئة للإسلام - قوى الفرس والروم - وما تبعها من سرعة امتداد الدولة الإسلامية، قد أدخلت في الحياة الإسلامية شعوبا وعادات وتقاليد لم تتح هذه السرعة للتربية الإسلامية وقيمها أن تخلص تلك الشعوب من تلك العادات والتقاليد، والتي تكون - عادة - أشد رسوخا وحاكمية من القيم الجديدة. . حتى لتغالب فيه هذه العادات الموروثة العقائد والأنساق الفكرية والمثل السامية للأديان والدعوات الجديدة الوليدة، محاولة التغلب عليها! . .

ولقد حاولت هذه العادات والتقاليد - بعد أن ترسخت وطال عليها الأمد، في ظل عسكره الدولة الإسلامية - في العهدين المملوكي والعثماني - أن تجد لنظرتها الدونية للمرأة «غطاء شرعيا» في التفسيرات المغلوطة لبعض الأحاديث النبوية، وذلك بعد عزل هذه الأحاديث عن سياقها، وتجريدها من ملابسات ورودها،

وفصلها عن المنطق الإسلامي - منطق تحرير المرأة، كجزء من تحريره للإنسان، ذكرا كان أو أنثى هذا الإنسان. . فلقد جاء الإسلام ليضع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وليحيي ملكات وطاقات الإنسان - مطلق جنس ونوع الإنسان - وليشرك الإناث والذكور جميعا في حمل الأمانة التي حملها الإنسان، وليكون بعضهم أولياء بعض في النهوض بالفرائض الاجتماعية، الشاملة لكل ألوان العمل الاجتماعي والعام. .

لكن العادات والتقاليد الجاهلية - في احتقار المرأة، والانتقاص من أهليتها، وعزلها عن العمل العام، وتعطيل ملكاتها وطاقاتها الفطرية - قد دخلت في حرب ضروس ضد القيم الإسلامية لتحرير المرأة. . وسعت إلى التفسيرات الشاذة والمغلوطة لبعض الأحاديث النبوية والمأثورات الإسلامية كي تكون «غطاء شرعيا» لهذه العادات والتقاليد. .

فبعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة إلى حيث أصبحت فيه.

* طليعة الإيمان بالإسلام. . والطاقة الخلاقة الداعمة للدين ورسوله، صلى الله عليه وسلم، كما كان حال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد [٦٨ - ٣ق هـ، ٥٥٦ - ٦٢٠م] رضي الله عنها. . حتى لقد كان عام وفاتها عام حزن المسلمين ورسول الإسلام ودعوة الإسلام. .

* وطليعة شهداء الإسلام. . كما جسدتها شهادة سمية بنت خباط [٧ ق هـ ٦١٥م] - أم عمار بن ياسر [٥٧ ق هـ، ٥٦٧ - ٦٥٧م]. .

* وطليعة المشاركة في العمل العام - السياسي منه، والشوري، والفقهي، والدعوي، والأدبي، والاجتماعي. . بل والقتالي - كما تجسدت في كوكبة النخبة والصفوة النسائية التي تربت في مدرسة النبوة. .

بعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة هذه الآفاق. . أعادت العادات والتقاليد المرأة - أو حاولت إعادتها - إلى أسر وأغلال منظومة من القيم الغريبة عن الروح الإسلامية. . حتى أصبحت المفاخرة والمباهاة بأعراف ترى:

* أن المرأة الكريمة لا يليق بها أن تخرج من مخدعها إلا مرتان: أولاهما: إلى مخدع الزوجية. . وثانيتهما: إلى القبر الذي تُدفن فيه! . .

* فهي عورة، لا يسترها إلا «القبر»!

ولم أر نعمة شملت كريما

كنعمة عورة سُترت بقبر!

وإذا كان الإسلام قد حفظ حياتها من الوأد ـ المادي: القتل ـ. . فإن المكرمات ـ في تلك العادات ـ هي في موتها!

ومن غاية المجد والمكرمات

بقاء البنين وموت البنات!

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقا

والموت أكرم نزّال على الحرم!

* وشوراها شؤم يجب اجتنابها. . وإذا حدثت فلمخالفتها، وللحذر من الأخذ بها!

والأكثر خطورة من هذه الأعراف والعادات والتقاليد، التي سادت أوساطا ملحوظة ومؤثرة في حياتنا الاجتماعية، إبان مرحلة التراجع الحضاري، هي التفسيرات المغلوطة لبعض المرويات الإسلامية، بحثا عن مرجعية إسلامية وغطاء شرعي لقيم التخلف والانحطاط التي سادت عالم المرأة في ذلك التاريخ. . ولقد كان الحظ الأوفر في هذا المقام للتفسير الخاطئ الذي ساد وانتشر لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الذي رواه البخاري ومسلم ـ عن نقص النساء في العقل والدين. . وهو حديث رواه الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه، فقال: «خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم ـ في أضحى أو فطر ـ إلى المصلى فمرّ على النساء، فقال:

ـ «يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

ـ قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟

ـ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟

ـ قلن: بلى.

ـ قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذاحاضت لم تصلّ ولم تصم؟»

ـ قلن: بلى.

ـ قال: «فذلك من نقصان دينها».

ذلكم هو الحديث الذي اتُّخذَ تفسيره المغلوط ـ ولا يزال ـ «غطاء شرعيا» للعادات والتقاليد التي تنتقص من أهليَة المرأة.. والذي ينطلق منه نفر من غلاة الإسلاميين في «جهادهم» ضد إنصاف المرأة وتحريرها من أغلال التقاليد الراكدة.. وينطلق منه المتغربون وغلاة العلمانيين في دعوتهم إلى إسقاط الإسلام من حسابات تحرير المرأة، وطلب هذا التحرير في النماذج الغربية الوافدة..

الأمر الذي يستوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث.. بل وإنقاذ هذا الحديث الشريف من هذه التفسيرات!..

وذلك من خلال نظرات في «متن» الحديث و «مضمونه» نكشفها في عدد من النقاط:

أولاها: أن الذاكرة الضابطة لنص هذا الحديث قد أصابها ما يطرح بعض علامات الاستفهام.. ففي رواية الحديث شك ـ من الراوي ـ حول مناسبة قوله.. هل كان ذلك في عيد الأضحى؟ أم في عيد الفطر؟.. وهو شك لا يمكن إغفاله عند وزن المرويات والمأثورات.

وثانيتها: أن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، ولا يشرّع شريعة دائمة

ولا عامة في مطلق النساء . . فهو يتحدث عن «واقع» . . والحديث عن «الواقع» - القابل للتغير والتطور - شيء، والتشريع «للثوابت» - عبادات وقيما ومعاملات - شيء آخر . .

فعندما يقول الرسول . صلى الله عليه وسلم : «إنا أمّة أمية، لا نكتب ولا نحسُب» - رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والإمام أحمد - فهو يصف «واقعا»، ولا يشرع لتأبيد الجهل بالكتابة والحساب، لأن القرآن الكريم قد بدأ بفريضة «القراءة» لكتاب الكون ولكتابات الأقلام ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[1] . ولأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، الذي وصف «واقع» الأمية الكتابية والحسابية، هو الذي غير هذا الواقع، بتحويل البدو الجهلاء الأميين إلى قراء وعلماء وفقهاء، وذلك امتثالا لأمر ربه، في القرآن الكريم، الذي علمنا أن من وظائف جعل الله سبحانه وتعالى القمر منازل أن نتعلم عدد السنين والحساب ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[2] . . فوصف «الواقع» - كما نقول الآن مثلا : نحن مجتمعات متخلفة» - لا يعني شرعنة هذا «الواقع» ولا تأييده، فضلا عن تأبيده، بأي حال من الأحوال .

وثالثتها : أن في بعض روايات هذا الحديث - وخاصة رواية ابن عباس، رضي الله عنهما - ما يقطع بأن المقصود به إنما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة، هي التي جعلت منهن أكثر أهل النار، لا لأنهن نساء، وإنما لأنهن - كما تنص وتعلل هذه الرواية - «يكفرن العشير»، ولو أحسن هذا العشير إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منه هنَةً أو شيئا لا يعجبها، كفرت - كفر نعمة - بكل النعم التي أنعم عليها بها، وقالت - بسبب النزق أو الحمق أو غلبة العاطفة التي تنسيها ما قدمه

(١) العلق : ١ - ٥ .

(٢) يونس : ٥ .

لها هذا العشير من إحسان.: «ما رأيت منك خيرا قط»! . رواه البخاري ومسلم والنسائي ومالك . في الموطأ . .

فهذا الحديث . إذن . وصف لحالة بعينها، وخاص بهذه الحالة . . وليس تشريعا عاما ودائما لجنس النساء . .

ورابعتها : أن مناسبة الحديث ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائها المدح وليس الذم . . فالذين يعرفون خلق من صنعه الله على عينه، حتى جعله صاحب الخلق العظيم ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1] . . والذين يعرفون كيف جعل، صلى الله عليه وسلم، من «العيد» . الذي قال فيه هذا الحديث . «فرحة» أشرك في الاستمتاع بها . مع الرجال . كل النساء، حتى الصغيرات، بل وحتى الحُيَّض والنُّفَساء! . . الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم، ويعرفون رفقه بالقوارير، ووصاياه بهن حتى وهو على فراش المرض يودع هذه الدنيا . . لا يمكن أن يتصوروه، صلى الله عليه وسلم، ذلك الذي يختار يوم الزينة والفرحة ليجابه كل النساء ومطلق جنس النساء بالذم والتقريع والحكم المؤبد عليهن بنقصان الأهلية، لنقصانهن في العقل والدين! . .

وإذا كانت المناسبة . يوم العيد والزينة والفرحة . لا ترشح أن يكون الذم والغم والحزن والتبكيت هو المقصود . . فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح، الذي يستخدم وصف «الواقع» الذي تشترك في التحلي بصفاته غالبية النساء . . إن لم يكن كل النساء . .

فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقة على المرأة، وهي عاطفة ورقة صارت «سلاحا» تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزما وشدة وعقلا . . وإذا كانت غلبة العاطفة إنما تعني تفوقها على الحسابات العقلية المجردة والجامدة، فإننا نكون أمام عملة ذات وجهين، تمثلها المرأة . . فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية . وذلك

---

(١) القلم: ٤ .

على عكس الرجل، الذي تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه. . وفي هذا التمايز فطرة إلهية، وحكمة بالغة، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات. . وليكون عطاء الرجل في مجالات العقلانية المجردة والجامدة مكملا لما نقص عند «الشق اللطيف والرقيق!». .

فنقص العقل - الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوي الشريف - هو وصف لواقع تتزين به المرأة السوية وتفخر به - لأنه يعني غلبة عاطفتها على عقلانيتها المجردة. . ولذلك كانت «مداعبة» صاحب الخلق العظيم - الذي آتاه ربه جوامع الكلم - للنساء، في يوم الفرحة والزينة، عندما قال لهن: إنهن يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضعاف أهل الحزم والألباب من عقلاء الرجال، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون!:

- «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

فهو مدح للعاطفة الرقيقة التي تذهب بحزم ذوي العقول والألباب. . ويا بؤس وشقاء المرأة التي حرمت من شرف امتلاك هذا السلاح الذي فطر الله النساء على تقلده والتزين به في هذه الحياة! . . بل - وأيضا - يا بؤس أهل الحزم والعقلانية - من الرجال - الذين حرموا - في هذه الحياة - من الهزيمة أمام هذا السلاح. . سلاح العاطفة والاستضعاف! . .

وإذا كان هذا هو المعنى المناسب واللائق - بالقائل وبالمخاطب وبالمناسبة - وأيضا المحبب لكل النساء والرجال معا - الذي قصدت إليه ألفاظ «نقص العقل» في الحديث النبوي الشريف. . فإن المراد «بنقص الدين» - هو الآخر - وصف الواقع غير المذموم - بل إنه الواقع المحمود والممدوح!. .

فعندما سألت النسوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المقصود من نقصهن في الدين، تحدث عن اختصاصهن «برخص» في العبادات تزيد على «الرخص» التي يشاركن فيها الرجال. . فالنساء يشاركن الرجال في كل «الرخص»

التي رخّص فيها الشارع - من إفطار الصائم في المرض والسفر . . إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر . . إلى إباحة المحرمات عند الضرورات . . إلخ . . إلخ - ثم يزدن عن الرجال في «رخص» خاصة بالإناث - من مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الحيّض والنفساء . . وإفطار المرضع، عند الحاجة، في شهر رمضان . . إلخ . . إلخ . .

وإذا كان الله، سبحانه وتعالى، يحب أن تُؤتَى رخصة كما يجب أن تُؤتَى عزائمه، فإن التزام النساء بهذه «الرخص» الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود، وفيه لهن الأجر والثواب . . ولا يمكن أن يكون بالأمر المرذول والمذموم . . ووصف واقعة - في هذا الحديث النبوي - مثله كمثل وصف الحديث لغلبة العاطفة الرقيقة الفياضة على العقلانية الجامدة، عند النساء، هو وصف لواقع محمود . . ولا يمكن أن يكون ذما للنساء، ينتقص من أهلية المرأة ومساواتها للرجال، بأي حال من الأحوال.

إن العقل ملكة من الملكات التي أنعم الله بها على الإنسان، وليس هناك إنسان - رجلا كان أو امرأة - يتساوى مع الآخر مساواة كمية ودقيقة في ملكة العقل ونعمته . . ففي ذلك يتفاوت الناس ويختلفون . . بل إن عقل الإنسان الواحد وضبطه - ذكرا كان أو أنثى - يتفاوت، زيادة ونقصا، بمرور الزمن، وبما يكتسب من المعارف والعلوم والخبرات . . وليست هناك جبلة ولا طبيعة تفرق بين الرجال والنساء في هذا الموضوع . .

وإذا كان العقل - في الإسلام - هو مناط التكليف، فإن المساواة بين النساء والرجال في التكليف والحساب والجزاء شاهدة على أن التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث النبوي، هي تفسيرات ناقضة لمنطق الإسلام في المساواة بين النساء والرجال في التكليف . . ولو كان لهذه التفسيرات المغلوطة نصيب من الصحة لنقصت تكاليف الإسلام للنساء عن تكليفاته للرجال، ولكانت تكاليفهن في الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة وغيرها على النصف من تكاليف الرجال! . .

ولكنها «الرخص» التي يُؤجر عليها الملتزمون بها والملتزمات، كما يُؤجرون جميعا عندما ينهضون بعزائم التكاليف . . إن النقص المذموم - في أي أمر من الأمور - هو الذي يمكن إزالته وجبره وتغييره، وإذا تغير والجبر كان محمودا . . ولو كانت «الرخص» التي شرعت للنساء - بسقوط الصلاة والصيام للحائض والنفساء مثلا - نقصا مذموما، لكان صيامهن وصلاتهن وهن حيض ونفساء أمرا مقبولا ومحمودا ومأجورا . . لكن الحال ليس كذلك، بل إنه على العكس من ذلك.

وأخيرا، فهل يعقل عاقل . . وهل يجوز في أي منطق، أن يعهد الإسلام، وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية - صناعة الإنسان، ورعاية الأسرة، وصياغة مستقبل الأمة - إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى السلبي، الذي ظلم به غلاة الإسلاميين وغلاة العلمانيين الإسلام، ورسوله الكريم، الذي حرر المرأة تحريره للرجل، عندما بعثه الله بالحياة والإحياء لمطلق الإنسان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾(١) . . فوضع بهذا الإحياء، عن الناس - كل الناس - ما كانوا قد حُمّلوا من الآصار والأغلال ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٢) . .

إنها تفسيرات مغلوطة، وساقطة حاول بها أسرى العادات والتقاليد إضفاء الشرعية الدينية على هذه العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالإسلام . . والتي يبرأ منها هذا الحديث النبوي الشريف . .

وإذا كان لنا - في ختام إزالة هذه الشبهة - أن نزكى المنطق الإسلامي الذي صوبنا به معنى الحديث النبوي الشريف، وخاصة بالنسبة للذين لا يطمئنون إلى المنطق إلا

---

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

إذا دعمته وزكته «النصوص»، فإننا نذكر بكلمات إمام السلفية ابن القيم، التي تقول:

«إن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة..»[1].

وبكلمات الإمام محمد عبده، التي تقول:

«إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة، وإنهما أكفاء.. وهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَرُّ به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه..»[2].

وبكمات الشيخ محمود شلتوت، التي تقول:

«لقد قرر الإسلام الفطرة التي خلقت عليها المرأة.. فطرة الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم.. فهي ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، مسئولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها.. وهي لا تقل في مطلق المسئولية عن مسئولية أخيها الرجل، وإن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيته لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[3].. ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾[4]..

وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾، ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضا من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله

---

(١) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص ٢٣٦.

(٢) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] جـ٤ ص ٦٠٦. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٩٣م.

(٣) النساء: ١٢٤.

(٤) آل عمران: ١٩٥.

بعضا من المرأة. وليس في الإمكان ما يُؤدِّي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة، دون تفاضل وسلطان ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(1).

وإذا كانت المرأة مسئولة، مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضا مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل. وقد صرح القرآن بمسئوليتها في ذلك الجانب، وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسئولية كما قرن بينها وبينه في مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(2).. ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾(3)..

فليس من الإسلام أن تُلقى المرأة حظها من تلك المسئولية - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أكبر مسئولية في نظر الإسلام - على الرجل وحده، بحجة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم..

والإسلام - [فوق ذلك] - لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في

---

(1) النساء: 32.

(2) التوبة: 71.

(3) التوبة: 67، 68.

المسئولية - جميعها خاصها وعامها - بل رفع من شأنها، وقرر - تلقاء تحملها هذه المسئوليات - احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأي الرجل تماما سواء بسواء. وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضا باختيار رأي بعض النساء.

وفي سورة المجادلة، احترم الإسلام رأي المرأة، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول، وجمعها وإياه في خطاب واحد ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[1] .. وقرر رأيها، وجعله تشريعا عاما خالدا.. فكانت سورة المجادلة أثرا من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، فالإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي، وللرأي قيمته ووزنه.

وليس هناك فارق ديني بين المرأة والرجل في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها - بطبيعتها - إلى مناط التكليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل إليه الرجل»[2]!

* * *

هكذا تضافرت الحجج المنطقية مع نصوص الاجتهاد الإسلامي على إزالة شبهة الانتقاص من أهلية المرأة، بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين..

وهكذا وضحت المعاني والمقاصد الحقة لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي اتخذت منه التفسيرات المغلوطة «غطاء شرعيا» للعادات والتقاليد الراكدة، تلك التي حملها البعض - من غلاة الإسلاميين - على الإسلام، زورا وبهتانا.. والتي حسبها غلاة العلمانيين دينا إلهيا، فدعوا - لذلك - إلى تحرير المرأة من هذا الإسلام!.

* * *

---

(١) المجادلة: ١.

(٢) [الإسلام عقيدة وشريعة] ص ٢٢٣-٢٢٨. طبعة القاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

لقد صدق الله العظيم: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾(١).

إننا نلح منذ سنوات طوال - وقبلنا ومعنا الكثيرون من علماء الإسلام ومفكريه - على أن هذا الدين الحنيف إنما يمثل ثورة كبرى لتحرير المرأة، لكن الخلاف بيننا وبين الغرب والمتغربين هو حول «نموذج» هذا التحرير. . فهم يريدون المرأة «ندا مساويا للرجل». . ونحن - مع الإسلام - نريد لها «مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين». . وذلك لتتحرر المرأة، مع بقائها أنثى، ومع بقاء الرجل رجلا، كي يثمر هذا التمايز الفطري بقاء وتجدد القبول والرغبة والجاذبية والسعادة بينهما - سعادة النوع الإنساني -.

ونلح على أن هذا «التشابه . . والتمايز» بين النساء والرجال، هو الذي أشار إليه القرآن الكريم عندما قرن المساواة بالتمايز، فقالت آياته المحكمات: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(٢). ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾(٣). .

نلح على ذلك المنهاج في التحرير الإسلامي للمرأة. . ولقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يشهد شاهد من أهلها على صدق هذا المنهاج الإسلامي، فتنشر صحيفة [الأهرام] تقريرا علميا عن نتائج دراسة علمية استغرقت أبحاثها عشرين عامًا، وقام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا بها تكشف عن مصداقية حقائق هذا المنهاج القرآني - في تشابه الرجال والنساء في اثنين وثلاثين صفة . . وتميّز المرأة عن الرجل في اثنين وثلاثين صفة. . وتميز الرجل عن المرأة - كذلك - في اثنين وثلاثين صفة - فهناك التشابه ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾(٤). . ﴿ بَعْضُكُم مِّن

---

(١) فصلت: ٥٣.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) آل عمران: ٣٦.

(٤) النساء: ١.

بَعْضٍ﴾[1] . . وهناك التمايز الفطري ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ﴾ . . . فهما يتشابهان في نصف الصفات، ويتمايزان في نصفها الآخر . .

فالنموذج الأمثل لتحررهما معا هو «مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين» . . ولذلك آثرت أن أقدم للقارئ خلاصة هذه الدراسة العلمية، كما نشرتها [الأهرام] ـ تحت عنوان [اختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما] ـ ونصها :

«في دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، على مدى عشرين عامًا، تم حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة، ووجد أن هناك ٣٢ صفة مشتركة في كل منهما، وأن ٣٢ صفة أخرى موجودة في الرجل، و٣٢ صفة أخرى موجودة عند المرأة، بدرجات مختلفة في الشدة، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة.

وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما، لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضهما البعض . .

أما وجود عدد آخر من الصفات متساويا بينهما ومختلفا عند كل منهما في الدرجة والشهرة فمعناه تحقيق التكامل بينهما.

كما توصلوا إلى أنه كي يعيش كل من الرجل والمرأة في انسجام وتناغم تام، لابد أن يكون لدى كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة، فمثلا الرجل العصبي الحاد المزاج لا يمكنه أن يتعايش مع امرأة عصبية حادة المزاج، والرجل البخيل عليه ألا يتزوج امرأة بخيلة، والرجل المنطوي، الذي لا يحب الناس، لا يجوز أن يتزوج من امرأة منطوية ولا تحب الناس. وهكذا.

---

(١) آل عمران: ١٩٥.

وكان من نتائج هذه الدراسات الوصول إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل إنسان يحب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء، أي صورة طبق الأصل من صفاته الشخصية، ومن هنا جاءت الصفات المميزة للرجولة متمثلة في: قوة العضلات وخشونتها، والشهامة، والقوة في الحق، والشجاعة في موضع الشجاعة، والنخوة، والاهتمام بمساندة المرأة وحمايتها والدفاع عنها وجلب السعادة لها. كما تتضمن أيضا صفات الحب والعطاء، والحنان، والكرم، والصدق في المشاعر وفي القول، وحسن التصرف.. إلخ..

أما عن صفات الأنوثة، فهي تتميز بالدفء، والنعومة، والحساسية، والحنان، والتضحية، والعطاء، وحب الخير، والتفاني في خدمة أولادها، والحكمة، والحرص على تماسك الأسر وترابطها، وحب المديح، والذكاء، وحسن التصرف، وغير ذلك من الصفات..

ولذلك، فمن المهم أن يكون لدى كل من الرجل والمرأة دراية كافية بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وبذلك يسهل على كل منهما التعامل مع الطرف الآخر في ضوء خصائص كل منهما.. فعندما يعرف الرجل أن المرأة مخلوق مشحون بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، فإنه يستطيع أن يتعامل معها على هذا الأساس. وبالمثل، إذا عرفت المرأة طبيعة الرجل، فإن هذا سيساعدها أيضا على التعامل معه..»[1].

تلك هي شهادة الدراسة العلمية، التي قام بها فريق من علماء النفس - في الولايات المتحدة الأمريكية - والتي استغرق البحث فيها عشرين عاما.. والتي تصدق على صدق المنهاج القرآني في علاقة النساء بالرجال: الاشتراك والتماثل في العديد من الصفات.. والتمايز في العديد من الصفات، لتكون بينهما «المساواة» و «التمايز» في ذات الوقت..

---

(١) [الأهرام] في ٢٩-٤-٢٠٠١. ص ٢.

ومرة أخرى ـ لا أخيرة ـ صدق الله العظيم ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[1].

---

(١) فصلت: ٥٣.

الشبهة الرابعة

٤ . ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

إن «الولاية» ـ بكسر الواو وفتحها ـ هي «النُّصْرَة» . . وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه[1] ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[2] . . ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ﴾[3] . . ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4] . . ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ﴾[5] . . ﴿مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[6] . .

وإذا كانت «النُّصْرَة» هي معنى «الولاية»، فلا مجال للخلاف على أن للمرأة نصرة وسلطانًا، أي ولاية، في كثير من ميادين الحياة . .

فالمسلمون مجمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة وولاية وسلطانا على أموالها، ملكا وتنمية واستثمارا وإنفاقا، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء . . والولاية المالية والاقتصادية من أفعل الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية، على مر تاريخ

---

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير ـ القاهرة ١٩٩١م.

(٢) البقرة: ٢٥٧.

(٣) الأعراف: ١٩٦.

(٤) آل عمران: ٦٨.

(٥) الجمعة: ٦.

(٦) الأنفال: ٧٢.

تلك المجتمعات. . وفي استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام. .

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطانا في شئون زواجها، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان وليها الخاص، والولى العام لأمر أمة الإسلام. .

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطانًا في بيت زوجها، وفي تربية أبنائهما. . وهي ولاية نص على تميزها بها وفيها حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي فصّل أنواع وميادين الولايات: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» - رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد - . .

لكن قطاعا من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها أمام المرأة عند **«الولايات الخاصة»** واختاروا حجب المرأة عن **«الولايات العامة»**، التي تلى فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشئونها. .

ونحن نعتقد أن ما سبق وقدمناه - في القسم الأول من هذه الدراسة - من وقائع تطبيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء في العمل العام - بدءا من الشورى في الأمور العامة. . والمشاركة في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى. . وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات، التي ولاّها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، للشّفاء بنت عبد الله بن عبد شمس [٢٠هـ ٦٤١م]. . وانتهاء بالقتال في ميادين الوغى. . وأيضا ما أوردناه من الآيات القرآنية الدالة على أن الموالاة والتناصر بين الرجال والنساء في العمل العام - سائر ميادين العمل العام - وهي التي تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(1) ـ . .

نعتقد أن ما سبق وأوردناه حول هذه القضية ـ قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الرجل في ولايات العمل العام ـ كاف ووافٍ في الرد على الذين يمارون في ولاية المرأة للعمل العام . .

أما الإضافة التي نقدمها في هذا القسم من هذه الدراسة ـ قسم إزالة الشبهات ـ فهي خاصة بمناقشة الفهم المغلوط للحديث النبوي الشريف: «ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة» . . إذ هو الحديث الذي يستظل بظله كل الذين يحرّمون مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل العام . .

ولقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة، منها: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة» . . و «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» . . و «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» ـ رواها: البخاري والترمذي والنسائي والإمام أحمد ـ . .

وإذا كانت صحة الحديث ـ من حيث «الرواية» ـ هي حقيقة لا شبهة فيها . . فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل «الدراية» بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام . .

ذلك أن ملابسات قول الرسول، صلى الله عليه وسلم، لهذا الحديث تقول: إن نفرا قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

ـ «من يلي أمر فارس؟» .

ـ قال [أحدهم]: امرأة .

ـ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .

---

(1) التوبة: ٧١ .

فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس ـ وهي نبوءة قد تحققت بعد ذلك بسنوات ـ أكثر منه تشريعا عاما يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام . .

ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصا «بالولاية العامة» أي رئاسة الدولة وقيادة الأمة . . فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسروية الفارسية ، التي كانت تمثل إحدى القوتين الأعظم في النظام العالمي لذلك التاريخ . . ولا خلاف بين جمهور الفقهاء ـ باستثناء طائفة الخوارج ـ على اشتراط «الذكورة» فيمن يلي «الإمامة العظمى» والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام . . أما ماعدا هذا المنصب ـ بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية ـ فإنها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته . . لأنها ولايات خاصة وجزئية ، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق . .

فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات ـ الجزئية والخاصة ـ بالإمامة العظمى والولاية العامة لدار الإسلام وأمته ـ وهي الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء «الذكورة» فيمن يليها ـ . . ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمى ، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال ، فضلا عن النساء ، منذ سقوط الخلافة العثمانية [١٣٤٢هـ ، ١٩٢٤م] وحتى الآن ! . .

وأمر آخر لابد من الإشارة إليه ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العام ، وهو تغير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث ، وذلك بانتقاله من **«سلطان الفرد»** إلى **«سلطان المؤسسة»** ، التي يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص . .

لقد تحوّل «القضاء» من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي ، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة . . فإذا شاركت المرأة في «هيئة المحكمة» فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء ، بالمعنى الذي كان واردا في فقه القدماء ، لأن

الولاية هنا ـ الآن ـ لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلا كان أو امرأة. .
بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاء. . فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح «المنفذ» للقانون الذي صاغته وقننته مؤسسة، تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي ـ لا الفردي ـ في صياغة القانون. .

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين. . فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوادر الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والقديم لولاية التشريع. .

وتحولت سلطات صنع «القرارات التنفيذية» ـ في النظم الشورية والديمقراطية ـ عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات المشاركة في الإعداد لصناعة القرار. . فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل «فردية» الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسية والمؤسسات. .

لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ ـ وهي امرأة ـ فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية ـ لا بالولاية الفردية ـ ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[1] ـ. . وذم القرآن الكريم فرعون مصر ـ وهو رجل ـ لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾[2] ـ. . فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة في الولاية العامة ـ حتى الولاية العامة ـ وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية «مؤسسة شورية»؟ أم «سلطانا فرديا مطلقا»؟. .

* * *

---

(١) النمل: ٣٢.
(٢) غافر: ٢٩.

أما ولاية المرأة للقضاء . . والتي يثيرها البعض كشبهة على اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية . . فإن إزالة هذه الشبهة يمكن أن تتحقق بالتنبيه على عدد من النقاط :

أولها : أن ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو «فكر إسلامي» و «اجتهادات فقهية» أثمرت «أحكاما فقهية» . . وليس «دينا» وضعه الله، سبحانه وتعالى، وأوحى به إلى رسوله، عليه الصلاة والسلام ـ فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلا، ومن ثم فإنها من مواطن ومسائل الاجتهاد . .

ثم إن هذه القضية هي من «مسائل المعاملات»، وليست من «شعائر العبادات» . . وإذا كانت «العبادات توقيفية»، تُلْتَمس من النص، وتقف عند الوارد فيه، فإن «المعاملات» تحكمها المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة . . والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها . . ويكفي في «المعاملات» أن لا تخالف ما ورد في النص، لا أن يكون قد ورد فيها نص . .

ومعلوم أن «الأحكام الفقهية»، التي هي اجتهادات الفقهاء، مثلها كمثل الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتبرة . .

فتولى المرأة للقضاء قضية فقهية، لم ولن يُغْلَق فيها باب الاجتهاد الفقهي الإسلامي . .

وثانيها : أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلا بعد جيل . . ومن ثم فليس هناك «إجماع فقهي» في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف ـ وذلك فضلا عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع . . ناهيكم عن أن قضية

إمكانية تحقق الإجماع - أي اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فقه الفروع - كهذه المسألة - هو مما لا يُتَصَوَّر حدوثه - حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلا . . ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ - ١٤١ ٢هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥م] الذي قال : **«من ادعى الإجماع فقد كذب!»**.

فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة - وغيرها من فقه الفروع - مفتوح . . لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، أي المسائل التي لم ولن تختلف فيها مذاهب الأمة ولا الفطَر السليمة لعلماء وعقلاء الإسلام . .

وثالثها: أن جريان «العادة»، في الأعصر الإسلامية السابقة، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعني «تحريم» الدين لولايتها هذا المنصب، فدعوة المرأة للقتال، وانخراطها في معاركه هو مما لم تجربه «العادة» في الأعصر الإسلامية السابقة، ولم يعنِ ذلك «تحريم» اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة وتعيُّن فريضة الجهاد القتالي على كل مسلمة . . فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة . . من غزوة أحد [٣هـ ٦٢٥م] إلى موقعة اليمامة [١٢هـ ٦٣٣م] ضد ردة مسيلمة الكذاب [١٢هـ ٦٣٣م] . . فـ«العادة» مرتبطة «بالحاجات» المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات، وليست هي مصدر الحلال والحرام . .

ورابعها: أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء، في غيبة النصوص الدينية - القرآنية والنبوية - التي تتناول هذه القضية، كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي «قاسوا» عليه توليها للقضاء . . فالذين «قاسوا» القضاء على «الإمامة العظمى» - التي هي الخلافة العامة على أمة الإسلام ودار الإسلام - مثل فقهاء المذهب الشافعي - قد منعوا توليها للقضاء، لاتفاق جمهور الفقهاء - باستثناء بعض الخوارج - على جعل «الذكورة» شرطا من شروط الخليفة والإمام، فاشترطوا هذا الشرط - «الذكورة» - في القاضي، قياسا على الخلافة والإمامة العظمى . .

ويظل هذا «القياس» قياسا على «حكم فقهي» - ليس عليه إجماع - وليس «قياسا» على نص قطعي الدلالة والثبوت . .

والذين أجازوا توليها القضاء، فيما عدا قضاء «القصاص والحدود» - مثل أبي حنيفة [٨٠ - ١٥٠هـ، ٦٩٩ - ٧٦٧م] وفقهاء مذهبه - قالوا بذلك «لقياسهم» القضاء على «الشهادة»، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه، أي فيما عدا «القصاص والحدود» . .

فالقياس هنا - أيضا - على «حكم فقهي» وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت . . وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه - وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود . . أي في الدماء - ليس موضع إجماع . . فلقد سبق وذكرنا - في رد شبهة أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل - إجازة بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها هي مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء . .

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا - مثل الإمام محمد بن جرير الطبري [٢٢٤ - ٣١٠هـ، ٨٣٩ - ٩٣٣م] - فقد حكموا بذلك «لقياسهم» القضاء على «الفتيا» . . فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المرأة منصب الإفتاء الديني - أي التبليغ عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم - وهو من أخطر المناصب الدينية - وفي توليها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة - من أمهات المؤمنين وغيرهن - فقاس هؤلاء الفقهاء قضاء المرأة على فتياها، وحكموا بجواز توليها كل أنواع القضاء، لممارستها الإفتاء في مختلف الأحكام . .

وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضي إنما يحكمه ويحدده الهدف والقصد من القضاء، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين . . وبعبارة أبي الوليد بن رشد - الحفيد - [٥٢٠ - ٥٩٥هـ، ١١٢٦ - ١١٩٨م]: **فإن «من رأى حكم المرأة نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل**

من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى»[1].

وخامسها: أن «الذكورة» لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء. . فهم - مثلا - اختلفوا في شرط «الاجتهاد»، فأوجب الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ، ٧٦٧ - ٨٢٠م) وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهدا. . على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط، بل وأجاز قضاء «العامي»، أي الأمي في القراءة والكتابة - وهو غير الجاهل - ووافقه بعض فقهاء المالكية، قياسا على أمية النبي، صلى الله عليه وسلم[2]. .

واختلفوا - كذلك - في شرط كون القاضي «عاملا»، وليس مجرد «عالم» بأصول الشرع الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. . فاشترطه الشافعي، وتجاوز عنه غيره من الفقهاء[3].

كما اشترط أبو حنيفة، دون سواه، أن يكون القاضي عربيا من قريش[4].

فشرط «الذكورة» في القاضي، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء، حيث اشترطه البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر، وليس فيه إجماع. . كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهادات المجتهدين. .

وسادسها: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من «الولاية الفردية» إلى ولاية «المؤسسة» فلم تعد «ولاية رجل» أو «ولاية امرأة»، وإنما أصبح «الرجل»

---

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] جـ٢ ص ٤٩٤ . طبعة القاهرة ١٩٧٤م . والماوردي [أدب القاضي] جـ١ ص٦٢٥ - ٦٢٨ طبعة بغداد لـ ١٩٧١م . و[الأحكام السلطانية] ص ٦٥ ، طبعة القاهرة ١٩٧٣م .

(٢) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] جـ٢ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٣) [أدب القاضي] جـ١ ص ٦٤٣ .

(٤) محمد محمد سعيد [كتاب دليل السالك لمذهب الإمام مالك] ص١٩٠ طبعة القاهرة ١٩٢٣م .

جزءا من المؤسسة والمجموع، وأصبحت «المرأة» جزءا من المؤسسة والمجموع . .
ومن ثم أصبحت القضية في «كيف جديد» يحتاج إلى «تكييف جديد»، يقدمه
الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات . .
ومنها ولاية المرأة للقضاء . .

الشبهة الخامسة

٥. الرجال قوامون على النساء

في المدينة المنورة نزلت آيات «القوامة» ـ قوامة الرجال على النساء ـ . وفي ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت في العمل العام ـ مختلف ميادين العمل العام ـ على النحو الذي أشرنا إلى نماذجه في القسم الأول من هذه الدراسة ـ فكان مفهوم القوامة حاضرا طوال عصر ذلك التحرير . . ولم يكن عائقا بين المرأة وبين هذا التحرير . .

ولحكمة إلهية قرن القرآن الكريم ـ في آيات القوامة ـ بين مساواة النساء للرجال وبين درجة القوامة التي للرجال على النساء، بل وقدم هذه المساواة على تلك الدرجة، عاطفا الثانية على الأولى بـ«واو» العطف، دلالة على المعية والاقتران . . أي أن المساواة والقوامة صنوان مقترنان، يرتبط كل منهما بالآخر، وليسا نقيضين، حتى يتوهم واهم أن القوامة نقيض ينتقص من المساواة . .

لحكمة إلهية جاء ذلك في القرآن الكريم، عندما قال الله سبحانه وتعالى ـ في سياق الحديث عن شئون الأسرة وأحكامها ـ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] . .

وفي سورة النساء جاء البيان لهذه الدرجة التي للرجال على النساء ـ في سياق

(١) البقرة: ٢٢٨.

الحديث عن شئون الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرفي الميثاق الغليظ الذي قامت به الأسرة ـ الرجل والمرأة ـ فإذا بآية القوامة تأتي تالية للآيات التي تتحدث عن توزيع الأنصبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال، دونما غبن لطرف، أو تميز يخل بمبدأ المساواة، وإنما وفق الجهد والكسب الذي يحصِّل به كل طرف ما يستحق من ثمرات . . ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1] . .

ولقد فقه حبر الأمة، عبد الله بن عباس [٣ق هـ ٦٨هـ، ٦١٩ ـ ٦٨٧م] ـ الذي دعا له الرسول، صلى الله عليه وسلم، ربه أن يفقهه في الدين ـ فهم الحكمة الإلهية في اقتران المساواة بالقوامة، فقال ـ في تفسيره لقول الله، سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ تلك العبارة الإنسانية، والحكمة الجامعة: **«إنني لأتزين لامرأتي، كما تتزين لي، لهذه الآية»!**

وفهم المسلمون ـ قبل عصر التراجع الحضاري، الذي أعاد بعضا من التقاليد الجاهلية الراكدة إلى حياة المرأة المسلمة مرة أخرى ـ أن درجة القوامة هي رعاية رُبّان الأسرة ـ الرجل ـ لسفينتها، وأن هذه الرعاية هي مسئولية وعطاء . . وليست دكتاتورية ولا استبداداً ينقص أو ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليها . .

ولم يكن هذا الفهم الإسلامي لهذه القوامة مجرد تفسيرات أو استنتاجات، وإنما كان فقها محكوما بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة، وعلاقة الزوج

---

(١) النساء: ٣٢ ـ ٣٤.

بزوجه. . فكل شئون الأسرة تُدار، وكل قراراتها تُتّخذ بالشورى، أي بمشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات، لأن هؤلاء الأعضاء مؤمنون بالإسلام، والشورى صفة أصيلة من صفات المؤمنين والمؤمنات ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[1].

فالشورى واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات، في كل ميادين التدبير وصناعة القرار. . والأسرة هي الميدان التأسيسي والأول في هذه الميادين. . تجبُ هذه الشورى، ويلزم هذا التشاور في مجتمع الأسرة ـ لتتأسس التدابير والقرارات على الرضى، الذي لا سبيل إليه إلا بالمشاركة الشورية في صنع القرارات. . يستوى في ذلك الصغير والخطير من هذه التدابير والقرارات. . حتى لقد شاءت الحكمة الإلهية أن ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال ـ أي سقاية المستقبل وصناعة الغد ـ على الرضى، الذي تثمره الشورى. . ففي سياق الآيات التي تتحدث عن حدود الله في شئون الأسرة. . تلك الحدود المؤسسة على منظومة القيم. . والمعروف. . والإحسان. . ونفى الجُناح والحرج. . وعدم المضادة والظلم والعدوان. . والدعوة إلى ضبط شئون الأسرة بقيم التزكية والطهر، لا «بترسانة» القوانين الصماء! . . في هذا السياق ينص القرآن الكريم على أن تكون الشورى هي آلية الأسرة في صنع القرارات ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

---

(١) الشورى ٣٧ـ٣٩.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

هكذا فهم المسلمون معنى القوامة . . فهي مسئولية وتكاليف للرجل، مصاحبة لمساواة النساء بالرجال . . وبعبارة الإمام محمد عبده: **«إنها تفرض على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء»**.

وكانت السنة النبوية - في عصر البعثة - البيان النبوي للبلاغ القرآني في هذا الموضوع . . فالمعصوم، صلى الله عليه وسلم، الذي حمّله ربه الحمل الثقيل - في الدين . . والدولة . . والأمة . . والمجتمع - ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾[1]. هو الذي كان في خدمة أهله - أزواجه - وكانت شوراهن معه وله صفة من صفات بيت النبوة، في الخاص والعام من الأمور والتدابير . . ويكفى أن هذه السنة العملية قد تجسدت تحريرا للمرأة، شاركت فيه الرجال بكل ميادين الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية . . وحتى القتال . . كما كان، صلى الله عليه وسلم، دائم التأكيد على التوصية بالنساء خيرا . . فحريتهن حديثة العهد، وهن قريبات من عبودية التقاليد الجاهلية، واستضعافهن يحتاج إلى دوام التوصية بهن والرعاية لهن . . وعنه، صلى الله عليه وسلم، تروى أقرب زوجاته إليه - عائشة، رضي الله عنها -: **«إنما النساء شقائق الرجال»** - رواه أبو داود والترمذي والدارمى والإمام أحمد - وعندما سئلت:

- ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعمل في بيته؟

- قالت: **«كان بشرا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه»** - رواه الإمام أحمد - يفعل ذلك، وهو القَوَّام على الأمة كلها، في الدين والدولة والدنيا جميعا! . .

وفي خطبته، صلى الله عليه وسلم، بحجة الوداع [١٠هـ ٦٣٢م] - وهي التي كانت إعلانا عالميا خالداً للحقوق والواجبات، الدينية والمدنية - كما صاغها الإسلام - أفرد، صلى الله عليه وسلم، للوصية بالنساء فقرات خاصة، أكد فيها على التضامن والتناصر بين النساء والرجال في المساواة والحقوق والوجبات، فقال:

---

(١) المزمل: ٥.

«ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا.. فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرا، ألا هل بلغت! . اللهم فاشهد»[1].

هكذا فُهمت القوامة في عصر التنزيل.. فكانت قيادة للرجل في الأسرة، اقتضتها مؤهلاته ومسئولياته في البذل والعطاء.. وهي قيادة محكومة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجه في الحقوق والواجبات.. ومحكومة بالشورى التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شئون الأسرة.. هذه الأسرة التي قامت على «الميثاق الغليظ» - ميثاق الفطرة - والتي تأسست على المودة والرحمة، حتى غدت المرأة فيها السكن والسكينة لزوجها، أفضى بعضهم إلى بعض، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، فهي بعض الرجل والرجل بعض منها ﴿ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾[2]. ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3]. ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[4]. ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[5].

وإذا كانت القوامة ضرورة من ضرورات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي، لأن وجود القائد الذي يحسم الاختلاف والخلاف، هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به.. فلقد ربط القرآن هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات وبالعطاء، وليس بمجرد «الجنس» فجاء التعبير: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

---

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص٢٨٣. جمعها وحققها: د. محمد حميد الله. طبعة القاهرة ١٩٥٦م.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) الروم: ٢١.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) النساء: ٢١.

عَلَى النِّسَاءِ﴾ وليس كل رجل قوّام على كل امرأة. . لأن إمكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرجال، فإذا تخلفت هذه الإمكانات عند واحد من الرجال، كان الباب مفتوحًا أمام الزوجة - إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه - لتدير دفة الاجتماع الأسرى - على نحو ما هو حادث في بعض الحالات! . .

هكذا كانت القوامة - في الفكر والتطبيق - في عصر صدر الإسلام. . لكن الذي حدث بعد القرون الأولى، وبعد الفتوحات التي أدخلت إلى المجتمع الإسلامي شعوبا لم يهذب الإسلام عاداتها الجاهلية، في النظر إلى المرأة والعلاقة بها، قد أصاب النموذج الإسلامي بتراجعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد. .

ويكفي أن نعرف أن كلمة «عَوَان»، التي وصف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بها النساء، في خطبة حجة الوداع، والتي تعني - في [لسان العرب] - : **«النَّصَف والوسط»**[1] **- أي الخيار -**. . وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون[2]. . قد أصبحت تعني - في عصر التراجع الحضاري - أن المرأة أسيرة لدى الرجال، وأن النساء أسرى عند الرجال. . وأن القوامة هي لون من «القهر» لأولئك النساء الأسيرات!! . . حتى وجدنا إماما عظيما مثل ابن القيم، يعبر عن واقع عصره - العصر المملوكي - فيقول هذا الكلام الغريب والعجيب:

«إن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له. والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير»[3]!!

وهو فهم لمعنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجه، يمثل انقلابا جذريا على إنجازات

---

(١) ابن منظور [لسان العرب] طبعة دار المعارف. القاهرة.

(٢) انظر: الراغب الأصفهاني [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير. القاهرة ١٩٩١م. وأبو البقاء الكفوى [الكليات] ق٢ ص٢٨٧. تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، طبعة دمشق ١٩٨٢م.

(٣) [إعلام الموقعين] جـ٢ ص ١٠٦. طبعة بيروت ١٩٧٣م.

الإسلام في علاقة الأزواج بالزوجات! . . انقلاب العادات والتقاليد الجاهلية التي ارتدت تغالب قيم الإسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال . .

ووجدنا كذلك - في عصور التقليد والجمود الفقهي - تعريف بعض «الفقهاء» لعقد النكاح، فإذا به : **«عقد تمليك بضع الزوجة»!!** وهو انقلاب على المعانى القرآنية السامية لمصطلحات «الميثاق الغليظ» و«المودة . . والرحمة . والسكن والسكينة . . وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما لباسا له» .

هكذا حدث الانقلاب ، فى عصور التراجع الحضارى لمسيرة أمة الإسلام .

ولذلك ، كان من مقتضيات البعث الحضارى الحديث والمعاصر، لنموذج الإسلام فى تحرير المرأة وإنصافها ، كبديل للنموذج الغربى - الذى اقتحم عالم الإسلام فى ركاب الغزوة الاستعمارية الغربية لبلادنا - والذى شقيت وتشقى به المرأة السوية فى الغرب ذاته - كان من مقتضيات ذلك إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة لمعنى قوامة الرجال على النساء . . وهى المهمة التى نهضت بها الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة لأعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد .

فالإمام محمد عبده ، قد وقف أمام آيات القوامة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1] - فإذا به يقول :

«هذه كلمة جليلة جدا ، جمعت على إيجازها ، ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير ، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق ، إلا أمرا واحدا عبّر عنه بقوله : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وقد أحال فى معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس فى معاشراتهن ومعاملاتهن فى أهليهن ، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم .

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه فى جميع الشئون

(١) البقرة : ٢٢٨ .

والأحوال، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس، رضى الله عنهما: إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى، لهذه الآية.

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما كفئان، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، وان لم يكن مثله فى شخصه، فهو مثله فى جنسه، فهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسربه، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

هذه الدرجة التى رُفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

لقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة، فى العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم فى آيات كثيرة، وبايع النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن فى الدنيا والآخرة.

وأما قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1].

---

(١) النساء: ٣٤.

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرُجع إلى رأيه فى الخلاف، لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف. إن المراد بالقيام ـ «القوامة» ـ هنا هو الرياسة التى يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناه أن يكون المرءوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه.

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

أما الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة فى بيوتهم، فإنما يلدون عبيداً لغيرهم»[1] !!

وإذا كانت عصور التراجع الحضارى ـ كما سبق وأشرنا ـ قد استبدلت بالمعانى السامية لعقد الزواج ـ المودة . . والرحمة . . والسكن . . والميثاق الغليظ ـ ذلك المعنى الغريب ـ «عقد تمليك بُضع الزوجة» ! ـ وعقد أسر وقهر ! ـ فلقد أعاد الاجتهاد الإسلامى الحديث والمعاصر الاعتبار إلى المعانى القرآنية السامية . . وكتب الشيخ محمود شلتوت [١٣١٠ ـ ١٣٨٣هـ ، ١٨٩٣ ـ ١٩٦٣م] ـ فى تفسيره للقرآن الكريم ـ تحت عنوان [الزواج ميثاق غليظ] يقول :

«لقد أفرغت سورة النساء على عقد الزواج صبغة كريمة أخرجته عن أن يكون عقد تمليك كعقد البيع والإجارة، أو نوعا من الاسترقاق والأسر . . أفرغت عليه صبغة «الميثاق الغليظ».

---

(١) «الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده» جـ٤ ص ٦٠٦-٦١١- وجـ٥ ص ٢٠١، ٢٠٣. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة، ١٩٩٣.

ولهذا التعبير قيمة فى الإيحاء بموجبات الحفظ والرحمة والمودة. وبذلك كان الزواج عهدا شريفا وميثاقا غليظا ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين فى صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقى رغباتهما وآمالهما، كان علاقة دونها علاقة الصداقة والقرابة، وعلاقة الأبوة والبنوة ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[(١)] - ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(٢)] . . يتفكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تُبنى على هذه العناصر الثلاثة: السكن، والمودة، والرحمة.

وإذا تنبهنا إلى أن كلمة ميثاق لم ترد فى القرآن الكريم إلا تعبيراً عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة والخطيرة، علمنا مقدار المكانة التى سما القرآن بعقد الزواج إليها. وإذا تنبهنا مرة أخرى إلى أن وصف الميثاق «بالغليظ» لم يرد فى موضع من مواضعه إلا فى عقد الزواج وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[(٣)] - تضاعف لدينا سمو هذه المكانة التى رفع القرآن إليها هذه الرابطة السامية».

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن المفهوم الاسلامى الصحيح «للقوامة»، فقال:

« . . وبينت السورة الدرجة التى جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوّى بينهما فى الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التى يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل فى تحصيل المال الذى ينفقه فى سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليست هذه الدرجة درجة الاستعباد والتسخير، كما يصورها المخادعون المغرضون. . »[(٤)] .

---

(١) البقرة ١٨٧ .

(٢) الروم ٢١ .

(٣) النساء ٢١ .

(٤) «تفسير القرآن الكريم» ص ١٧٢-١٧٤ . طبعة القاهرة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

تلك هى شبهة الفهم الخاطئ والمغلوط لقوامة الرجال على النساء . . والتى لا تعدو أن تكون الانعكاس لواقع بعض العادات الجاهلية التى ارتدت، فى عصور التراجع الحضارى لأمتنا الإسلامية، فغالبت التحرير الإسلامى للمرأة، حتى انتقلت بالقوامة من الرعاية والريادة، المؤسسة على إمكانات المسئولية والبذل والعطاء، إلى قهر السيد للمسود والحر للعبد والمالك للمملوك! . .

ولأن هذا الفهم غريب ومغلوط، فإن السبيل إلى نفيه وإزالة غباره وآثاره هو سبيل البديل الإسلامى، الذى فقهه الصحابة، رضوان الله عليهم، للقوامة . . والذى بعثه - من جديد - الاجتهاد الإسلامى الحديث والمعاصر، ذلك الذى ضربنا عليه الأمثال من فكر وإبداع الشيخ محمد عبده والشيخ محمود شلتوت .

بل إننا نضيف للذين يرون فى القوامة استبدادا بالمرأة وقهرا لها- سواء منهم غلاة الإسلاميين، الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية، ويعطلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليد - أو غلاة العلمانيين، الذين حسبوا ويحسبون أن هذا الفهم المغلوط هو صحيح الإسلام وحقيقته، فيطلبون تحرير المرأة بالنموذج الغربي . . بل وتحريرها من الإسلام! نقول لهؤلاء جميعا :

إن هذه الرعاية التى هي القوامة، لم يجعلها الإسلام حكراً للرجل بإطلاق . . ولم يحرم منها المرأة بإطلاق . . وإنما جعل للمرأة رعاية - أى «قوامة» - فى الميادين التى هى فيها أبرع وبها أخبر من الرجال . . ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهى مسئولة عنهم . . ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»** - رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد .

فهذه الرعاية - «القوامة» - هي في حقيقتها «تقسيم للعمل» تحدد الخبرةُ والكفاءةُ ميادين الاختصاص فيه . . فالكل راع ومسئول - وليس فقط الرجال هم الرعاة والمسئولون . وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة هو راع وقوّام أو راعية وقوّامة

على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات. . وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم فى الأسر والبيوت والعائلات وفقا للخبرة والإمكانات التى يتميزون بها فى ميادين الكد والحماية. . فإن لرعاية المرأة تميزا فى إدارة مملكة الأسرة وفى تربية الأبناء والبنات. . حتى لنلمح ذلك فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى سبق إيراده ـ عندما جعل الرجل راعيا ومسئولا على **«أهل بيته»** بينما جعل المرأة راعية ومسئولة على **«بيت بعلها وولده»!** .

فهى «القوامة» ـ توزيع للعمل، تحدد الخبرة والكفاءة ميادينه. . وليست قهرا ولا قسرا ولا تملكا ولا عبودية، بحال من الأحوال.

هكذا وضحت قضية القوامة. . وسقطت المعاني الزائفة والمغلوطة لآخر الشبهات التي يتعلق بها الغلاة. . غلاة الإسلاميين. . وغلاة العلمانيين.

وأخيــرا..

فسواء نظرنا إلى قضية المرأة وإنصافها وتحريرها، في إطار النظرة العامة التي نظر الإســلام بهــا إلى المرأة - نظرة الإنصــاف والمســاواة للرجل في الخلق من نفس واحـدة. . وفي الإنسـانية. . وفي التكريم لكل بني آدم. . وفي حـمل الأمـانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، وحملها الإنسان - ذكرا وأنثى - . وفي الأهلية للتكاليف. . وفي الحساب. . وفي الجزاء. . . مع الحفاظ على فطرة تميّز الأنوثة عن الذكورة، تميز التكامل لا الأنداد والأضداد. .

سواء نظرنا إلى هذه القضية في إطارها النظري هذا. . أم نظرنا إليها من خلال تطبيقات مجتمع النبوة، الذي مارست فيه المرأة فقه هذا التحرير الإسلامي لملكاتها وطاقاتها - على النحو الذي شاركت فيه الرجال بإقامة الدين. . وبناء الدولة. . والمجتمع. . والحضارة. . أم نظرنا إلى هذه القضية من خلال «الفكر الفقهي» الإسلامي، الذي اختلف أئمته حول بعض القضايا الفرعية - التي أُتّخذت في عصر التراجع الحضاري، ومن قبَل تيارات الجمود والتقليد منطلقات لشبهات ضد أهلية المرأة وإنصافها - فنفذنا إلى فقه النصوص التي تصورها البعض شبهات وعقبات على طريق تحرير المرأة وإنصافها. . فإننا سنجد الآفاق واسعة وفسيحة وممتدة أمام إنهاض المرأة بالإسلام. . وليس بتجاوز الإسلام، كما يريد المتغربون من غلاة العلمانيين. .

وإذا كان الاجتهاد الإسلامي - القديم منه والحديث - هو الذي انطلقت منه هذه

الدراسة، لتقرير مشاركة المرأة في العمل العام، سائر ما تطيق وتحسن من ميادين العمل العام. . والذي انطلقت منه للرد على ما أثير ويثار من شبهات حول أهلية المرأة لهذه المشاركة في العمل العام. . فإن هذا الاجتهاد الإسلامي إنما يستند إلى النصوص القرآنية التي أشركت المرأة والرجل في القيام بفرائض التكاليف الاجتماعية لهذا العمل العام. . وإلى تطبيقات عصر النبوة - أي السنة العملية - لهذه النصوص القرآنية. . وإلى الآفاق المفتوحة دائما وأبدا أمام المرأة، لتقتحم المزيد والمزيد من ميادين المشاركة التي تطيقها وتحسنها كأنثى، وفق السنة النبوية التي فتحت لها هذه الآفاق، عندما بايعت النساء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيعتهن الخاصة بهن - فلم ينب عنهن فيها الرجال - وفتح الرسول، صلى الله عليه وسلم، أمامهن هذه الآفاق، وطريق التطور والتقدم نحوها، قائلا لهن: «فيم استطعتن وأطقتن».

* * *

وإذا كانت بعض المجتمعات والبيئات الإسلامية، تسود وتتحكم فيها عادات وتقاليد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل له وقادرة عليه من ميادين العمل العام. . فإن المنهاج الإسلامي يدعو إلى **تطوير هذه العادات والتقاليد والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة وإنصافها، في تدرج لا يقفز على الواقع ولا يتجاهله - فتجاهل الواقع والقفز على عاداته وتجاهل تقاليده وأعرافه، هو جهل لا يليق بالمصلحين - . . كما يدعو هذا المنهاج الإسلامي إلى رفض - بل وإدانة - إلباس هذه العادات والتقاليد والأعراف لبوسا إسلاميا، يُجَمِّلها، ومن ثم يكرسها، بالزور والبهتان. .**

وكذلك الحال مع البيئات والمجتمعات الإسلامية التي اقتحمها النموذج الغربي «لتحرير» المرأة، ذلك الذي أرادها «ندا» للرجل، وتجاهل تميز «الأنوثة» عن «الذكورة» في تقسيم العمل الاجتماعي بين النساء والرجال، كما تجاهل منظومة

القيم الإسلامية وضوابط الشريعة في الزي والسلوك والأخلاق، على النحو الذي أهان المرأة واستباح حرماتها، وأهدر ـ مع حقوقها كأنثى ـ حقوق الله، سبحانه وتعالى . .

إن هذا النموذج الغربي في «تحرير» المرأة، لابد من إدانته، وطي صفحات فكره وممارساته في واقعنا الإسلامي ـ بالنقد الموضوعي، وبتقديم البديل الإسلامي . . لا بالمصادرة التعسفية ـ . . ولابد، كذلك، من تطوير هذا الواقع الاجتماعي في اتجاه التقبل للنموذج الإسلامي والالتزام به . . ذلك النموذج الذي كشفت هذه الدراسة عن معالمه في مشاركة المرأة بالعمل العام . . وردت عنه الشبهات التي أثارها ويثيرها غلاة الإسلاميين والعلمانيين على حد سواء . .

إن المرأة المسلمة خاصة، والمرأة الشرقية عامة، بل ومطلق المرأة، مدعوة إلى استلهام نموذج المرأة التي حررها الإسلام . . وذلك عندما :

* جعل من خديجة بنت خويلد [٦٨ـ٣ ق هـ، ٥٥٦ ـ ٦٢٠م] طليعة الذين سبقوا إلى الإيمان بالإسلام، ونصروا دعوته، وآزروا رسوله، صلى الله عليه وسلم، حتى لقد مثلت وحدها التجسيد « لأمة الإسلام» إلى أن ائتم بها من فتح الله صدره لهذا الدين من السابقين الأولين . .

* كما جعل هذا النموذج التحريري من سمية بنت خباط [٧ ق هـ ٦١٥م] ـ زوج ياسر، وأم عمّار ـ طليعة شهداء الإسلام وأمته، الأحياء عند ربهم يرزقون . .

* كما جعل من عائشة ـ أم المؤمنين ـ [٩ق هـ ـ ٥٨هـ، ٦١٣ ـ ٦٧٨م] رضي الله عنها، راوية السنة النبوية . . والفقيهة والمفتية في الدين . . والمشيرة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعلى الأمة . . والمشاركة في الشأن العام، سياسة واجتماعا . . سلما وحربا . .

* كما جعل من نسيبة بنت كعب الأنصارية ـ أم عمارة [١٣هـ ٦٣٤م] المشاركة في تأسيس الدولة . . وفي بيعة الرضوان ـ بيعة القتال ـ تحت الشجرة، عام الحديبية

[٦هـ، ٦٢٨م]. . والتي نهضت في ساحات المعارك القتالية بما قصر عنه كثير من الرجال! . .

* كما جعل من أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية [٣٠هـ ٦٥٠م] خطيبة النساء، التي تهز أعواد المنابر . . ووافدة النساء إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، للمطالبة بحقوق من خلفها من نساء المؤمنين . .

* كما جعل من أسماء بنت أبي بكر الصديق [٢٧ق هـ - ٧٣هـ، ٥٩٧ - ٦٩٢م] الأنثى التي تشارك في صناعة الأحداث الكبرى والمحورية في تاريخ الدعوة والدولة الإسلامية . . والتي ترعى منزل زوجها الزبير بن العوام [٢٨ ق هـ - ٣٦هـ، ٥٩٦ - ٦٥٦م]. . وفرس جهاده . . وتزرع حقله . . وتقاتل معه في الغزوات . . وتحافظ على مشاعره وغيرته الشديدة! . . وتتزيا بالحشمة التي لا تكشف ولاتشف ولاتصف . . وتربي ولدها عبد الله بن الزبير [١ - ٧٣ هـ، ٦٢٢ - ٦٩٢م] على بطولة الفداء والاستشهاد . . وتسهم معه . بالشورى، في أحداث ثورته الكبرى . . وتتصدى لطغيان الحجاج بن يوسف الثقفي [٤٠ - ٩٥هـ، ٦٦٠ - ٧١٤م] على النحو الذي غدا مضرب الأمثال في تاريخ الأبطال والبطولات! . .

إلى آخر نماذج النخبة والصفوة التي تربت في مدرسة النبوة، والتي زاد عددهن عن ألف امرأة، أطلق التحرير الإسلامي طاقاتهن وملكاتهن في أقل من ربع قرن، هو عمر البعثة النبوية . . وعشر سنوات هي عمر دولة الرسول، صلى الله عليه وسلم، في المدينة المنورة . .

فللإسلام نموذجه المتميز في تحرير المرأة . . ولهذا النموذج طلائعه في تاريخ هذا التحرير . .

* * *

وإذا كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، فإن المرأة فيها هي الراعية وصانعة المستقبل، بصياغة وصناعة الإنسان، وتربية وإعداد عدة الغد، وتنمية أعظم رأسمال في الوجود! . .

ومع عظم وعظمة هذه المهمة . . فإن آفاق عمل المرأة لا تقف عند نطاق الأسرة . . فلقد فتح التحرير الإسلامي أمام عملها آفاق الاشتراك في العمل الاجتماعي العام - مُوَكِّلَةً . . وكيلةً . . ناخبةً . . ومُنْتَخَبَة - لتشارك في شورى صناعة القرارات التي تُرشِّد مسيرة الأسرة والأمةَ . . نهوضا - مع الرجل - بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي فرضها الله، سبحانه وتعالى، على الجميع . . والتي تندرج تحتها وتتفرع منها سائر ميادين العمل العام . . على أن يخضع ذلك كله لتوفر الأهلية والقدرة - وهو شرط عام فيمن ينهض بأي تكليف شرعي، رجلا كان أو امرأة - وألا يخل هذا الاشتراك في العمل العام بحق وواجب المرأة لأسرتها، ومملكتها الأولى، وإطار قوامتها الأساسية، أو بضابط من الضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام . .

المؤلف:

دكتور محمد عمارة

١ - سيرة ذاتية.. في نقاط:

* مفكر إسلامي. . ومؤلف. . ومحقق. . وعضو «مجمع البحوث الإسلامية» - بالأزهر الشريف.

* ولد بريف مصر - ببلدة «صروة»، مركز «قلين»، محافظة «كفر الشيخ» - في ٢٧ رجب سنة ١٣٥٠هـ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١م - في أسرة ميسورة الحال - ماديا - تحترف الزراعة. . وملتزمة دينيا. .

* قبل مولده، كان والده قد نذر لله: إذا جاء المولود ذكرا، أن يسميه محمدا، وأن يهبه للعلم الديني - أي أن يطلب العلم في الأزهر الشريف -. .

* حفظ القرآن وجَوَّده بـ «كُتَّاب» القرية. . مع تلقي العلوم المدنية الأولية بمدرسة القرية - مرحلة التعليم الإلزامي -

* في سنة ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م التحق «بمعهد دسوق الديني الابتدائي» - التابع للجامع الأزهر الشريف -. . ومنه حصل على شهادة الابتدائية سنة١٣٦٨هـ ١٩٤٩م.

* وفي المرحلة الابتدائية - النصف الثاني من أربعينيات القرن العشرين - بدأت تتفتح وتنمو اهتماماته الوطنية والعربية والإسلامية، والأدبية والثقافية. . فشارك في العمل الوطني - قضية استقلال مصر. . والقضية الفلسطينية - بالخطابة في

المساجد . . والكتابة ـ نثرا وشعرا ـ وكان أول مقال نشرته له صحيفة [مصر الفتاة] ـ بعنوان «جهاد» ـ عن فلسطين ـ في إبريل سنة ١٩٤٨م ـ . . وتطوع للتدريب على حمل السلاح ضمن حركة مناصرة القضية الفلسطينية . . لكن لم يكن له شرف الذهاب إلى فلسطين .

* في سنة ١٩٤٩م، التحق «بمعهد طنطا الأحمدي الديني الثانوي» ـ التابع للجامع الأزهر الشريف ـ . . ومنه حصل على الثانوية الأزهرية سنة١٣٧٣هـ سنة١٩٥٤م . .

* وواصل ـ في مرحلة الدراسة الثانوية ـ اهتماماته السياسية والأدبية والثقافية . . ونشر شعرا ونثرا في صحف ومجلات [مصر الفتاة] و [منبر الشرق] و [المصري] و [الكاتب] . . وتطوع للتدريب على السلاح بعد إلغاء معاهدة ١٩٣٦م في سنة ١٩٥١م .

* في سنة ١٣٧٤هـ سنة١٩٥٤م التحق «بكلية دار العلوم» ـ جامعة القاهرة . . ومنها تخرج ، ونال درجة «الليسانس» في اللغة العربية والعلوم الإسلامية ـ ولقد تأخر تخرجه ـ بسبب نشاطه السياسي ـ إلى سنة ١٩٦٥م بدلا من سنة ١٩٥٨م . .

* وتواصل ـ في مرحلة الدراسة الجامعية ـ نشاطه الوطني والأدبي والثقافي . . فشارك في «المقاومة الشعبية» ، بمنطقة قناة السويس ، إبان مقاومة الغزو الثلاثي لمصر سنة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م . .

* ونشر المقالات في صحيفة [المساء] ـ المصرية ـ ومجلة [الآداب] ـ البيروتية ـ . . وألف ونشر أول كتبه عن [القومية العربية] سنة١٩٥٨م .

* بعد التخرج من الجامعة ، أعطى كل وقته ـ تقريبا ـ وجميع جهده لمشروعه الفكري ، فجمع وحقق ودرس الأعمال الكاملة لأبرز أعلام اليقظة الإسلامية الحديثة : رفاعة رافع الطهطاوي . . وجمال الدين الأفغاني . . ومحمد عبده . . وعبد الرحمن الكواكبي . . وعلي مبارك . . وقاسم أمين . . وكتب الكتب

والدراسات عن أعلام التجديد الإسلامي . . من مثل : الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا . . والشيخ محمد الغزالي . . وعمر مكرم . . ومصطفى كامل . . وخير الدين التونسي . . ورشيد رضا . . وعبد الحميد بن باديس . . ومحمد الخضر حسين . . وأبو الأعلى المودودي . . وحسن البنا . . وسيد قطب . . والشيخ محمود شلتوت . . إلخ . . .

* ومن أعلام الصحابة الذين كتب عنهم : عمر بن الخطاب . . وعلي بن أبي طالب . . وأبو ذر الغفاري . . وأسماء بنت أبي بكر . . كما كتب عن تيارات الفكر الإسلامي - القديمة والحديثة - وعن أعلام التراث الإسلامي، من مثل : غيلان الدمشقي . . والحسن البصري . . وعمرو بن عبيد . . والنفس الزكية ، محمد بن الحسن . . وعلي بن محمد . . والماوردي . . وابن رشد (الحفيد) . . والعز بن عبد السلام . . إلخ . . .

* وتناولت كتبه - التي تجاوزت المائة - السمات المميزة للحضارة الإسلامية . . والمشروع الحضاري الإسلامي . . والمواجهة مع الحضارات الغازية والمعادية . . وتيارات العلمنة والتغريب . . وصفحات العدل الاجتماعي الإسلامي . . والعقلانية الإسلامية . .

وحاور وناظر العديد من أصحاب المشاريع الفكرية الوافدة . .

وحقق عددا من نصوص التراث الإسلامي - القديم منه والحديث . . .

* وكجزء من عمله العلمي ومشروعه الفكري، حصل - من كلية دار العلوم - في العلوم الإسلامية - تخصص الفلسفة الإسلامية - على الماجستير سنة ١٣٩٠هـ سنة ١٩٧٠م ، بأطروحة عن [المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية] . . وعلى الدكتوراه سنة ١٣٩٥هـ سنة ١٩٧٥م ، بأطروحة عن [الإسلام وفلسفة الحكم] . .

* أسهم في تحرير العديد من الدوريات الفكرية المتخصصة . . وشارك في العديد

من الندوات والمؤتمرات العلمية في وطن العروبة وعالم الإسلام وخارجهما . .
كما أسهم في تحرير العديد من الموسوعات السياسية والحضارية والعامة، مثل: [موسوعة السياسة] و[موسوعة الحضارة العربية] و[موسوعة الشروق] و[موسوعةالمفاهيم الإسلامية] . . إلخ . . .

* نال عضوية عدد من المؤسسات العلمية والفكرية والبحثية، منها : «المجلس الأعلى - للشئون الإسلامية» - بمصر - ، و« المعهد العالمي للفكر الإسلامي» - بواشنطون - ، و«مركز الدراسات الحضارية» - بمصر -، و« المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية» - مؤسسة آل البيت - بالأردن - . . و «مجمع البحوث الإسلامية» بالأزهر الشريف . .

* حصل على عدد من الجوائز والأوسمة . . والشهادات التقديرية . . والدروع . . منها: «جائزة جمعية أصدقاء الكتاب» - بلبنان - سنة ١٩٧٢م . . وجائزة الدولة التشجيعية - بمصر - سنة ١٩٧٦م . . ووسام العلوم والفنون . . من الطبقة الأولى - بمصر - سنة ١٩٧٦ . . وجائزة على وعثمان حافظ - لمفكر العام - سنة١٩٩٣م - . . وجائزة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - سنة ١٩٩٧م - . . ووسام التيار الفكري الإسلامي - القائد المؤسس - سنة ١٩٩٨م . .

* جاوزت أعماله الفكرية - تأليفا وتحقيقا - المائة كتاب، وذلك غير ما نشر له في الصحف والمجلات . .

* ترجمت العديد من كتبه إلى العديد من اللغات الشرقية والغربية . . من مثل: التركية . والمالاوية، والفارسية، والأوردية، والإنجليزية، والفرنسية والروسية، والإسبانية، والألمانية، والألبانية . .

* الاسم - رباعيا - : محمد عمارة مصطفى عمارة . .

* العنوان: جمهورية مصر العربية - القاهرة - حدائق الزيتون - ٢٦ شارع الزيتون - هاتف ٢٥٩٢٩٣٧ فاكس ٢٥٧٠٠٣٨ .

٢ . ثبت بأعماله الفكرية:

أ ـ تآليف:

١ ـ معالم المنهج الإسلامي ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٧م .

٢ ـ الإسلام والمستقبل ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٧م .

٣ ـ نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٧م .

٤ ـ معارك العرب ضد الغزاة ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٨م .

٥ ـ الغارة الجديدة على الإسلام ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٨م .

٦ ـ جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٧م .

٧ ـ الشيخ محمد الغزالي : الموقع الفكري والمعارك الفكرية ـ دارالرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٨م .

٨ ـ الوعي بالتاريخ وصناعة التاريخ ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٧م .

٩ ـ التراث والمستقبل ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٧م .

١٠ ـ الإسلام والتعددية : التنوع والاختلاف في إطار الوحدة ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٧م .

١١ ـ الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٧م .

١٢ ـ الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا : إسلامية الدولة والمدنية والقانون ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٩م .

١٣ ـ الإسلام والسياسة : الرد على شبهات العلمانيين ـ دار الرشاد ـ القاهرة سنة ١٩٩٧م.
١٤ ـ الإسلام وفلسفة الحكم ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٨م.
١٥ ـ معركة الإسلام وأصول الحكم ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٧م.
١٦ ـ الإسلام والفنون الجميلة ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩١م.
١٧ ـ الإسلام وحقوق الإنسان ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٩م.
١٨ ـ الإسلام والثورة ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م.
١٩ ـ الإسلام والعروبة ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م.
٢٠ ـ الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م.
٢١ ـ هل الإسلام هو الحل؟ لماذا وكيف؟ ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٨م.
٢٢ ـ سقوط الغلو العلماني ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٥م.
٢٣ ـ الغزو الفكري وهم أم حقيقة؟ ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٧م.
٢٤ ـ الطريق إلى اليقظة الإسلامية ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٠م.
٢٥ ـ تيارات الفكر الإسلامي ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٧م.
٢٦ ـ الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٧م.
٢٧ ـ المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م.
٢٨ ـ عندما أصبحت مصر عربية إسلامية ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٧م.
٢٩ ـ العرب والتحدي ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩١م.
٣٠ ـ مسلمون ثوار ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م.
٣١ ـ التفسير الماركسي للإسلام ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٦م.
٣٢ ـ الإسلام بين التنوير والتزوير ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٦م.
٣٣ ـ التيار القومي الإسلامي ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٦م.
٣٤ ـ الإسلام والأمن الاجتماعي ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٨م.
٣٥ ـ الأصولية بين الغرب والإسلام ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٨م.
٣٦ ـ الجامعة الإسلامية والفكرة القومية ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٤م.

٣٧ـ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٩٣م .
٣٨ـ عمر بن عبد العزيز ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م .
٣٩ـ جمال الدين الأفغاني : موقظ الشرق ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م .
٤٠ـ محمد عبده : تجديد الدنيا بتجديد الدين ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م .
٤١ـ عبد الرحمن الكواكبي ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م .
٤٢ـ أبو الأعلى المودودي ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٧م .
٤٣ـ رفاعة الطهطاوي ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م .
٤٤ـ علي مبارك ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م .
٤٥ـ قاسم أمين ـ دار الشروق ـ سنة ١٩٨٨م .
٤٦ـ معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام ـ نهضة مصر ـ القاهرة ـ سنة ١٩٩٧م .
٤٧ـ القدس الشريف رمز الصراع وبوابة الانتصار ـ نهضة مصر ـ القاهرة ـ سنة ١٩٩٧م .
٤٨ـ هذا إسلامنا : خلاصات الأفكار ـ دار الوفاء سنة ٢٠٠٠م .
٤٩ـ الصحوة الإسلامية في عيون غربية ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٧م .
٥٠ـ الغرب والإسلام ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٧م .
٥١ـ أبو حيان التوحيدي ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٧م .
٥٢ـ ابن رشد بين الغرب والإسلام ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٧م .
٥٣ـ الانتماء الثقافي ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٧م .
٥٤ـ التعددية : الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٧م .
٥٥ـ صراع القيم بين الغرب والإسلام ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٧م .
٥٦ـ الدكتور يوسف القرضاوي : المدرسة الفكرية والمشروع الفكري ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٧م .
٥٧ـ عندما دخلت مصر في دين الله ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٧م .
٥٨ـ الحركات الإسلامية : رؤية نقدية ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٨م .

٥٩ ـ المنهج العقلي في دراسات العربية ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٧م.
٦٠ ـ النموذج الثقافي ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٨م.
٦١ ـ تجديد الدنيا بتجديد الدين ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٨م.
٦٢ ـ الثوابت والمتغيرات في فكر اليقظة الإسلامية الحديثة ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٧م.
٦٣ ـ نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٨م.
٦٤ ـ التقدم والإصلاح: بالتنوير الغربي؟ أم بالتجديد الإسلامي؟ ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٨م.
٦٥ ـ الحملة الفرنسية في الميزان ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٨م.
٦٦ ـ الحضارات العالمية: تدافع؟ أم صراع؟ ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٨م.
٦٧ ـ إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٨م.
٦٨ ـ القدس بين اليهودية والإسلام ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٩م.
٦٩ ـ الأقليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة؟ أم تفتيت واختراق؟ ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٨م.
٧٠ ـ السنة النبوية والمعرفة الإنسانية ـ نهضة مصر ـ سنة ٢٠٠٠م.
٧١ ـ خطر العولمة على الهوية الثقافية ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٩م.
٧٢ ـ مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية ـ نهضة مصر ـ سنة ٢٠٠٠م.
٧٣ ـ بين الغزالي وابن رشد ـ تحت الطبع.
٧٤ ـ الدين والدولة والمدنية عند السنهوري باشا ـ تحت الطبع.
٧٥ ـ هل المسلمون أمة واحدة؟ ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٩م.
٧٦ ـ الغناء والموسيقى: حلال أم حرام؟ ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٩م.
٧٧ ـ تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة ـ نهضة مصر ـ سنة ١٩٩٩م.
٧٨ ـ الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين ـ نهضة مصر ـ سنة ٢٠٠٠م.
٧٩ ـ من القومية أولا إلى الإسلام أولا ـ تحت الطبع.
٨٠ ـ التحرير الإسلامي للمرأة ـ دار الشروق سنة ٢٠٠٢م.

٨١ - الظاهرة الإسلامية - المختار الإسلامي ١٩٩٨م.
٨٢ - الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٩م.
٨٣ - الحوار فريضة إسلامية - تحت الطبع.
٨٤ - إسلاميات السنهوري باشا - تحت الطبع.
٨٥ - منار الإحياء والتجديد - تحت الطبع.
٨٦ - النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية - دار الفكر - دمشق - سنة ١٩٩٨م.
٨٧ - أزمة الفكر الإسلامي الحديث - دار الفكر - دمشق - سنة ١٩٩٨م.
٨٨ - المادية والمثالية في فلسفة ابن رشد - دار المعارف - سنة ١٩٨٣م.
٨٩ - العطاء الحضاري للإسلام - دار المعارف - سنة ١٩٩٨م.
٩٠ - إسلامية المعرفة ماذا تعني؟ - دار المعارف - سنة ١٩٩٩م.
٩١ - ثورة الزنج - دار الوحدة - سنة ١٩٨٠م.
٩٢ - دراسات في الوعي بالتاريخ - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤م.
٩٣ - الإسلام والوحدة القومية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - سنة ١٩٧٩م.
٩٤ - الإسلام والسلطة الدينية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - سنة ١٩٨٠م.
٩٥ - الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية - دار ثابت - القاهرة - سنة ١٩٨٢م.
٩٦ - فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين - دار الوفاء - القاهرة - سنة ١٩٩٥م.
٩٧ - سلامة موسى: اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟ - دار الوفاء - سنة ١٩٩٥م.
٩٨ - العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧م.
٩٩ - عالمنا: حضارة أم حضارات؟ - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧م.
١٠٠ - الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين - دار الوفاء - سنة ١٩٩٧م.
١٠١ - العلمانية بين الغرب والإسلام - دار الوفاء - سنة ١٩٩٦م.
١٠٢ - محمد عبده: سيرته وأعماله - دار القدس - بيروت - سنة ١٩٧٨م.
١٠٣ - نظرية جديدة إلى التراث - دار قتيبة - دمشق - سنة ١٩٨٨م.

١٠٤ ـ القومية العربية ومؤامرات أمريكا ضد وحدة العرب ـ دار الفكر ـ القاهرة ـ سنة ١٩٥٨م.
١٠٥ ـ الفكر القائد للثورة الإيرانية ـ دار ثابت ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٢م.
١٠٦ ـ الإسلام وضرورة التغيير ـ دار المعارف ـ سنة ١٩٩٧م.
١٠٧ ـ ظاهرة القومية في الحضارة العربية ـ الكويت ـ سنة ١٩٨٣م.
١٠٨ ـ رحلة في عالم الدكتور محمد عمارة ـ حوار ـ دار الكتاب الحديث ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٩م.
١٠٩ ـ نظرية الخلافة الإسلامية ـ دار الثقافة الجديدة ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٠م.
١١٠ ـ العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب ـ دار الثقافة الجديدة ـ سنة ١٩٧٨م.
١١١ ـ الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب ـ دار الثقافة الجديدة ـ سنة ١٩٧٨م.
١١٢ ـ إسرائيل هل هي سامية؟ ـ دار الكاتب العربي ـ القاهرة ـ سنة ١٩٦٨م.
١١٣ ـ الإسلام وأصول الحكم: دراسات ووثائق ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٥م.
١١٤ ـ الدين والدولة ـ الهيئة العامة للكتاب ـ سنة ١٩٩٧م.
١١٥ ـ الاستقلال الحضاري ـ الهيئة العامة للكتاب ـ سنة ١٩٩٣م.
١١٦ ـ الإسلام وقضايا العصر ـ دار الوحدة ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٤م.
١١٧ ـ الإسلام والحرب الدينية ـ دار الوحدة ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٢م.
١١٨ ـ الإسلام والعروبة والعلمانية ـ دار الوحدة ـ سنة ١٩٨١م.
١١٩ ـ الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقييم ـ دار الوحدة ـ سنة ١٩٨٣م.
١٢٠ ـ التراث في ضوء العقل ـ دار الوحدة ـ سنة ١٩٨٤م.
١٢١ ـ فجر اليقظة القومية ـ دار الوحدة ـ سنة ١٩٨٤م.
١٢٢ ـ العروبة في العصر الحديث ـ دار الوحدة ـ سنة ١٩٨٤م.
١٢٣ ـ الأمة العربية وقضية الوحدة ـ دار الوحدة ـ سنة ١٩٨٤م.
١٢٤ ـ أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ـ سنة ٢٠٠٠م.

١٢٥ ـ في المسألة القبطية : حقائق وأوهام ـ مكتبة الشروق ـ القاهرة سنة ٢٠٠١م.
١٢٦ ـ الإسلام والآخر : من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ ـ مكتبة الشروق ـ القاهرة سنة ٢٠٠١م.
١٢٧ ـ شبهات وإجابات حول القرآن الكريم ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ سنة ٢٠٠١م.
١٢٨ ـ الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ سنة ٢٠٠١م.
١٢٩ ـ الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية ـ دار الشروق سنة ٢٠٠٢م.

ب ـ دراسة وتحقيق:

١٣٠ ـ الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت سنة ١٩٧٣م.
١٣١ ـ الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت سنة ١٩٧٩م.
١٣٢ ـ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ سنة ١٩٩٣م.
١٣٣ ـ الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت سنة ١٩٧٥م.
١٣٤ ـ الأعمال الكاملة لقاسم أمين ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٩م.
١٣٥ ـ رسائل العدل والتوحيد ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٧م.
١٣٦ ـ كتاب الأموال ـ لأبي عبيد القاسم بن سلام ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ سنة ١٩٨٩م.
١٣٧ ـ رسالة التوحيد ـ للإمام محمد عبده ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ سنة ١٩٩٣م.
١٣٨ ـ الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده ـ دار الرشاد ـ القاهرة ـ سنة ١٩٩٧م.

١٣٩ ـ فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ـ لابن رشد ـ دار المعارف سنة ١٩٩٩م.
١٤٠ ـ التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ ـ لمحمد مختار باشا المصري ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت سنة ١٩٨٠م.
١٤١ ـ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ـ للشيخ محمد الخضر حسين ـ نهضة مصر سنة ١٩٩٩م.
١٤٢ ـ السنة والبدعة ـ للشيخ محمد الخضر حسين ـ نهضة مصر سنة ١٩٩٩م.

جـ ـ مناظرات:

١٤٣ ـ أزمة العقل العربي ـ دار الآفاق الدولية ـ القاهرة سنة ١٩٩٣م.
١٤٤ ـ المواجهة بين الإسلام والعلمانية ـ دار الآفاق الدولية ـ القاهرة سنة ١٤١٣هـ.
١٤٥ ـ تهافت العلمانية ـ دار الآفاق الدولية ـ القاهرة سنة ١٤١٣هـ.

د ـ بالاشتراك مع آخرين:

١٤٦ ـ الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلية ـ الكويت سنة ١٩٨٩م.
١٤٧ ـ القرآن ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت سنة ١٩٧٢م.
١٤٨ ـ محمد، صلى الله عليه وسلم ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت سنة ١٩٧٢م.
١٤٩ ـ عمر بن الخطاب ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت سنة ١٩٧٣م.
١٥٠ ـ علي بن أبي طالب ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت سنة ١٩٧٤م.

المصادر والمراجع

• **القرآن الكريم**

• **كتب السنة:**

١ـ [صحيح البخاري] طبعة دار الشعب ـ القاهرة .

٢ـ [صحيح مسلم] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥م .

٣ـ [سنن الترمذي] طبعة القاهرة سنة١٩٣٧م .

٤ـ [سنن النسائي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤م .

٥ـ [سنن أبي داود] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢م .

٦ـ [سنن ابن ماجه] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢م .

٧ـ [سنن الدرامي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦م .

٨ـ [مسند الإمام أحمد] طبعة القاهرة سنة ١٣١٣هـ .

٩ـ [موطأ الإمام مالك] طبعة دار الشعب ـ القاهرة .

• **الكتب:**

د . إبراهيم بدران، د . محمد فارس : [موسوعة العلماء والمخترعين] طبعة بيروت سنة ١٩٧٨م .

ابن الأثير ـ الجزري ـ أبو الحسن علي بن محمد: [أسد الغابة في معرفة الصحابة] تحقيق : محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور . طبعة دار الشعب . القاهرة .

ابن حجر العسقلاني: [فتح الباري في شرح صحيح البخاري] طبعة القاهرة سنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.
ابن رشد الحفيد: [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤م.
ابن سعد: [الطبقات الكبرى] طبعة دار التحرير - القاهرة.
ابن عبد البر: [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦م.
ابن القيم: [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] تحقيق: د. محمد جميل غازي. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧م.
: [إعلام الموقعين عن رب العالمين] طبعة بيروت ١٩٧٣م.
ابن منظور: [لسان العرب] طبعة دار المعارف. القاهرة.
أبو البقاء الكفوي: [الكليات] تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري. طبعة دمشق سنة ١٩٨٢م.
خير الدين الزركلي: [الأعلام] طبعة بيروت - الثالثة.
الراغب الأصفهاني: [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير - القاهرة سنة ١٩٩١م.
د. صلاح الدين سلطان: [ميراث المرأة وقضية المساواة] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩م.
عبد الحليم أبو شقة: [تحرير المرأة في عصر الرسالة] طبعة الكويت سنة ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م - سنة ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م
عمر بن الخطاب: [فتاوي وأقضية عمر] جمعها وحققها: محمد عبد العزيز الهلاوي. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥م.
عمر رضا كحالة: [أعلام النساء] طبعة بيروت سنة ١٣٧٩هـ سنة ١٩٥٩م.
الماوردي: [الأحكام السلطانية] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣م.
: [أدب القاضي] طبعة بغداد سنة ١٩٧١م.
د. محمد حميد الله [تحقيق]: [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

محمد عبده (الأستاذ الإمام): [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده]دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م.

د. محمد عمارة: [صراع القيم بين الغرب والإسلام]طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧م.

: [مخاطر العولمة على الهوية الثقافية] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩م.

: [مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية] طبعة القاهرة سنة ٢٠٠٠م.

: [هل الإسلام هو الحل؟] طبعة القاهرة سنة ١٤١٨هـ سنة ١٩٩٨م.

: [الإسلام والمستقبل] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧م.

: [الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧م.

: [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٤١٣هـ سنة ١٩٩٣م.

محمد فؤاد عبد الباقي: [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب. القاهرة

محمد محمد سعيد: [كتاب دليل السالك لمذهب الإمام مالك] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٣م.

محمد شلتوت (الإمام): [الإسلام عقيدة وشريعة] طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠هـ سنة ١٩٨٠م.

: [تفسير القرآن الكريم] طبعة القاهرة سنة ١٣٩٩هـ سنة ١٩٧٩م.

د. نزار أباظة، محمد رياض المالح: [إتمام الأعلام] طبعة بيروت سنة ١٩٩٩م.

وينسنك (أ. ي) وآخرين: [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف طبعة ليدن سنة ١٩٣٩م. سنة ١٩٦٩م.

الفهرس

رقم الإيداع ١٦٦٦٩/ ٢٠٠١
الترقيم الدولى x - 0757 - 09 - 977

مطابع الشروق
القاهرة :٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت:٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس:٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)